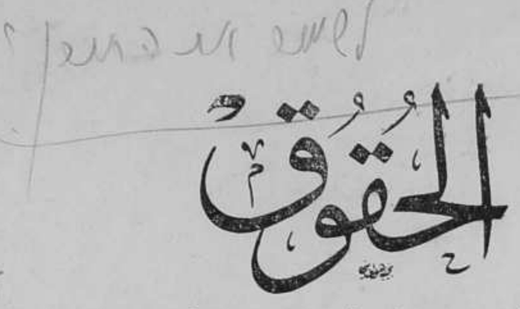


الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

تصدر في يافا — سنتها عشرة اشهر

لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HU OKUOK

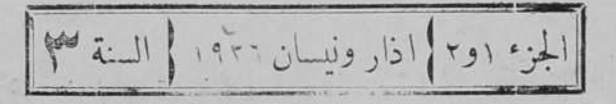
A Judici al Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL- HUSSEINI, ADVOCAT

JAffA, Palestne



الجزء ١و٢ | اذار ونيسان ١٩٢٦ | السنة ٣

مطبعة الحقوق بيافا





لصاحبها ورئيس تحريرها

المحامي

فهمي الحسيني

AL-HOUKOUK

A Judicial, Scientific and Educational Review

PUBLISHED MONTHLY

PROPRIETOR & EDITOR

FAHMI EL-HUSSEINI, ADVOCAT

JAffA, Palestine

الجزء ١و٢ | اذار ونيسان ١٩٢٦ | السنة ٣

مطبعة الحقوق بيافا

فاتحة السنة الثالثة

الحمد لله اولاً وآخراً . وبعد فقد شعرنا منذ سنين بحاجة البلاد العربية عامة التي هي وطن عام لكل ناطق بالضاد — رغم تقسيم يد السياسة اياها الى حكومات مختلفة — الى وجود مجلة قضائية عامة المباحث غير مقتصرة على قوانين بلاد دون اخرى تتناول البحث في الشرائع على اختلافها وتعدد انواعها في كافة تلك البلاد المحبوبة . لتكون واسطة لتبادل الافكار بين حقوقي هذه الامة وحلقة اتصال بين تشريع الحكومات العربية المختلفة وبذلك يتاح لرجال القانون في كل قطر عربي الوقوف على سير التشريع والقضاء في كافة الانحاء العربية وتطورهما بما يطرأ عليهما من التعديل والتبديل ومايدخل عليهما من الاصلاح لتسير البلاد العربية كلها في سبيل واحد في تشريعها باقتباس بعضها من شرائع بعض . وفي ذلك مافيه من الفوائد الجليلة التي تتوثق بها العلاقات القومية . ولا شك ان وحدة التشريع مدعاة لتمكين العلائق الاقتصادية والادبية والسياسية تمكينا لا يقل عن رفع الحواجز الجمركية الذي كان الباعث الاكبر على اتحاد دول المانيا بعد تشتت شملها وتأليفها بعد ذلك امبراطورية المانيا العظمى التي لم يكن انكسارها الاخير ليفصم عراها ويفت في عضدها .

واخيراً نتقدم الى قراء مجلة الحقوق الكرام في عامها الثالث بالشكر على مالاقته منهم من عظيم المؤازرة والتعضيد في عامها المنصرم واعدين اياهم السير بها الى الامام غير حافلين بالصعوبات التي تعترضنا : وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب

منشئ مجلة الحقوق

المحامي

فهمي الحسيني

الجزء ١ و ٢

الحقوق

مجلة قضائية شرعية شرطية علمية ادبية

السنة ٣

اذار و نيسان ٩٢٦ — المصادفان — ١٦ شعبان و ١٧ رمضان ١٣٤٤

الموضوعات الحقوقية

حق الدولة

في التشريع والقضاء

لكل دولة ان تسن ما تشاء من القوانين الحقوقية والجزائية لرعاياها ولمن يقيم في بلادها من الاجانب على ان تكون الاحوال التي تسري عليها نظرية « استاتو » مستثناة من ذلك .

ولكل دولة ايضاً ان تجعل اقامة الاجانب في بلادها خاضعة لشروط ومقيدة بقيود كما ان لها ان تعين العقود التي تجري في بلادها ولها ان تضرب ما تشاء من السكك وتمنع ما تريد منها وان تؤسس المحاجر والمستشفيات للوقاية من الامراض وتتخذ ما تشاء من الاسباب والتدابير لاستئصال شأفتها واراحة البشرية من شرها. قد يكون استقلال كل دولة بأمورها التشريعية على هذا الوجه سبباً لتفكك

عرى العلاقات الدولية التي اخذت تتقوى منذ يسير . لان ذلك في الغالب يستلزم مباينة قوانين كل دولة قوانين غيرها ولاشك ان المباينة في القوانين مدعاة لحصول كثير من الاختلافات غير ان ازدياد علاقات الدول ببعضها يوماً فيوماً يقتضي ان تكون وجهة النظر لقوانين الدول كافة متحدة وعلى الخصوص الدول المتجاورة ليمكن التوفيق بين مصالحها.

وقد حاول كثير من الدول بعض المحاولات في هذا الصدد فهولندا في سنة (١٨٧٤) وايطاليا في سنة (١٨٨١ — ١٨٨٤) والارجنتين واورغواي في سنة (١٨٨٩) وقد صدرت على اثر المؤتمر الذي انعقد في (مونته ويدماو) عدة قرارات في هذا الشأن .

وعقدت الدول اجتماعاً هاماً بناء على الحاح دولة هولندا وطلبها المتكرر سنة (١٨٩٣ و ١٨٩٤ و ١٩٠٠ و ١٩٠٤) للمداولة في توحيد وجهة النظر في القوانين ووضع بعض قواعد تتبعها الدول كلها على السواء حضره مندوبون عن كثير من الدول اعربوا جميعهم عن تصويب حكوماتهم هذه الفكرة وقبل كثير من القواعد ومما قبل قواعد تتعلق بالازدواج ، والطلاق ، وتفريق الابدان ، والوصاية واصول المحاكمات الحقوقية ، والافلاس ، والوراثة ، والوصية ، والهبة .

وقعت الدول في لاهي في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٨٩٦ و ٢٢ مايس (١٨٩٧) و١٢ حزيران (١٩٠٢) عدة معاهدات لأيجاد عدة قواعد مشتركة في الحقوق الدولية الخصوصية ووقع في ٧ حزيران ١٩٠٤ معاهدات كثيرة من هذا القبيل .

هذا ويجدر بنا ان نتساءل هنا هل الدولة اذا وجدت ما يضر بها و برعاياها في قوانين دولة اخرى ان تجبر الدولة صاحبة القانون على تغيير قانونها وتعديله ام لا ؟ ليس لدولة على اخرى من سلطان وليس لاي دولة ان تطلب من دولة

تعديل شيء من قوانينها رجل ما يحق لدولة اذا وجدت ما يضر بها في قوانين غيرها كما لو وجد في قوانين دولة تساهل في عقاب من يعتدي على قنصل دولة اخرى بتحقير او غيره او يعتدي على احد رعاياها مما يجعل ارتكاب الجرم امراً هيناً وارتكب ذلك الجرم في بلاد تلك الدولة صاحبة القانون ان تطلب ترضية وتلافياً لذلك الخطأ من الدولة صاحبة القانون وليس لهذه الدولة ان تمتنع عن القيام بذلك

الا ان للدولة المعتدى عليها في شخص قنصلها او احد رعاياها — اذا امتنعت تلك الدولة عن النزول على حكمها فيما طلبت ترضية لقاء ذلك الاعتداء — الالتجاء الى الوسائل المجبرة على تقديم تلك الترضية . ومع ذلك ليس لها في حال من الاحوال ان تجبرها على تعديل تلك القوانين . اذ ان لكل دولة ان تضع ماتشاء من القوانين لرعاياها ولمن يقطن بلادها من الاجانب كما قلنا .

والامثلة على التجاء بعض الدول الى القوة لارغام من يأبى عليها كبرياؤها منها النزول على حكم هذه العادة الدولية كثيرة منها ما حدث من تجريد فرنسا وانكلترا جيوشهما على الصين بمقتضى معاهدتي (تيەن صين) المنعقدتين في ٢٧ حزيران (١٨٥٨) و٢٥ تشرين اول (١٨٦٠) لاهمال رجال الحكومة معاقبة من يرتكب جرماً من الاهالي تجاه الاجانب . وفي حزيران (١٩٠٠) ساقت اليابان والولايات المتحدة وكثير من دول اوروبا جيوشها الى الصين على اثر قتل الاجانب المقيمين في « ريوقسر » وظهور عجز الحكومة مختارة او غير مختارة . عن معاقبة الجناة .

اما حق القضاء فهو متمم للحاكمية الداخلية ولا قوام لها بدونه . فاذا فقد هذا المتمم فيهات ان تستقيم لتلك الحاكمية قناة او يسود لها سلطان . وحق القضاء هذا عبارة عما للدولة من حق في جعل بعض اشخاص واشياء خاضعاً لمحاكمها وتحت تأثير احكام تلك المحاكم .

هذا وبعد الاتيان على ما تقدم تمهيداً للدخول في البحث عن حق القضاء يجب ان نعلم ان حق القضاء غير حق الحاكمية اي ما للحاكم من حق الامر والنهي مع ماله من الحق في تعزيز ذلك بالقوة . ويشمل قضاء الدولة بالنظر الى اصله كافة الاشخاص الموجودين في اراضي تلك الدولة اولاً وثانياً ما هو موجود في تلك الارض من اموال منقولة وغير منقولة الا ان حق القضاء كحق الحاكمية لا يتعدى حدود اراضي الدولة . ولذلك لا يحق لدولة ان تدخل بلاداً اجنبية لتعقيب المجرمين الذين يلجأون اليها مالم تكن بينها وبين حكومة تلك البلاد معاهدة صريحة تخولها ذلك الحق .

هذا والاجانب الذين يسكنون في بلاد دولة اجنبية او يمرون بها يتمتعون بحماية قوانين تلك الدولة نظير خضوعهم لقضائها وقوانينها وقد نبلت حقوق الدول والقوانين الخصوصية لجميع الدول القاعدتين الآتيتين :

١ — لكل دولة مقاضاة كل من يوجد في بلادها من الاجانب .

٢ — ليس لدولة مقاضاة احد خارج بلادها .

الا انه يستثنى من هاتين القاعدتين بعض الامور .

اما الاموال غير المنقولة التي تتألف من مجموعها اراضي الدولة وما عليها من الاموال المنقولة فكلاهما تابعان لقضاء تلك الدولة . وهذه قاعدة لا تحتاج الى اخذ ورد . لان الاراضي التي هي احد العناصر المكونة لكيان الدولة لا يصح ان يكون لحاكمية اجنبية عليها اي سلطان

غير ان كثيراً من المؤلفين الاقدمين والمتأخرين يرون انه يجب عملاً بنظرية حقوقية شهيرة ان ينظر الى بعض اراضي الدولة وما عليها من الاموال المنقولة في بعض الاحوال كأنها ليست تابعة لتلك الدولة .

وهنا يجب ان نقف على ما هو اهم من معرفة تلك الامكنة والاشياء التي لا تعتبر من

املاك الدولة وهي في بلادها وذلك هل يجب ان تتبع هذه النظرية في اراضي الدولة التي يحتلها جيش دولة اجنبية ام لا ؟

ولا يخفى ان احتلال دوله اراضي دولة اخرى يقع على نوعين :

النوع الاول : برضاء الدولة صاحبة الارض

النوع الثاني : بالرغم عنها ·

فاذا احتلت دولة بلاد دولة اخرى حرباً وعنوة فلا مجال حينئذ للنظر الى النظرية المتقدمة · ويعتبر استيلاء صرفاً قد يكون موقتاً وقد يكون دائمياً ·

اما لو سمحت دولة في زمن الصلح لجيش دولة اخرى بالمرور من اراضيها اولو احتل جيش دولة اراضي دولة اخرى برضاها فلا يكون ذانك الجيشان تابعين لقضاء تلك الدولة صاحبة الأرض كما هو جار بين الدول منذ القديم ·

فاذا ارتكب فرد من الجيش جرماً من القباحات المنافية للأنضباط فليس للدولة صاحبة الأرض معاقبته على هذا الجرم بل يترك امر معاقبته الى رؤسائه ·

وكذلك الحال في الجرائم المتعلقة بالحقوق العامة التي في المعسكر على هذا المنوال ·

اما في الجرائم التي يرتكبها افراد الجيش تجاه الأهالي اوتجاه بعضهم مما يخل بالأمن العام فمعاقبة مرتكبيها من صلاحية الحكام المحليين ·

وغني عن البيان ان على الحكام المحليين المحافظة على كل فرد يسكن في البلاد التي يحتلها جيش اجنبي محافظة فعلية · وقدجرى جيشا فرنسا وايطاليا هذا المجرى عند مسيرهما معاً لمحاربة النمسا سنة (١٨٥٩) واحتلالهما « بيه مونت » واتبعت فرنسا هذا السنن اثناء احتلالها رومية من ١٨٤٩ الى ١٨٦٦ ومن ١٨٦٧ الى ١٨٧٠ · واصدر الخديوي في ٢٥ شباط ١٨٩٥ ارادة لتأسيس محكمة خاصة لرؤية الدعاوي التي تنشا عن تعدي احد افراد جيش الأحتلال الأنكليزي على احد الوطنيين ·

القانون ، الحق ، العدالة (١)

يتبين للباحث جلياً ,, لدي درسه طبيعة القانون، وما هيته ،، استناده الى سلطة الدولة المركزية ويتضح له ما بين القانون ، وشعور افراد الامة ورغائبهم من العلاقات القريبة .

ومع امكاننا التسليم بأن القانون ليس سوى مجموعة قواعد وضعتها سلطات الدول لتنظيم سير المجموع وتصرفاته فليس الغرض من ذلك سوى الاستعانة على اتباع طريق جلي لاختيار القواعد المعتبرة قانوناً والغير المعتبرة ، وعلى السلطات ان لا تضع قواعد تنظر فيها الى منافعها الخاصة دون المنافع العامة .

ولدينا الان مسألتان يقتضي البحث فيهما وهما :

١ — ماهي المنافع العامة ؟

٢ — كيف يمكن ادراك هذه المنافع والعمل على ترويجها بواسطة القانون ؟

ولو شئنا منا الاجابة على هاتين المسألتين مفصلاً لطال بنا البحث وخرجنا عن الصدد ، ولذلك نكتفي الان بالقول انه قد اجيب كثيراً على ذلك من مختلف الشعوب في مختلف الازمنة وكان لتلك الاجوبة تأثير كبير على القانون .

فصيانة حق ملكية الأفراد مثلاً تعد في عصرنا الحاضر من منافع الأمة العامة الاولية ، تلك المنافع التي على القانون ان يحافظ عليها ، فقانون التملك يؤلف قسماً

---

(١) ترجم عن الانكليزية بتصرف من كتاب « مقدمة درس القانون » لمؤلفه العلامة القانوني المستر فردريك م . كودبي رئيس مجلس الدروس الحقوقية في فلسطين . بأذن خاص من المؤلف المشار اليه

كبيراً من شرائعنا الحاضرة لكن الجمعيات الشيوعية تطرح جزءاً كبيراً من هذا القانون مستعيضة عنه بأنظمة مختصة بتوزيع العمل والقوت على العمال . غير ان الكثيرين يرون انه على الدولة ان تسعى جهدها لترك الافراد وشأنهم في اتباع الطرق التي يختارونها للسعي وراء منافعهم وألا تتعرض لأحد ألا اذا رأت عمله ضاراً بغيره ، ولكن هذا المبدأ المسمى بمبدإ الحرية يقابله مبدأ آخر يحتم على الدولة توخي المنافع العامة في قوانينها ، وبينا يرى فريق انه ليس للقانون اي سلطان على التعليم والتهذيب يرى فريق آخر ان وضعهما تحت سيطرة القانون امر محمودة عواقبه وينتظر من الدولة ان ترغم الافراد على دفع ضرائب واعانات لتهذيب النشء جاعلة تعليم هؤلاء وتثقيفهم امراً اجبارياً .

فيظهر مما تقدم ان القانون في كل زمان يتأثر بما يكون سائداً فيه بين الناس من الآراء والافكار . ولنأت هنا بمثال آخر من الأمور التي لا تزال موضعاً للبحث وعرضة للاخذ والرد .

تبذل الدول المعاصرة جهدها اليوم لتخطيط المدن ووضعها على نمط فني ، افلا يجب — مع ما يقتضيه حق اطلاق حرية الفرد في ملكه — ان يمنع اصحاب الاراضي من بناء المساكن وتخطيط الشوارع كما يروق لهم وارغامهم على اتباع الخطة التي تقرها الدولة لانشاء المدينة على شكل قابل للنمو والاتساع طلباً للراحة العامة ؟ اجل ان كثيراً من الدول المعاصرة كانكلترا مثلاً قد سنت قوانين لتخطيط المدن وتلك القوانين مجحفة بحقوق الملاكين ، وقد اصبح تخطيط المدن يعالج كمصلحة مشتركة او كاحدى المصالح التي يجب ترويجها بواسطة القانون الذي يتطور حسبما تؤثر فيه المبادىء والاراء الجديدة ، ويمكننا ، ان نتأثر في قوانيننا تلك التطورات وان نلمسها .

انا نجتزىء بهذا القدر لأن البحث في المنافع العامة وفي كيفية ادراكها

وترويجها اكثر من ذلك مما يخرج بنا عن الصدد. ويتعلق بحثنا في الغالب بما تتألف منه مواد القانون . اي انه يتعلق في بادىء الامر بدرس الطرق المتبعة في القانون لتحقيق الأغراض المقصودة فيه .

ان كل مادة تشكل (حقاً) او (حقوقاً) والقانون انما وضع لحماية الحقوق فما الحق اذاً :

ان الحق كما يقال منفعة مصونة شرعاً او هو من وجهة اخرى ضرب من الادعاء يسوغه القانون . وهناك بعض مدعيات ومطالب يحدثها الافراد بعضهم ضد بعض او تحدثها الدولة ضد الافراد ويقرها القانون ويؤيدها فتنشأ الحقوق بمثل تلك المدعيات المعترف بها قانوناً .

ثم انه لكل حق واجب يقابله فمتى خول احد حق الادعاء على آخر ومطالبته بشيء ما كان على غريمه ما يدعى به واجباً : ويستعمل القانون كثيراً كلمتي (حق) و (واجب) للاشارة الى المدعيات القانونية كما يستعملها غير القانونيين في الكلام عن المدعيات الغير مقبولة قانوناً وذلك مما يوجب علينا البحث عنها للوقوف على مدلولها الحقيقي لدى علماء القانون .

فكلمة (حق) تدل اصطلاحاً على ما هو ضد الباطل ومن ذلك نشأ استعمالها للاشارة الى ما يتفق مع القواعد القانونية لتمييزه عما لا يتفق معها . فكل عمل جاء وفقاً لقاعدة قانونية يعتبر اتباعها بمقتضى الحال واجباً يدعى حقاً بعكس ما لو خالفها فيدعى باطلاً .

ولكلمتي « حق » و « باطل » المستعملتين على هذا الشكل مدلول ادبي ايضاً اي ان استحسان عمل وتسميته حقاً او عدم استحسانه وتسميته باطلاً يدلان على ان العمل المذكور يتفق اولا يتفق مع مبادىء الاداب التي يجب العمل بها. ولما كنا نصف « العمل » بكلمة « حق » او باطل » بالنظر الى موافقته للقواعد

القانونية او عدم موافقته فليس من الصعب ان نتبع طريقاً للتعبير عن الادعاء بعمل نجريه بانفسنا او بعمل نطالب الاخرين به ، لانه اما ان يكون ادعاء حقاً او ادعاء باطلا . فاذا ما ادعى احد بحق له في ان يعمل عملاً ، او ان يتوقع عملاً من آخر او آخرين . فانما يكون قد عني بذلك ان هناك قاعدة قانونية نافذة تنطبق على العمل وتسوغه ومخالفة هذه القاعدة تصرف باطل .

وللناس طرق شتى في الفصل بين الحق والباطل فاما ان يستندوا في ذلك الى الاقوال الالهية او الى ما ستنبطه افكارهم من القواعد التي يجب ان تكون تصرفاتهم حسب زعمهم مقيدة بها . هذا ولكل امة مجموعة قوانين يرى افرادها انها تحتوي على النصوص اللائقة بتصرفات البشر وانه بهذه النصوص يمكن الحكم على الاعمال بكونها حقة او بكونها باطلة .

والتسليم بصحة هذه القوانين مما يحمل على الاعتقاد بصواب كل تصرف او عمل يوافق احكامها او على الاقل الاستسلام الى احكامها استسلاماً واستناد المدعيات اليهما منشأ فاعليتها . فاذا اجمعت امة على ان بنداً من بنود القانون «حق» اصبح ذلك حقاً بالنسبة الى المجموع الذين عليهم ان ياخذوا على انفسهم بالسير عليه كما وان ينتظروا من غيرهم العمل به .

وقد ايد الدكتور « هولاند » في تعريفه الحق وجهة النظر هذه حيث يقول : (ان الحق هو ما يتمكن الانسان به من ان يؤثر على اعمال الاخرين ليس بقوته الشخصية بل بقوة الجمهور او الجماعة ورايه (هولاند الفصل السابع صفحة ٨١)

ان هذا التعريف يجعل الحق مستندا تماماً الى الرأي العام بعكس ما زعم الاقدمون في قواعد فلسفتهم الادبية والسياسية حيث كانوا ينظرون الى الحق نظرهم الى شيء فطري في الانسان منحته اياه الطبيعة وله السلطة العليا على فروع الشرائع البشرية كلها ، وان حقوق الناس غير تابعة لرأي من الاراء ولا لقانون

من القوانين البشرية . وقد سادت هذه المبادئ حيث كان يسلم الناس بالقانون الطبيعي . ولا تستعمل الان كلمة (حق) في هذا المعني اسي بمعنى الحق الطبيعي الا في الاصطلاحات السياسية فقط .

ومع انكار وجود الحقوق الطبيعية او الفطرية من الوجهة القضائية يمكننا القول بان كلمة (حق) قد تستعمل بمعني اوسع من المعني المقصود في هذا البحث . فالحق يتعلق بتأمين المنافع . والحقوق التي يزعم انها ملك للانسان تقاس بماهية تلك المنافع التي ندعيها . فاذا كانت المنافع المدعى بها مما يجب في اعتقادنا على الجمهور قبولها والتسليم بها بالنظر الى بعض مقاييس خارجية فلا يسعنا الا القول بان ذلك الادعاء (حق) اما تلك المقاييس فتكون في مستوى المركز الادبي والاجتماعي الذي نشغله .

وقد قال هربرت سبنسر بعد وضعه مبدأ للعدل ما يلي :

(انه لكل الحرية بان يعمل ما يريد بشرط الا يفتات على غيره في مثل حريته فمن ذلك يستنتج ان الحق ينشأ عن ادعاء استعمال الحرية وفقاً لهذا المبدأ . ومما لا ريب فيه ان التوسع في استعمال كلمة (حق) على هذا الوجه امر شائع بين الناس ولا يخلو ذلك من مسوغ . وقد كانت تختلف معاني الحق عند جماعات البشر باختلاف ادوار تمدنهم فما كان يعتبر (حقاً) عند افراد قبيلة متوحشة كان يستنكره اناس اكثر رقياً وتمدناً منهم ، وكثيرون من الحكام المتمدنين الذين يسوسون القبائل البربرية يحظرون على رعاياهم من البربر القيام ببعض اعمال يراها هؤلاء مستحسنة ، لانه وان كانت المقاييس المتخذة لتعيين الحق مختلفة في مثل هذه الاحوال فمن المستحسن طبعاً حمل تلك القبائل جبراً على اعتبار الامور بمقاييس اعلى من مقاييسها فتقبلها هذه تدريجاً وتقرها طوعاً واختياراً .

فالحق اذاً هو الجزء المتقابل مع القانون ومنشأه يرجع الى اجتماع الناس وشروعهم

في وضع بعض مواد قانونية لتنظيم العلائق المتكونة بين الأفراد ، وهذا هو معنى لفظة « حق » من الوجهة القانونية . ولا يتعرض رجال القانون لكل المدعيات التي يسلم بها الجمهور وانما يهمهم منها ما يتفق وبنود القانون فقط ، والحق القانوني هو الحق الذي يعززه بند قانوني ومع ان كثيراً من الحقوق الاجتماعية كان مسلماً بها من الجمهور عامة فقد . ظلت خارجة عن دائرة القانون لأنها تتعلق بأمور هي في نظر علماء القانون مما لا يستحق تعزيزه وحمايته . فلو خلص زيد عمراً من شدة فالعرف يقتضي من عمر الأعتراف بجميل زيد وشكره اما القانون فلا يطالبه بشيء . اما لو اقرض زيد عمراً فحق استرداد المبلغ مضمون قانوناً .

هذا وان الحقوق القانونية والحقوق الأخرى ايضاً لا تنحصر بالدعاء الى العمل فقط بل منها ما يكون بالنهي عن العمل كذلك ، والمقصود بالنهي هنا الأمساك عن عمل شيء يمكن اجراؤه لولا النهي الواقع ، فمن ذلك ان حق الفرد في الا يتعرض له آخر بأذى وهذا الحق يحظر على غيره اتيان اي عمل يضر به .

ويهم كثيراً المشتغلين حديثاً بالقانون ان يفرقوا ما بين استعمال لفظة « حق » من الوجهة القانونية وبين استعمالها للأشارة الى المدعيات الخارجة عن دائرة القانون كيلا يلتبس عليهم الأمر في استعمالها مطلقة . والحق القانوني كما سبق بيانه لا بد وان يرتكز على بند من البنود القانونية ، فاذا ادعى شخص بما ابيح له من عمل او طلب من آخرين القيام بعمل او نهى عن اتيان آخر وكان اداؤه او طلبه او نهيه منطبقاً على بند قانوني اعتبر ذلك الشخص صاحب حق . والحقوق القانونية تنفذها الدولة باعتبارها الهيئة المؤيدة للقانون ، فاذا رفعت الدولة سلطتها عن احد البنود خرج عن كونه بنداً قانونياً .

ويبني على ذلك ان الحماية والنجدة اللتين يلاقيهما صاحب الحق في الدفاع عن حقه انما هما من الدولة . ويعرف الدكتور «هولاند» الحق القانوني من هذه الوجهة

« انه ما يجعل للانسان سلطان على اعمال غيره بموافقة الدولة ومؤازرتها » .

وادعاء شخص بأحد الحقوق يشمل واجباً له على آخر يتعلق بذلك الحق، فالواجب اذاً هو شيء مستحق او مطلوب ايفاؤه . وكل من يثبت عليه حق يصبح من الواجب عليه عمل شيء او رفضه وفقاً للادعاء الواقع بموجب ذلك الحق ، واذا كان الحق المدعى به قانونياً فينبغي ان يكون الواجب المقابل له قانونياً ايضاً ، اي ان يكون الدفاع عن هذا الواجب والمحافظة عليه منطبقين على بند قانوني ويصير تنفيذه بتأييد السلطة اياه .

وخاصة الحق كما سبق بيانه هي انطباقه على قاعدة يقر الناس بصلاحها لانتظام التصرفات ، وعندما يتألف من القاعدة بند قانوني وتتعزز تلك القاعدة بتأييد الدولة اياها تصبح الحقوق الناشئة عنها والمستندة اليها قانونية . فوظيفة القانون على هذا هي حماية الحقوق والواجبات وتنفيذها . والحقوق القانونية بجملتها تابعة للحقوق المساة بالحقوق الادبية المعترف بها من الجمهور . ومعنى ذلك ان القانون يظاهر غالباً تلك المدعيات والمطالب التي يستصوبها شعور الهيئة الاجتماعية الادبي ؛ ولكن يجب ان يلاحظ ان المقاييس الادبية للحق والباطل لا تقتصر على امداد الرأي العام بصورة مطلقة .

وهناك بعض قواعد ادبية قبلتها الهيئآت البشرية التي اجتازت طور التوحش جمعاء وتنتسب هذه القوانين غالباً اليها ، غير ان فلاسفة الادب لا يميزون بين الحق والباطل باعتبار كونه مسلما به فحسب بل باعتبار كونه مسلما به ومقبولا معاً . وهذا رأي خاص بهم في غاية الحياة الحقيقية ، ودرس هذه الغاية التي يرمون اليها هو موضوع درس علم الادب وليس للحق القانوني كبير اتصال بمعالي هذه الامور وينظر رجال القانون الى الحقائق دون الخيال ، فعلى اساتذة الادب والدين ان يسيروا في مقدمتهم ويعملوا على تقوية الشعور الادبي ورفع مستواه ، ومتى اتم

هؤلاء عملهم سار القانون في اثرهم

ويجب ان يكون للحق سواء كان ادبياً (منطبقاً على قاعدة ادبية) او قانونياً (منطبقاً على مادة قانونية) خواص ثابتة ، فلصاحب الحق في جميع الاحوال ان يؤيد ادعاءه ضد آخر وفقاً لقاعدة مقبولة من قواعد التصرفات البشرية ؛ وينشأ عن ذلك ان فكرة الحق غير منفصلة عن الحياة الاجتماعية ولا وجود للحق في غير المجتمع البشري لان الانسان لا يكون صاحب حق الا اذا كان عضواً في المجتمع ويفهم الادعاء بوجوب الحقوق الطبيعية بهذا المعنى فقط ·

فاذا ادعى احد ان له حقاً طبيعياً في الحياة والتمتع بحريته التامة او ما اشبه ذلك فانما يرمى الى ان سلامة الفرد ومنع الاعتداء والتحرش به شرط اساسي في الحياة الاجتماعية يجب ان يعمل به كافة افراد المجتمع ·

وقد شط كثيرون في استعمال كلمة (حق) ولا سيما في المناظرات السياسية بقصد تعزيز الواقع وكان ذلك الادعاء لا ينطبق على قاعدة مسلم بها بوجه عام ، والواقع انه يجب ان يكون الادعاء مؤيداً بقاعدة كهذه · فعندما يدعي انصار المرأة مثلاً ان للنساء حقاً في الاشتراك بانتخابات المجالس النيابية فلا يعنون بذلك ان للنساء حقاً قانونياً فيه بل قصارى جهدهم هو ان يمنحن هذا الحق ليس الا ، وقس على هذا امر انتخاب العامة من يمثلهم في حكومة البلاد فانه لا يمكن الادعاء بكونه حقاً من حقوقهم الطبيعية او شرطاً اساسياً في الحياة الاجتماعية ذلك لان النظام النيابي هو من مبتكرات الدول المعاصرة والادعاء بحق كهذا اشارة خفية الى نظريات الحقوق الطبيعية التي بطل استعمالها منذ الحين الذي كان ينظر فيه الى الحق كشيء طبيعي للانسان ·

(يتبع) امين جرجوره

***

الشريعة اليهودية

مآخذ الشريعة اليهودية الاحكام المستنبطة من الكتب المقدسة . الحقوق العقابية . الغاء الانتقام الفردي . ماهية العقاب . الغاء التقاليد القديمة و بقاء آثارها . واجب ولي الدم . القاتل العمد والقاتل غير العمد . اتخاذ ادوات القتل اساساً للحكم بالعقاب ونظام القسامة . الجنايات السائرة التي تستدعي عقاب القتل . عقاب الشعب . القصاص .

مآخذ الشريعة اليهودية :

نشأت الشريعة اليهودية وتكونت بتأثير دواع خاصة فلا غرو من ان يصادف الباحث فيهاما لا يصادفه في غيرها من الصعوبات والعقبات .

ان القوانين المدونة التي كانت الامة اليهودية تتعامل بها طيلة المدة التي كانت متمتعة فيها باستقلالها عبارة عن اربعة او خمسة اسفار من التوراة فضلاً عن بعض التقاليد والعادات التي كان يتوارثها الناس جيلاً عن جيل وخلفاً عن سلف .

على ان الناس اخذوا يعتقدون بعدان شاهدوا ما حل بالامة اليهودية من استيلاء الرومانيين على ممالكها وتخريبهم القدس وتشتت الباقين في طول البلاد وعرضها وتفرقهم ايدي سبأ . ان الشريعة اليهودية مقضي عليها وان مصيرها مصير شريعة القرطاجيين ما من ذلك بد .

الا ان الامر جاء على عكس ذلك تماماً اذ قام من بينهم سنة (١٢٠ ـ ١٩٤) اي بعد اجتياح تلك المصائب الامة اليهودية بقرن حاخام ذو ثروة طائلة يدعى (ربي يهودا) عمل على احياء ما اندثر من مدارس طبرية واعاد لحكومة اليهود

لروحية سابق عهدها والف دستوراً اسماه «ميشنا» (١)

تلقي اليهود الميشنا تلقي الأرض المجدبة الغيث واقبلوا على درسها وتفهمها وكثر الشارحون لها والمعلقون عليها كل بحسب استعداده وما يوافق روح عصره حتى انهم اخذوا يدرسونها في مدارسهم ويعلمونها ناشئتهم .

ونبغ في هده البرهة من احبار اليهود وعلمائهم عدة علماء في التشريع احلوا امتهم منزلة عليا في نظر غاصبيهم فمنح احد امبراطرة الرومان اليهود حق سن القوانين والشرائع التي توافقهم . وهكذا اصبحت حقوق اليهود المدنية بعيدة عن اي موثر اجنبي .

وقد وضع اليهود دستورين مدنيين دعوهما التلمودين (٢) احدهما (تلمود القدس) والثاني (تلمود بابل) .

---

(١) ولد العزيز يهودا في (سه بفورا) وقضى ثلاثين عاماً في تأليف الميشنا . وهذا المؤلف عبارة عن مجموعة لقوانين اليهود الحقوقية وما تمشى عليه الحاخامون من التقاليد منذ القديم . ويعتقد اليهود ان موسى لما تلقى في جبل سينا الالواح تلقى معها من الرب (يهوا) تعاليم اخري ظل الاحبار متمسكين بها كتقاليد قومية يجب الاخذ بها والمحافظة عليها . ولما اجتاح اليهود ما اجتاحهم من المصائب التي تفرقوا في الارض على اثرها كادت تكون اثراً بعد عين لولا ان تداركها العزيز يهودا فجمع متفرقها ولم شعثها واودعها كتابه المسمى ميشنا . ونسبة هذا الكتاب الى القوانين اليهودية كنسبة مؤلفات (غايوس) و (اولبيه ن) الى الواح الشريعة الاثني عشر عند الرومانيين . اه

(٢) التلمود معناه «التثقيف» وهو دستور اليهود المدني والمذهبي وفي نظرهم تتمة للتوراة وقد اتموا تلمود القدس في القرن الرابع واهمل اليهود هذا التلمود لانه جاء غير مفهوم العبارة . اما تلمود بابل فأهمهما وينقسم الى قسمين : اولهما الميشنا (القانون الثاني) وهو كالمتن والفه العزيز يهودا سنة (١٩٠) وثانيهما ((الكهمارا)

على ان هذه الحقوق كانت محرومة من القوى التأييدية تقريباً لما كانت عليه صلاحية المحاكم اليهودية من الانحصار في دائرة ضيقة وقد بقيت صلاحية المحاكم على تلك الحال الى زماننا جامدة لم تتغير ولم تتبدل ولم يطرأ عليها شيء من التطورات الجوهرية الا ما كان يطرأ على اشكالها من التغيير بالتشريعات الجديدة ·

وآخر تلك التشريعات الدستور الذي وضعه (كارو) اليهودي الاسباني وكان هذا الدستور معمولاً به في الجزائر عندما احتلها الافرنسيون · غير ان ما يشاهده الباحث في الحقوق اليهودية من القوى الحيوية رغم ما اعتورها من التضييق والتشديد اعصاراً متطاولة يفطره ذلك بلا ريب الى عطفه الى وجود الروح الاجنبية بل الروح اليونانية فيها لا الى اصالتها في الموسوية ·

ويفهم مما مر ان التشريع اليهودي ينقسم باعتبار المأخذ الى دورين · الدور الاول وينتهي بتخريب الرومانيين القدس ومأخذ الشرائع اليهودية فيه الكتب المقدسة مع التقاليد القومية ويتضمن ذلك بعض احكام في الحقوق العقابية ، بعض قواعد في الاخلال بأحكام العهود والمقاولات ، بعض اخطارات في النكاح وبعض ممنوعاته ، بعض مراد في تشكل العائلة والحكومة · ولم يعثر في الكتب المقدمة المذكورة على اثر لتلك العادات · والغالب انه لم ير لزوماً البحث فيها لمعرفة الناس

اي المتمم وهو من قبيل الشرح والتفسير للقسم الاول · وقد شرع في تأليفه الحاخام (آشي) في القرن الخامس ولم يتم الا في القرن السادس · ولغة الميشنا عبرية خالصة نوعاً اما لغة الكماره فهي عبرية ممزوجة بالكلدانية · واسلوب التلمود عويص جداً ويتضمن التلمود بعض القصص التي لا يقبلها العقل · وطبع التلمود عدة مرار ونقله في سنة ١٨٣١ الحاخام (شاريني) الى الافرنسية · ويدعى الذين يتقبلون التلمود في تعاليمه من اليهود (تلموديين) والذين يأخذون باقوال التوراة على ظاهرها (قارئيين) ·

بها وتداولهم اياها ٠

الدور الثاني : يبتدىء هذا الدور بظهور الميشنا والتلمود ويشاهد في هذا الدور نهضة حقيقية في التشريع وقوانين ناضجة وتفاسير جامعة مانعة ولكل من الميشنا والتلمود في عالم المؤلفات الحقوقية اهمية لا يستهان بها وكان الاستحصال على هذين المؤلفين الى زمن غير بعيد من اشق الأمور وامنعها ٠ واخيراً نقلا الى الافرنسية بتصرف قربهما من الافهام على قدر الامكان ٠

الاحكام المستنبطة من الكتب المقدسة

الحقوق العقابية : في الغاء الانتقام الفردي ٠

لقد قال المتشرعون منذ القدم بالغاء « الانتقام الفردي » لان وقوف الحكومة موقف المتفرج او المتوسط بين القبائل التي تتفانى في سبيل قتيل لمن اضر الامور بالهيئة الاجتماعية وادعى الى تقويض اركان هذا المجتمع الانساني وقد جاء في سفر التكوين خطاباً لقايين : اين هابيل اخوك فقال لا اعلم احارس انا لاخي ٠ فقال ماذا فعلت صوت دم اخيك صارخ الي من الارض ٠ فالان ملعون انت من الارض التي فتحت فاها لتقبل دم اخيك من يدك ٠ متى عملت في الارض لا تعود تعطيك قوتها تائهاً وهارباً تكون في الارض ٠ فقال قايين للرب : ذنبي اعظم من ان يحتمل انك طردتني اليوم عن وجه الارض ومن وجهك اختفى واكون تائهاً وهارباً في الارض ٠ فيكون كل من وجدني يقتلني فقال له الرب لذلك كل من قتل قايين فسبعة اضعاف ينتقم منه ٠ وجعل الرب لقايين علامة لكي لا يقتله كل من وجده ٠ »

وجاء في هذا المعنى بعد بقليل في حق لامك احد اعقاب قايين : وقال لامك لامرأتيه (عادة ، وصلة) اسمعا قولي يا امرأتي لامك واصغيا لكلامي فأني قتلت

رجلاً لجرحي وفتى لشدخي . انه ينتقم لقايين سبعة اضعاف واما للامك فسبعة وسبعين » .

ومع ذلك فلم يلغ الانتقام بتاتًا بل تحول الى انتقام آلهي للخالق جل شأنه وحده ان ينتقم لعباده ممن ظلمهم واعتدى عليهم . وقد تعهد سبحانه لبني الانسان بذلك تعهداً صريحًا في خطاب له مع نوح واولاده بعد الطوفان بقوله في سفر التكوين : « ومن يد الانسان اطلب نفس الانسان . سافك دم الانسان بالانسان يسفك دمه لأن الله على صورته عمل الانسان »

والى هنا يعلم ان الانتقام الفردي محظور دينًا وقانونًا ويجب ان يستبدل بـه العقاب الذي تضعه الهيئه الاجتماعية ويقره الاجماع .

وهناك خطة وسط بين هذين الشكلين هي ان تفض الخصومات صلحًا في نظير تأدية القاتل اولياء القتيل دية معلومة كما هو جار عند قبائل العرب الى يومنا هـذا وكما كان يجري في ذرية ابراهيم لما كانوا رعاة بدليل ما جاء في الاصحاح الخامس والثلاثين من سفر العدد من النهي عن اخذ الدية : «ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل انه يقتل » .

ماهيـة العقاب .

كان التضامن في الناس في الزمن القديم متينًا فكنت ترى — اذا قتل شخص من قبيلة — القبيلة من اقصاها الى اقصاها قد اتحد افرادها واجمعوا امرهم بينهم من الأثار لقتيلهم من قاتله مهما كلفهم ذلك فيتربصون الفرص للقاتل حتى يوقعوا به واذا لم يتح لهم الظفر فلا يعوزهم شخص آخر من قبيلته يغسلون بدمه عارهم ويثلجون بقتله صدورهم . وقد جاء في الآية السادسة عشر من الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التثنية للنهي عن هذه العادة الذميمة :« لا يقتل الآباء عن

الاولاد ولا يقتل الاولاد عن الآباء . كل انسان بخطيئته يقتل »

الغاء التقاليد القديمة وبقاء آثارها .

من المعلوم انه اذا أريد الغاء عادة قديمة ووضع قاعدة جديدة في محلها يجب ان يتولى ذلك من يملك سلطة سياسية عداعن نفوذ ديني معترف له به والا فمن المتعذر ان يتم له ما يريد من تغيير بعض العادات وتحويرها ولهذا السبب لم يوفق الكثيرون من علماء اليهود الى تغيير شيء من العادات المتفشية في قومهم اذ كانت تعوزهم السلطة السياسية التي يعززون بها مبادئهم . واليك فيما يلي آثار بعض تلك العادات .

اذا ضرب احد امرأة حاملاً واسقطت حملها ينظر فان ماتت المرأة بتأثير الضرب عليها يقتل الضارب . ان لم تمت فعليه ان يؤدي الى زوجها بدل الصلح الذي يدفعه الضارب عادة . وجاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : « واذا تخاصم رجال وصدموا امرأة حبلى فسقط ولدها ولم تحصل اذية يغرم كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاء وان حصلت اذية تعطي نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكي وجرحاً بجرح ورضاً برض »

وجاء في هذا السفر ايضاً : « واذا نطح ثور رجلاً او امرأة فمات يرجم الثور ولا يؤكل لحمه . واما صاحب الثور فيكون بريئاً . ولكن ان كان ثوراً نطاحاً من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلا او امرأة فالثور يرجم وصاحبه ايضاً يقتل . ان وضعت عليه فدية يدفع فداء نفسه كل ما يوضع عليه . ان نطح الثور عبداً او امة يعطي سيده ثلاثين شاقل فضة والثور يرجم » .

يفهم من هذا ان لصاحب الثور اذا نطح احداً وقتله ان يفتدي نفسه بفدية يؤديها الى اولياء المقتول وان العبد دية مثل دية الامة . وان الدابة التي تقتل انساناً لابد

من رجمها لان الدم لايغسل الا بدم .

وجاء في الاصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج ايضاً : « اذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة، ان ابى ابوها ان يعطيه اياها يزن له فضة كمهر العذارى » .

وورد ايضاً في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : « واذا تخاصم رجلان فضرب احدهما الآخر بحجر او بلكمة ولم يقتل بل سقط في الفراش ، فان قام وتمشي خارجاً على عكازه يكون الضارب بريئاً . الا انه يعوض عطلته و ينفق على شفائه » .

وورد في الاصحاح السابع والعشرين من سفر اللاويين : « لكل ما يفرزه الانسان نذراً بدل . ولكل من الرجل والمرأة الحرين بدل خاص كما ان لكل من الامة والعبد بدل . »

واجب ولي الدم . القاتل العمد والقاتل غير العمد .

ان ولي الدم هو قريب الميت الادنى دائماً وقد خوله القانون تعقيب القاتل الى ان يظفر به ويقتله ، على انه على ولي القتيل قبل ان يوقع بالقاتل ان يحضره الى عند الحاكم و يثبت ادانته بشهادة شاهدين ولا شك ان هذه العادة اثر من آثار الانتقام الفردي الذي لم تكن لتخلو امة منه في اوائل حياتها قريباً .

هذا ما يتبع مع القاتل العمد . اما القاتل الغير العمد فتنقذه الجماعة من يد ولي الدم وترده الى المدينة التي لجأ اليها ليقيم هناك الى موت الكاهن العظيم الذي مُسح بالدهن المقدس وقد عينت ست من المدن ليهرب اليها القاتلون خطأ ثلاث منها في عبر الاردن نحو شروق الشمس وثلاث في الجهة المقابلة لتلك الجهة .

والغرض من بقائه بعيداً عن اهله تلك المدة ان يكون في مأمن من اغتيال اولياء

القتيل اياه واشدادهم في طلبه ٠

اتخاذ ادوات القتل اساساً للحكم بالعقاب، ونظام القسامة٠

لقد قصرت ذهنية الشارعين القدماء عن الاحاطة بمفهوم القتل مجرداً فاتخذوا ادوات القتل اساساً للحكم فكان عقاب القاتل الذي يقتل آخر بسهم في دستور «ايسلاندا» القديم مثلاً تسعة اضعاف عقاب الذي يقتل آخر خنقاً ٠

وقد بحث في سفر العدد عن ادوات القتل وخصص لكل اداة عقاب ، ومما جاء في الاصحاح الخامس والثلاثين من السفر المذكور في هذا الشأن ما ياتي : (ان ضربه باداة حديد فمات فهو قاتل ٠ وان ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل او ضربه باداة يد من خشب مما يقتل به فمات فهو قاتل ٠ ان القاتل يقتل ولي الدم يقتل القاتل حين يصادفه) ٠

وهناك نظام يدعى نظام القسامة وعلى مقتضى هذا النظام يكون اهل المدينة التي يعثر على قتيل في جوارها مضطرين الى اثبات براءتهم من دم ذلك القتيل وقد ورد في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر التثنية ما ياتي : (واذا وجد قتيل في الارض التي يعطيك الرب تمتلكها واقعاً في الحقل لا يعلم من قتلة : يخرج شيوخك وقضاتك ويقيسون الى المدن التي حول القتيل ٠ فالمدينة القربى من القتيل ياخذ شيوخ تلك المدينة عجلة من البقر لم يحرث عليها ولم تجر بالنير و ينحدر شيوخ تلك المدينة بالعجله الى واد دائم السيلان لم يحرث فيه ولم يزرع ويكسرون عنق العجله في الوادي ٠ ثم يتقدم الكهنة بنو لاوي ٠ لانه اياهم اختار الرب الهك ليخدموه و يباركوا باسم الرب وحسب قولهم تكون كل خصومة وكل ضربة ٠ ويغسل جميع شيوخ تلك المدينة القريبين ايديهم على العجله المكسورة العنق في الوادي ويصرحون ويقولون ايدينا لم تسفك هذا

الدم واعيننا لم تبصر (١)»

الجنايات السائرة التي تستلزم القتل ·

لا يقتصر عقاب القتل على جرائم القتل فقط بل يسري في كثير من الجرائم والجنايات العظمى · ففي الاصحاح السابع عشر من سفر التثنية : « اذا وجد في وسطك في احد ابوابك التي يعطيك الرب الهك رجل أوامرأة يفعل شراً في عيني الرب الهك بتجاوز عهده · ويذهب ويعبد آلهة اخرى ويسجد لها او للشمس او للقمر او لكل من جند السماء الشيء الذي لم اوص به · واخبرت وسمعت وفحصت جيداً واذا الامر صحيح اكيد قد عمل ذلك الرجس في اسرائيل فاخرج ذلك الرجل او تلك المرأة الذي فعل ذلك الامر الشرير الى ابوابك الرجل او المرأة وارجمه بالحجارة حتى يموت · على فم شاهدين او ثلاثة شهود يقتل الذي يقتل · لا يقتل على فم شاهد واحد ·

وفي الثاني والعشرين من سفر الخروج : (من ذبح لآلهة غير الرب وحده يهلكك) ·

وفي الاصحاح الرابع والعشرين من سفر اللاويين : (ومن جدف على اسم الرب فانه يقتل · يرجمه كل الجماعة رجماً) ·

---

(١) لاتزال هذه العادة جارية في الهند الى يومنا هذا ! · ويحتوي الفصل الاول من قانونهم المسمي (ساليك) على احكام لاتختلف عن ذلك اختلافاً يعتد به · ويدعي الاهالي بمقتضي هذا القانون الى صعيد واحد بقرع الطبل ويعرض عليهم القتيل في ذلك الصعيد في حضرة الحاكم لاثبات هويته على سبعة ايام · وما لم يبرر اهالي تلك الناحية انفسهم بحلف شيوخهم اليمين على البراءة من دم القتيل يكونون مجبرين على اداء ديته ويتفاوت عدد الشيوخ الذين تطلب منهم اليمين من خمسة عشر شيخاً الى ستين بحسب مكانة القتيل وشخصيته · ويجب ان يقع كل ذلك في ظرف اربعين يوماً

وجاء في الاصحاح الحادي والعشرين من سفر الخروج : (ومن سرق انساناً وباعه او وجد في يده يقتل قتلا » .

وجاء في الاصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج :« لا تدع ساحرة تعيش . كل من اضطجع مع بهيمة يقتل قتلاً . »

وفي الاصحاح الثاني والعشرين من سفر التثنية اذا لم توجد عذرة للفتاة عند زواجها : « يخرجون الفتاة الى باب بيت ابيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة في اسرائيل بزناها في بيت ابيها . فتنزع الشر من وسطك . اذا وجد رجل مضجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الأثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة . اذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها . فاخرجوهما كليهما الى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا الفتاة من اجل انها لم تصرخ في المدينة والرجل من اجل انه اذل امرأة صاحبه، ولكن ان وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وامسكها الرجل واضطجع معها يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده . انه في الحقل وجدها فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من يخلصها » .

عقاب الشعب .

لا ينفذ عقاب القتل الا بحكم عادة ويستثني من ذلك قتل النبي الكاذب الذي يحض الناس على الشرك . وقد جاء في الاصحاح الثالث عشر من سفر التثنية : « اذا قام في وسطك نبي او حالم حلما واعطاك آية او اعجوبة قائلا لنذهب وراء آلهة اخرى لم نعرفها ونعبدها فلا تسمع لكلام ذلك النبي او الحالم . وذلك النبي او الحالم يقتل يدك تكون عليه اولا لقتله ثم ايدي جميع الشعب اخيراً . ترجمه بالحجارة حتى يموت

لانه التمس ان يطوحك عن الرب الهك الذي اخرجك من ارض مصر من بيت العبودية » .

لا يبعد ان يكون عقاب الشعب الجاري في اميركا اليوم مقتبساً عن التوراة لان كلا النظامين واحد . بأصوله وفروعه

القصاص

للقصاص قاعدة جري بموجبها في جميع الجنايات وهي كما جاء في الاصحاح الحادي والعشرين من الخروج : « ان حصلت اذية تعطى نفساً بنفس وعيناً بعين وسناً بسن ويداً بيد ورجلاً برجل وكياً بكي وجرحاً بجرح ورضاً برض » .

والقصاص البدنى اقدم انواع العقاب . فقواعده مدونة في الواح الشريعة الاثني عشر الرومانية ولكن هناك وجه اختلاف بين ما هو مسطور في هذا القانون وبين الشريعة اليهودية في هذا الشأن من عدم امكان قلبه الى فدية كما مر .

التعزير الشرعي

للحاكم تعزير كل من قام بحركة مخالفة للقوانين بالجلد الى تسع وثلاثين جلدة وقد ورد في الاصحاح الخامس والعشرين من سفر التثنية ما يأتي : « فان كان المذنب مستوجب الضرب يطرحه القاضي ويجلدونه امامه على قدر ذنبه بالعدد . اربعين يجلده لا يزد » .

اسباب الحكم واللعنة .

يقع الاثبات بالشهود دائماً ولكن يبرأ المتهم في بعض الاحوال باليمين فقط ويستعمل نظام اللعنة في حال واحد على انها « تجربة الهية » وذلك فيما اذا اشتبه بامرأة انها زنت ولم يوجد شاهد على ذلك فتجري العملية على ما جاء في الاصحاح الخامس

من سفر العدد : « يقدمها الكاهن و يوقفها امام الرب . و يأخذ الكاهن ماء مقدساً في اناء خزف و يأخذ الكاهن من الغبار الذي في ارض المسكن ويجعل في يديها تقدمة التذكار التي هي تقدمة الغيرة وفي يد الكاهن يكون ماء اللعنة المر . ويستحلف الكاهن المرأة ويقول لها ان كان لم يضطجع معك رجل وان كنت لم تزيغي الى نجاسه من تحت رجلك فكوني بريئة من ماء اللعنة هذا المر . ولكن ان كنت قد زغت من تحت رجلك وتنجست وجعل معك رجل غير رجلك مضجعة يستحلف الكاهن المرأه بحلف اللعنة ويقول الكاهن للمرأة يجعلك الرب لعنة وحلف بين شعبك بأن يجعل الرب فخذك ساقطة وبطنك وارماً » .

ان مامر من الأحكام الشرعية الموسوية التي حللناها تحليلاً مختصراً عبارة عن حقوق الاسرائليين الجزائية تقريباً . ولدى النظر فيها يتبين للقارئ انها كلها عبارة عما هو موجه ضد الفرد . اما الجرائم التى ترتكب في حق الملك فتلزم فيها المجازاة النقدية مع ردها الى اصحابها . (تعريب الحقوق) يتبع

***

الجراحون في شريعة حمورابي

اذا اجرى جراح عملية لنبيل ، يطلب منه وتمت العملية بموت النبيل اواضراره باضاعته عضواً من اعضائه فيعاقب الجراح بقطع يديه . اما اذا مات رفيق لاحد المساكين بنتيجة عملية جراحية فيلزم بتعويضه عنه رفيقاً آخر وان اضاع للرقيق عينه فعلى الجراح ان يدفع لسيده نصف ثمنه . (الفيحاء)

قداسة البابا

بحث في الحقوق الدولية

تمهيد

نشأت سلطة البابا الزمنية في ايام الامير (بين) والامبراطور (شارلمان) واخذ الناس يعتقدون من ذلك الحين بان البابا خليفة الله في الارض والحاكم الروحاني المرسل من قبله تعالى

ولكن لم يدم له ذلك طويلا فلم يأت القرن السادس عشر الا وانهار بناء تلك العظمة المشمخر الى الحضيض بالاصلاح الديني فتوزعت السلطة الروحية بين البروتستانت والكاثوليك وحدث بسبب ذلك عدة وقائع اثرت كثيراً في تكييف الحقوق الدولية وللوقوف على حقوق البابا الحاضرة نكتفي بايراد ما يأتي :

كان للبابا حتي سنة (١٨٧٠) صفتان مختلفتان صفة حاكم زمني وصفة الرئيس الاكبر لكنيسة الكاثوليك ولكل من هاتين القوتين تأثير على الاخرى يقابل تأثير الاخرى عليها .

وقد عد — صوابًا او خطأ — ان الحكومة الزمنية هي وحدها ضامنة لاستقلال الحكومة الروحية وهي هي التي تجعل رئيس الكنيسة في حذر عن ان تتمكن اي حكومة زمنية من السيطرة عليه .

والواقع ان الباباوات كانوا عندما يرون سلطتهم تعرضت لخطر ما ولم تنجع قواهم

المعنوية في الذب عنها ورد مناوئيهم على الاعقاب يلجأون الى القوى المادية التي كثيراً ما درأت عنهم بالاشتراك مع القوى المعنوية اخطاراً كادت تقضي على البابابوية وتعفى من اثرها . ولكل من هاتين القوتين هيئة خاصة لادارة شؤونها في الفاتيكان .

والبابا بصفته حاكماً زمنياً للحكومات الروحية كان مكلفاً بكل ما يطلب من رؤساء الدول الاخرى وله ما لهؤلاء من الامتيازات والصلاحية ، غير ان سلطته هذه ونفوذه كانا لا يتعديان حدود شبه جزيرة ايتاليا .

على ان منزلة الدولة الروحانية في الجمعية الدولية كمنزلة اي دولة اخرى ولها مالها من الحقوق وعليها ماعليها من الواجبات لذلك فعلى كل دولة من الدول وان كانت بروتستانتية ان تحترم هذه الدولة الروحانية ورئيسها مثل احترامها الدول الاخرى ورؤسائها . وللبابا عدا عما ذكرنا من النفوذ ضمن شبه جزيرة ايتاليا نفوذ يشمل الشرق والغرب فحيثما قصدت في اسية واوروبة وافريقية وامريكا تجد راية نفوذه تخفق على ائدة الكاثوليكيين .

وقد حدث في سنة (١٨٧٠) واقعتان عظيمتان كانتا سبباً لالحاق الدول الروحانية بدولة ايطاليا الزمنية فقد نقض «فيكتور عمانوئيل» الثاني ملك ساردينيا في ١٥ ايلول سنة (١٨٦٤) العهد الذي بينه وبين فرانسة لاحترام حرية رومة وعدم التعرض لها باذى واخذ يناهضها الى ان استولى عليها جبراً وادمجها في مملكته وهكذا انتهت حكومة البابا الزمنية على يده الا ان زوال سلطة البابا الزمنية لم يفقده شيئاً من السلطة الروحية بل ازدادت هذه السلطة نفوذاً وقوة عن ذي قبل واصبح للبابا الحاكمية المطلقة على الكنيسة الكاثوليكية عدا عما كان له عليها من النفوذ التالد .

وقد اعان سفراؤه في الاقطار كلها العالم الكاثوليكي عصمة هذا الحاكم الروحاني — ونفوذ هؤلاء السفراء في العالم الكاثوليكي مستمد من نفوذ البابا وقوته منبعث ما لهم

من القوة المعنوية على النفوس .

هذا وما دامت حكومة البابا الزمنية زالت من الوجود فما هي مكانته بالنظر الى الحقوق الدولية .

المطلب الاول — وجوب استقلال البابا

لو كان البابا مطراناً لرومة فحسب لكنا في غنى عن البحث عن شخصيته كثيراً اذ انه يكون حينئذ تابعاً لدولة ايتاليا وتحت سلطتها القضائية والتنفيذية تجري عليه احكام الحقوق العمومية والخصوصية ، والحقوق الاساسية والجزائية لدولة ايتاليا وتكون منزلته حينئذ ليس كمنزلته الممتازة الان بين الشعوب . بيد ان البابا ليس مطراناً لمدينة رومة فقط فهو رئيس الكاثوليك اليسوعيين اجمعين المنتشرين في اقطار العالم لذلك فليست منزلته منزلة رئيس كنيسة فحسب بل هو رئيس عالمي له مقام سام في نظر الكنائس على اختلافها .

و يقع انتخاب البابا في اجتماع يعقده الكرادلة و يصح انتخابه من اي مملكة من الممالك المسيحية . وليس لدولة ما ان تتدخل في هذا الانتخاب مطلقاً بغض النظر عما لفرانسة واسبانيا والنمسا من حق في المعارضة

وقد اوعزت النمسا استناداً على هذا الحق الى احد كرادلتها في الاجتماع الذي عقد في اغسطس سنة (١٩٠٣) لانتخاب خلف لاون الثالث عشر ان يحث الهيئة على عدم انتخاب (الكاردينال رامبولا)

وهنا نرى ان نذكر ان انتخاب البابا الذي يقع دون رضاء احدى الدول صاحبة الحق لا يعد غير مشروع والقوة التاييدية لحق المخالفة عبارة عن قطع العلائق السياسية فقط .

وكثيراً ما يتدخل البابا في امور الدول الداخلية بصفته مشرعاً معصوماً للامور

الاعتقادية والاخلاقية ومنظماً للامور الروحانية ورئيساً لجند الله (اي رجال الدين)

ولهذا فالدول التي يكون كل رعاياها او جلهم كاثوليكا لاترضى بان يكون البابا تابعاً لدولة ما لان الدولة التي يتم لها ان تضم البابا تحت جناحها تقتعد غارب المجد وتنال السيادة على الدول كافة بما يتاح لها بذلك من النفوذ العظيم على شعوب الارض واممها . ولا سبيل لدولة اخرى بعد ان تتمتع بالحرية الكاملة بما يتسنى لتلك الدولة من التدخل في امورها تحت ستار الحاكمية الروحانية .

ونتيجة القول يجب ان يكون البابا حراً بكل ماترمي اليه هذه الكلمة من المعاني وتشمله من الاغراض وان ينزه هذا المقام الجليل مقام الباباوية عن ان يكون تابعاً لاي دولة من الدول .

غير انه وان كان البابا كغيره من بني الانسان يولد تابعاً لاحدى الدول فلا يجوز ان يظل تابعاً لاحد بعد ان تلقى اليه مقاليد خلافة المسيح عليه السلام

ولهذا فلم يسع الايتاليين عند الغائهم سلطة البابا الزمنية الاحل هذه المشكلة على ما ترضى به الدول الاخرى فضمنوا لها استقلال البابا استقلالاً تاماً واسموا مقام الباباوية (الكرسي الرسولي) .

وليست هذه التسمية واعطاء تلك الامتيازات من مبتدعات الايطالين فقدرفع الكونت (دو كاوور) في ١٨ ايلول سنة (١٨٦١) الى فرانسة والفاتيكان لائحة في شأن الباباوية ضمنها عدة مواد من هذا القبيل ومنها : انه يجب ان تبقى للبابا كافة الامتيازات الحقوقية اذا اريد تجريده من السلطة الزمنية . وان تعطى له الحرية الكاملة لادارة الشؤون الروحانية مع بقاء علاقاته بالطائفة الكاتوليكية في جميع الممالك حرة . وان توظف له كل دولة وظيفة من مال سنوية يتمكن بها من ادارة الكنيسة بسهولة . فلم تصادف تلك قبولاً عند البابا (بيوس) . وقد ابلغ البابا في كانون ثاني سنة (١٨٦٨) ترتيباً جديداً آخر وهو : بقاء سكان

الفاتيكان والحي الذي بناه ليون الرابع المسمى (سيته له ئونين) البالغين (١٥٠٠٠)نسمة تحت سلطة رئيس الكنيسة عدا عن حق تلك الحاكمية والامتيازات المصدقة قبلاً فكان نصيب هذا الترتيب من الرد ايضاً . ورفع ايضاً الكونت (دوسان مارتينو) في ٢٩ اغسطس سنة (١٨٧٠) لائحة اخرى تحتوي على ما هو اهم مما سبق فردت كذلك .

وهكذا فقد ضمن (فيكتور عمانوئيل) حرية البابا التامة في الامور الروحانية مكرهاً لأنه ان لم يعترف للبابا بهذه الحرية ويضمنها له فلا يبق البابا في رومة بابا يسيطر على عواطف الملايين من الطوائف المسيحية . وتقوم في كل مملكة كنيسة منفصلة في جميع شؤونها عن كنيسة رومة ويفضي هذا الامر الى القضاء على وحدة الكنيسة الكاثوليكية العظيمة .

لقد ادرك (فيكتور عمانوئيل) هو وقومه هذه النتيجة ان لم يضمن للبابا استقلالا لاتشوبه شائبة وعلم فداحة الخسارة التي تنزل بايطاليا بالحجر عليه فلم يكتف بمنحه التمتع بسلطته الروحية باستقلال وحرية فاصدر في ١٣ مايس سنة (١٨٧١) قانوناً تعهد فيه بجعلها زمنية ايضاً .

(لهانلو)

***

نظام الارث

القانون المدني الجديد في تركيا

المساواة بين الرجل والمرأة

لخصت جريدة خلق التركية يوم ١٤ فبراير القسم الخاص بالارث في القانون المدني الجديد وهو يقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة وهذا تعريبه :

يوزع الميراث بعد الان كما يأتي : —

في الدرجة الاولى

ينتقل مال المتوفي في الدرجة الاولى الى ابن الزوجة او الزوج المتوفي وابنته اذا كان لهما ابن وحيد او ابنة وحيدة فينتقل المال له او لها

واذا توفي احد ابنائهما او ابن احدهما قبل وفاة ابيه اوامه فيعطي نصيبه من ارث ابيه او امه الى الابناء الاحياء للاب او للام او لاحفادهما · واذا كان هنالك غلام او حفيد فلا يأخذ بهذه الواسطة من يعتبر في مقام الوارثين شيئاً · واذا توفي الولد او الفتاة في حياة الاب او الام من دون عقب فينتقل نصيبها الى الاولاد الاحفاد الآخرين · لافرق في الارث بين الذكر والانثى

في الدرجة الثانية

اذا لم يكن للمتوفي ولد او ابنة او حفيد فينتقل ماله في الدرجة الثانية الى ابيه وامه او الى ابنائهما او بناتهما او احفادهما

وما دام الاب والام قيد في الحياة فيأخذ كل منهما نصيباً متساوياً واذا توفي احدهما قبل الآخر ولم يكن له ولد فياخذ الباقون المال كله واذا توفي الاب والام قبل ذلك فينتقل نصيب الاب الى اولاده ويعطى نصيب الزوجة ايضاً لاولادهما ·

واذا لم يكن لاحدهما اولاد او احفاد فتعطى حصة هؤلاء الى اولئك

في الدرجة الثالثة

الوارثون في الدرجة الثالثة هم الجدان والجدتان واولادهما واحفادهما

يعطى الجدين والجدتين للاب والام اذا كانوا على قيد الحياة نصيب متساو من الارث واذا توفي احدهما فيقوم ابنه او حفيده مقامه . واذا لم يكن له غلام اوحفيد فينتقل نصيبه الى زوجته الباقية في قيد الحياه

واذا لم يكن الجد اوالجدة للاب احياء ولم يكن لهما ابناء او احفاد فينتقل نصيبهما الى الجد والجدة في الجانب الآخر الى ابنائهما او لاحفادهما يأخذون النصيب كاملا ويعامل الاولاد والاحفاد الذين هم في هذه الدرجة معاملة اولادهم واحفادهم في الدرجة الاولى

درجة ثالثة ايضاً

اذا كان لاحد الاولاد او الاحفاد في الدرجات الاولى والثانية والثالثة حق في ارث من جهات متعددة فيأخذ نصيبه من الجميع . ولا يأخذ وارثو الدرجة الثانية شيئاً اذا كان هنالك وارثون في الدرجة الاولى ولا يأخذ وارثو الدرجة الثالثة شيئاً اذا كان هنالك وارثون في الدرجة الثانية وانما يعطى حق الانتفاع بالسدس لاب المتوفي او لوالدته او لوالديه اذا كانا على قيد الحياة ولو كان له ابناء او احفاد

نصيب الزوج

يأخذ الزوج الربع من ارث زوجته اذا جاء مع وارثي الدرجة الاولى و يأخذ النصف اذا جاء مع وارثي الدرجة الثانية والثالثة او مع الاجداد والجدات

واذا كان هنالك اجداد اوجدات في مقام الوارثين مع اولادهم واحفادهم فتعطى حصص هؤلاء الى الزوجة او الزوج

واذا لم يكن هنالك وارثون في الدرجة الاولى والثانية او اذا لم يكن هنالك احد من الاجداد او الجدات فيظل جميع ارث الزوجة لزوجها .

الضريبة على التركات

في تركيا

الحاقاً بما تقدم من نظام الارث الجديد في تركيا ننشر خلاصة قانون آخر بفرض ضريبة على التركات وهو :—

المادة الاولى — ان جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تنتقل من شخص الى آخر سواء كان بطريق الارث اوالهبة وبلا بدل — تكون خاصعة للضريبة بوجب هذا القانون . وان الهبة والفراغ بشرط لاتشمله الضريبة وانما في حالة في كتساب الهبة والفراغ الدرجة القطعية بوفاة المفرغ او الواهب تؤخذ الضريبة من لموهوب او المفرغ له بموجب هذا القانون ولاتؤخذ رسوم اخرى غيرها

المادة الثانية —ان الاموال الآتية معفاة من دفع هذه الضريبة

١ — المحلولات اوجميع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تنتقل الى الدولة جميع الصور والاشكال

٢ — الامتعة البيتية التي لاتتجاوز قيمتها مئتي ليرة والمنتقلة الى الاقرباء في رجتين الاولى والثانية وبين الاصول والفروع والزوج والزوجة

٣ — الهدايا المنقولة المتبادلة بين الاقرباء والاحباب والتي لم تجر العادة أن جل في دائرة رسمية وغير المسجلة مهما كان مقدارها

وينص الفصل الثاني من هذا القانون على طريقة الاجراءات التي تتخذ حصاء التركات .

المقطم

المحاكم المختلطة في مصر

لمحة تاريخية

ومعلومات لم تنشر بعد

هذه لمحة تاريخية مقتبسة من بعض الخطب التي خطبت في ٢٧ شباط ٩٢٦ في حفلة يوبيل المحاكم المختلطة بالاسكندرية ولا سيما خطبة جناب المسيو فندنبوش النائب العمومي في المحاكم المختلطة ننشرها لقيمتها التاريخية بمناسبة الاحتفال بانقضاء خمسين سنة على انشاء هذه الهيأة القضائية التي لم يبق لها مثيل في الدنيا الا في بعض انحاء الصين وقد زالت مثيلاتها الاخرى في البلدان التي قامت فيها

ولا نتولى البحث في البواعث التي بعثت على انشائها في اول الامر فهذا شيء يطول شرحه وبيانه وحسبنا ان نقول انه في اثناء حكم المغفور له الخديوي اسماعيل اقدمت الحكومة المصرية ووافقتها الجاليات الاجنبية موافقة تامة على اقتراح انشاء طراز من المحاكم القانونية الدولية يفوز بثقة اوروبا ويخول سلطة الحكم في القضايا المدنية التجارية التي يقيمها الاجانب المختلفو الجنسيات بعضهم على بعض والتي تقام بينهم وبين المصريين أو الحكومة المصرية

وكانت لنوبار باشا يد كبيرة في نجاح هذا المشروع نجاحاً افضي الى تحقيقه فقد ظل نحو عشر سنوات — اي منذ ما شرع في بذل مساعيه في سنة (١٨٦٧) — يعاني مشقة النضال عن هذا النظام القضائي الجديد ويحمل على عاتقه عبء الدفاع

عنه في عواصم اوربا المختلفة الى ان رضيت اوربا اخيراً بمهارته السياسية ومقدرته على الاقناع وصبره الجميل بتأليف لجنة دولية لهذه الغاية واقرت اللجنة المشروع في النهاية كما سيجيء

وكان للخديوي اسماعيل نصيب غير يسير في ذلك العمل ونجاح المشروع . ولقد ذهب بعض المؤرخين الى ان من جملة البواعث التي بعثت على المشروع ان نوبار باشا كان يقصد ان يتخذه شكيمة لاستبداد ذلك العاهل وتقلبه مع الاهواء فان صح ان نوبار باشا كان يضمر هذا القصد حقيقة فيكون قد افلح كثيراً في اخفاء قصده عن مولاه اذ يظهر الآن من المراسلات التى تبودلت بينهما من سنة (١٨٦٧) الى سنة (١٨٧٣) والتي بقيت محفوظة الى اليوم في قصر عابدين — وقد دارت عليها خطبة المسيو فرمن فند نبوش النائب العمومي في المحاكم المختلطة — ان اسماعيل باشا كان شديد الاهتمام بالمشروع وانه وهو في مصر كان يدير المفاوضات التي يتولاها وزيره في اوربا وكان يفاوض بنفسه بعض وكلاء الدول الاجنبية في القاهرة وفي الاستانة في اثناء اقامته فيها

ولقد اثار اقتراح انشاء قضاء دولي في مصر ارتياباً ومعارضة في اول الامر في كثير من الدوائر في خارج مصر فانبرى الخديوي ووزيره لازالة هذه الريب والظنون واقناع المعارضين بعدالة مطلبهما

ومما يحسن ذكره ان المراسلات التي ظهرت الان لاول مرة تميط اللثام عن هذه الحقيقة المهمة وهي ان بث الدعوة (البروباغندا) بطريق النشر كان أمراً معروفاً في ذلك الوقت فقد استعين بقلم ادمون آبوت كبير انجال فولتير وكان مشهوراً بانه من كبار الكتاب في مقابل ٢٥٠٠٠ فرنك فظهرت على صفحات مجلة «العالمين» في عددها الذي صدر في ١٥ فبراير سنة ١٨٦٩ رواية عن الحياة المصرية اسمها « احمد الفلاح » تضمنت اشارات عابرة وضعت بغاية اللباقة الى مظالم القضاء

القنصلي الذي كان موجوداً اذ ذاك والى العلاج الذي كان اسماعيل ونوبار يفكران فيه

وكانت فرنسا أولى الدول التي فوتحت في الامر فرفضت الاقتراح لان اللجنة القضائية التي احالته الحكومة الفرنسوية اليها فرضت قيوداً قضت على المبادىء الاساسية فيه، ولكن اليأس لم يتطرق الى اسماعيل ونوبار فطلبا تأليف لجنة دولية تعقد في مصر لدرس هذا المشروع وعهد الى نوبار الذى كان لايزال في باريس في مهمة السعي الى نيل موافقة دول اوربا على ذلك فاعاد الكرة على الحكومة الفرنسوية ولكنها رفضت بتاتاً

ومن ثم ذهب نوبار الى انكلترا واجتهد في فتح باب المسأله في مجلس النواب واتفق انه لم يجد في الاروقة العضو الذي كان يروم مقابلته فتبعه الى الدور الاعلى ركضاً حتى التقى به واستماله الى مساعدته ثم سافر الى منشستر لانه يعلم ان للمحاكم الجديدة صلة متينة بالقطن وهناك اتصل بتجار منشستر وأقنع جماعة منهم بان تتولى استمالة الحكومة الى المشروع . وكتب مقالات نشرتها التيمس والستندرد والمورننج بوست واخيراً قابل اللورد ستانلي وبسط له المشروع وما فيه من المزايا فكللت جهوده بالنجاح ووافقت انكلترا على اللجنة الدولية بشرط ان تتخذ قرار اللجنة الفرنسوية نقطة ارتكاز وان لاتمس الامتيازات

وفي الوقت عينه تلقى نوبار من اسماعيل باشا خبراً بانه تحادث مع القنصل الجنرال لاتحاد حكومات المانيا الشمالية محادثة مبشرة بالخير وبناء على تعليماته غادر لندن (في يوليو سنة ١٨٦٨) الى برلين حيث قابل بسمرك ودفع اليه كتاباً شخصياً من مولاه وفي اليوم التالي اعلنت حكومة الاتحاد استعدادها لتعيين مندوب عنها في اللجنة الدولية ولكي تزيد المانيا موافقتها هذه تأكيداً اهدت الى الخديوي اسماعيل مدفعاً من مدافع كروب واصحبته بكتاب من الهردابروك سكرتير المستشار قال فيه

ان هذا المدفع من المدافع التي جربت في انفرس وثبت ان قنبلته تخترق امتن الدروع الفولاذية

فسر اسماعيل بهذا الفوز وامر نوبار بالذهاب الى ايطاليا فاطاع الامر ولكنه عرج في طريقه على مرسيليا واقام فيها اياماً حمل في اثنائها غرفتها التجارية على ان تكتب للحكومة مؤيدة مشروع مصر وكان يرجو بذلك ان يؤثر صوت جنوب فرنسا في افكار حكومة باريس

وبلغ نوبار فلورنسا في الوقت الذي تلقى فيه خبر حبوط جناية دبرت لاغتيال حياة اسماعيل في الاسكندرية فأنشأ ذلك عطفاً على البلاد التي يمثلها وفي جو هذا العطف فتح باب المحادثة مع الكونت منابريا رئيس الوزارة فاستمهله منابريا وقتاً ريثما ينعم النظر في المشروع وبعد ذلك بايام التقى بنوبار في تياترو وابلغه ان ايطاليا قبلت فكرة اللجنة الدولية

فاقترح حينئذ نوبار على اسماعيل ان يأذن له بالذهاب الى فينا ولكن اسماعيل منعه من ذلك لانه كان يفاوض سفراء النمسا وروسيا واميركا في الاستانة حيث كان مصطافاً فقبلت روسيا وعاد نوبار الى باريس ليستانف المفاوضة وفي الوقت عينه ارسل اسماعيل نجله الامير حسيناً ليتم علومه في باريس متظاهراً بايثار التربية الفرنسوية وكان ذلك منه عن دهاء حاسباً بذكائه ان هذا العمل ينشئ جواً ملائماً لغرضه وهكذا كان واستميل الامبراطور والامبراطورة وبواسطة الامبراطورة برز على المسرح ظهير جديد هو فرديناند دي لسبس فكتب بايعاز الامبراطورة الى وزير خارجية فرنسا راجياً منه ان يحيل مسألة القضاء المختلط الجديد الى لجنة دولية في مصر واستحلفه بذلك المشروع العظيم (مشروع قناة السويس) الذي كان يوشك ان يفتتحه وبما لفرنسا من مصلحة في علاقاتها بالمصريين والاجانب

فآل تشديد البلاط الفرنسوي كل هذا التشديد الى استقالة المسيو دي موستياه

وزير الخارجية وكان معارضاً صعب المراس للمشروع وبلغ من سرور اسماعيل بذلك ان ابرق في الحال الى نوبار بان يوسط الحكومة الفرنسوية في توصية الحفار جكيمار على صنع تمثال لمحمد علي مؤسس الاسرة العلوية لكي ينصبه في ميدان القناصل بالاسكندرية.

وسافر نوبار على جناح النعامة الى مصر ليتلقى اوامر مولاه ولما عاد الى باريس وسط سفيري انكلترا وايطاليا في التشديد على المسيو دي لافاليت وزير الخارجية الجديد وفي الوقت عينه طلب من دلسبس ان يحمل الامبراطورة على مواصلة اهتمامها بالمشروع وعلاوة على ذلك تمكن من الفوز بتأييد الامير نابوليون

وعلم نوبار في اثناء ذلك من الجنرال فلوري ياور الامبراطورة ان لها نفوذاً عظيما على دي لافاليت وانه اذا رام الوصول الى نتيجة مرضية فعليه ان يلتمس مقابلتها ويبلغها ان اسماعيل امره ان يتأكد هل تريد جلالتها زيارة مصر لمناسبة افتتاح القنال لانه يريد ان يعدلها استقبالا لائقاً بمقامها فابرق نوبار بذلك للقاهرة وجاءه امر اسماعيل بالموافقة فالتمس مقابلة الامبراطورة فاعربت عن سرورها بما اقترحه عليها

وفي نحو هذا الوقت وقعت في يد اسماعيل ورقة رابحة او سنحت له فرصة حسنة ذلك ان شركة قناة السويس طلبت منه — وكانت الحكومة الفرنسوية تؤيدها في الطلب — ان يمنحها اذناً ببيع صفقة كبير من الارض وكان لابد من هذا الاذن طبقاً لشروط الامتياز فرضي اسماعيل بشرط ان تنضم فرنسا الى اللجنة الدولية وفي ٢٦ ابريل سنة ١٨٦٩ اي بعد عشرين شهراً قضيت في الكد وبذل الحيل وقعت الحكومة الفرنسوية بقبولها

وعقد المؤتمر الدولي في القاهرة من ٢٦ اكتوبر سنة ١٨٦٩ الى ٥ يناير سنة ١٨٧٠ برئاسة نوبار باشا وكانت آراوءها برمتها في جانب المشروع فيما يختص

بالاختصاص المدني الذي يخول للمحاكم ولكنها ارجأت مسألة الاختصاص الجنائي وان كانت قد سلمت بمبدأه

وجرت بعد ذلك مفاوضات اخرى بشأن الاختصاص الجنائي الا ان الحرب السبعينية بين فرنسا والمانيا قطعتها فلم تستأنف الا بعد سنتين وكان اسماعيل لا يزال شديد الرغبة في اتمام المشروع فكتب في ١٨ سبتمبر سنة ١٨٧٢ الى نوبار وكان لا يزال في القاهرة بانه وان كان لا يتخلى عن طلب الاختصاص الجنائي الذي من دونه لا تكون للمحاكم المدنية سلطة ما يؤثر المحافظة على الحالة الراهنة (الاستاتوكو)

وحينئذ سافر نوبار الى الاستانة وفيها تلقى التعليمات بان يفتح باب المفاوضة مع ممثلي الدول الاجنبية وكان ايفاده اليها لكي يهدئ ثائرة غضب الباب العالي الذي استاء من المفاوضة المباشرة بين مصر والدول فأرسل احتجاجاً تهديدياً الى الخديوي

وقفت فرنسا عقبة في الطريق للمرة الثانية فانه بينما كان نوبار يبذل جهده في الوصول الى اتفاق في الاستانة كان اسماعيل يعرض على الحكومة الفرنسوية رأيه الخاص بواسطة دي لسبس كما انه عرض هذا الرأي على ملك ايطاليا بكتاب وعلى الدول الاخرى بواسطة ممثليها في مصر واخيراً تم الاتفاق في اواخر سنة ١٨٧٢ على ان يكون الاختصاص الجنائي للمحاكم المختلطة مقتصراً على الجرائم التي يرتكبها مستخدمو المحاكم وموظفوها في اثناء قيامهم بواجباتهم الرسمية وجرائم الطعن على المحاكم ومخالفات بعض لوائح البوليس

وعقدت في الاستانه من ١١ يناير الى ١٥ فبراير سنة ١٨٧٣ لجنة وضعت تفاصيل هذا الاختصاص الجنائي وأقرت القوانين وبعد مناورات عديدة وحيل

من جانب الدول فيما يتعلق باقتسام مناصب القضاء فيما بينها وطريقة تعيين القضاة افتتحت المحاكم في سنة ١٨٧٦

***

وجميع الدول صاحبة الامتيازات ممثلة في هذه المحاكم وهي انكلترا وفرنسا وايطاليا واميركا واليونان وبلجيكا ونروج والبرتغال واسبانيا واسوج وهولندا والدنمرك أما المانيا والنمسا فأضاعتا حقوقهما بسبب الحرب وقسمت مناصب قضاتهما بين انكلترا وفرنسا وايطاليا

وتتألف كل دائرة من دوائر محكمة الاستئناف من ثلاثة من المستشارين الاجانب واثنين من المستشارين المصريين وفي المحاكم الابتدائية من قاضيين اجنبيين وقاض مصري

وقد بلغ عدد الذين تولوا منصب رئاسة محكمة الاستئناف حتى الآن أحد عشر رئيساً : اثنان نمساويان واولهما المسيو لابنا الذي كان له نصيب في تنظيم المحاكم في بادىء الامر . وايطاليان واحدهما تولى هذا المنصب ١٣ سنة . وفرنسويان والماني وانكليزي وبرتغالي وبلجيكي ويوناني وهو الرئيس الحالي

أما منصب النائب العمومي فقد كاد يصبح بلجيكياً فان التسعة الذين تولوه — ماخلا ثلاثة - كانوا كلهم بلجيكيين وفي جملتهم النائب الحالي ومن الثلاثة غير البلجيكيين اثنان فرنسويان وقد صادف تعيينهما معرضة بحجة ان هذا المنصب يجب ان يكون لدولة صغرى

اهم القضايا التي حكمت فيها

وقد طلب من المحاكم المختلطة في أحيان كثيرة ان تفصل في قضايا على اعظم جانب من الاهمية ونصاب مالي عظيم وكانت الحكومة المصرية احياناً احد فريقي الخصوم ومن القضايا التي كانت الحكومة فيها خصماً قضية الجزية العثمانية وقضية شركة

هليو بوليس التي جاء الاستاذ ملير ان (رئيس جمهورية فرنسا السابق) والاستاذ يبكار الى مصر خصيصاً للمرافعة فيها . وقضية السودان التي نشأت عن تصريح صندوق الدين العمومي بدفع ٥٠٠٠٠٠ ج من الاحتياطي للحكومة لاجل فتح السودان وكان بعض اعضاء الصندوق معارضين في ذلك فرفعوا الامر الى المحاكم المختلطة فحكمت على الحكومة المصرية برد المبلغ

— المقطم —

***

قرأ السري بن المغلس على مؤدبه « ونسوق المجرمين الى جهنم ورداً » فقال : يا استاذ ماالورد فقال لا أدري فقرأ « لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عن الرحمن عهداً » فقال : يا استاذ ما العهد فقال : لاادري فقطع السري القراءة وقال اذا كنت لاتدري فلم غررت بالناس فضربه المؤدب فقال السري يا استاذ الم يكفك الجهل والغرور حتى اضفت اليهما الظلم والاذى فاستحله المؤدب وتاب الى الله تعالى من التأديب واقبل على طلب العلم وكان يقول انما اعتقني من رق الجهل السري .

الحكمة

في وضع قوانين الجزاء

القتل خطأ او على غير انتباه

القتل خطأ او على غير انتباه يطلق على شخص يقتل او يضرب شخصاً غير الذي يقصده وهو قسمان احد هما : ان يكون الخطأ منبعثا عن ظن كمثل الذي يشاهد خيالا فظنه صيداً فضربه فاذا هو انسان والآخر ان يكون الخطأ منبعثاً عن فعل كمثل الذي يطلق الرماية على صيد فيصيب انساناً او كمثل الذي يريد ان يضرب شخصاً على يده فتصيب الضربة عنق غيره وتميته ، ويكون جزاء القتل بوجه الخطأ على نوعين احدهما اخروي يعود امره الى الله والاخر دنيوي وهو عبارة عن الكفارة والحرمان من الميراث والدية ،

اما الفعل المسبب للقتل بفعل ما . فهو كمن ينشئ حفرة في ملك الغير او كمن يضع حجراً في الطريق العام فيموت من يعثر بهما فان الجزاء الذي يطلق على مسبب القتل بهذه الصورة لا ينطبق عليه جزاء القتل الناشئ عن الخطا كما مر اي انه لا يحرم من الارث ولا يرغم على تأدية الكفارة او الدية بل يكون جزاؤه مبنياً على حفره بملك الغير وعن وضعه الحجر في الطريق

اما اذا تعدى شخص على آخر واتلف عضواً من اعضائه فان جزاءه حينئذ يكون بنزع عضو منه مثل الذي اتلفه ،

ففي قطع اليد او جدع الانف او ازالة نور العين او قلع السن ان لم يكن الجزاء على ذلك وجه المماثلة — اذ يشترط ان يكون قطع اليد في الجزاء من المفصل وجدع الانف من قسمه اللحمي والعين بازالة نورها — فلا بد حينئذ من الاقتصاص بالدية التي تختلف حسب اهمية الاعضاء الجسدية ،

ولما كان جسم الانسان مشتملا على اعضاء منفردة ومزدوجة بل منها ما يكون اربعة عشرة او اكثر من ذلك فالدية والحالة هذه تختلف بحسب اهمية العضو المعطل اي ان جدع الانف مثلا يستوجب تأدية الدية بتمامها لان اتلافه يزيل من الوجه جماله فضلا عما يتحمل صاحبه من الضرر وهكذا القول بتعطيل اللسان فانه يستوجب تمام الدية لانه هو الواسطة لتأمين نطقية صاحبه وبتعطيله يحرم المرء من منفعته الخاصة واما الدية عن الاعضاء المزدوجة كالايدي والارجل فتكون كاملة عن الاثنتين معاً . فاذا عطلت واحدة فانما تستوجب نصف الدية لان التعطيل حينئذ يزيل نصف المنفعة الحاصلة منهما معاً وكذلك شفير العين فانه يستلزم ربع الدية . لان لكل عين اثنان كما لايخفى ومثل ذلك كل الاعضاء التي تجري هذا المجرى .

ولدى البحث عن الاعضاء ذوات العشرة كاصابع الايدي والارجل نرى ان كل اصبع تتعطل منها تستوجب عشر الدية وعلى هذا القياس فتعطيل مفصل منها يستلزم ثلث ديته واما الابهام فتعطيل منصله يستلزم تأدية نصف دية الاصبع ،

وكذلك ما يتجاوز العشرة فان الدية تقسم معه حينئذ على عدد افراده والدية كما نقل عن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم هي عبارة عن خمسمائة درهم او نحو الفين وخمسمائة غرش اي ما يعادلها في الوقت الحاضر ،

اما التعديات التي تقع على الغير مما لا يتولد معها شيء من قتل النفس او اتلاف احد الاعضاء فليست سوى جروح او شجاج تحدث في الجسم وقد وضع فقهاء الشرع لكل منها جزاء على حدة وهذه هي اسماؤها بالتفصيل :—

(١) الحارصة : وهي عبارة عن الجرح الذي ينشأ من تأثير الخدش في الجلد

(٢) الدامعة : وهي عبارة عن الجرح الذي يقطر دماً كدمع العين بدون سيلا

(٣) الدامية : وهي عبارة عن الجرح الذي يريق دماً منسكباً

(٤) الباضعة : وهي عبارة عن الجرح الذي يقطع الجلد

(٥) المتلاحمة : وهي عبارة عن الجرح الذي يقطع اللحم

(٦) السمحاق : وهي عبارة عن الجرح الذي يجز اللحم و يصل الى غشاء عظم الرأ

(٧) الموضحة : وهي عبارة عن الجرح الذي يري العظم

(٨) الهاشمة : وهي عبارة عن الجرح الذي يكسر العظم

(٩) المنتقلة : وهي عبارة عن الجرح الذي يكسر العظم و يزيحه من محله ،

(١٠) الآمه : وهي عبارة عن الجرح الذي يصل الى قحف الراس

وكل هذه الجروح مخصوصة بالوجه والرأس واما التي تحدث في سائر الجسم فه
غيرها والجزاء الذي يترتب على كل منها هو كما يأتي :

الموضحة : (الجرح الذي يري العظم) نصف عشر الدية ،

الهاشمة : (الجرح الذي يكسر العظم) عشر الدية

المنتقله : (〃 〃 〃 و ينتقل من مكانه عشر الدية ونصفه كذلك

الآمة : الجرح الذي يصل الى قحف الرأس

واما جزاء بقية الشجاج فقد تركت لتقدير احكام الذين ينظرون فيها الى مقدا
ما يلحق الجريح من الضرر و يتكبده من الخسارة فيحكمون على المعتد
بجزاء متناسب ،

كل من يضرب امرأة حاملا او يتسبب باسقاط جنينها يختلف جزاؤه بحسب
الاحوال الاتية :

١ — اذا اسقطت المرأة جنينها ميتاً ولم تمت يقوم المعتدي الذي اسقطه بتأد

غرة الى المرأة وهي عبارة عن خمسمائة درهم في القديم او ما يعادلها في الوقت الحاضر
لأيمة الفقهاء في ذلك ايضاً اجتهادات مختلفة ،

فمنهم من ارتأى ان اسقاط الجنين على هذه الصورة لايستوجب تغريم المعتدي
ثل ذلك الجزاء لان الفعل لم يكن جامعاً لشروط الجناية

ومنهم من رأى ان الضرب الواقع من قبل المعتدي قد ألف شكلاً يمنع الجنين
ن اكتساب سلامة الحياة وهكذا حكموا عليه بان يؤدي قيمة الدية بتمامها

(٢) — اذا اسقطت الحامل جنينها حياً ثم توفي فيجب حينئذ على المعتدي
دية قيمة الدية لانه بفعله هـذا يعد بمثابة من يعدم حياة انسان خطأ او بصورة
شبه التعمد ،

٣ — اذا فارقت المرأة الحامل الحياة على اثر الضرب بعد اسقاط الجنين فيقوم
معتدي بتأدية الدية والغرة معاً اذ انه بفعله هذا الذى ارتكبه يعد مقترفاً لجنايتين
، آن واحد . لان تعدد اثر الفعل بنظر الفقهاء بمثابة تعدد الفعل ، فكما انـه اذا
طلق شخص على وجه الخطأ بندقيته على آخر فقتلته ثم اصابت الرصاصة غـيره ايضاً
تلته يحكم عليه بتأدية دية الاثنين هكذا القول في هذا الامر اما اذا كان الاطلاق
لى وجه التعمد فلابد من ان يجازى الفاعل على ارتكابه الجناية الاولى بما يستحق
ن القصاص وعلى الثانية بتأدية الدية ،

(٤) — اذا كانت المرأة قد توفيت من اثر الضرب ثم اسقطت جنينهـا ميتاً
يغرم الضارب بتأدية الدية لاغير لان حياة الجنين متوقفة على حياة والدته وتنفسه
ثم بتنفسها ، اي ان سبب وفاة الجنين بالصورة الظاهرة يكون وفاة والدته ولهذا يحكم
ى الفاعل بالدية فقط ، اما بعض المجتهدين فقالوا : اذا كانت وفاة كل من الوالدة
لجنين امراً ناتجاً عن ضرب المعتدي فلا بد حينئذ من ان يغرم بالدية والغرة معاً

هكذا يكون الجزاء في اسقاط الجنين اذا كان الفاعل غير الوالدة اما اذا كان

اسقاط الجنين بدواء شربته الوالدة بدون موافقة والده فتعتبر مجرمة وتغرم بدفع الغرة

اما اذا جيء الى بحث التعزير فنقول :

التعزير هو عبارة عن الجزاء التأديبي الذي يترتب على اقتراف المعاصي والافعال الممنوعة التي لم يحدد الشرع الجزاء عليها وهو قد يكون بالفعل كالضرب والحبس وقد يكون باللسان كالتكدير الشديد والتوبيخ وغيرهما ،

ولا يخفى ان الغاية من التعزير ان يمتنع المجرم من فعله ولذا فأي جزاء يراه الامام — الخليفة — موءثراً بحق المذنب يجوز له شرعاً وذلك لان الجزاء يختلف باختلاف الجرم والمجرم وتقديره يعود لنظر الحاكم ودرايته اذ قد يوجد في الناس من يمكن اصلاحه بجزاء خفيف كما ان فيهم من لاينجع فيه الا الجزاء الشديد ولهذا فقد اعطيت المحاكم تمام الصلاحية في الجرائم التي لم يحدد جزاوءها في الشرع لكي تجازي كل مذنب بما يستحق بعد استعمال الروية والدقة على وجه النزاهة ،

هذا وان التعزير بحسب نقطه الكثيرة لايشابه الجزاءات الشرعية المحدودة اي انه لايكون معيناً بل تابعاً لتقدير الامام وهو يطبق بحق الصبي وان كان الحد لايطبق عليه الاحكام الشرعية

ولا يخفى ان من جملة الفروق بين تطبيق الحد واجراء التعزير ان الاول يكون منحصراً بالامام واما الثاني فلا يكون منحصراً به بل يحق استعماله لغيره من الحكام لانه انما وضع لمنع المنكرات والمعاصي ولكل ذي شأن الصلاحية به جرياً على امر النبي الاكرم : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه الامر الذي تتضح منه درجة الصلاحية الواسعة ،

وعليه فاذا شاهد احد شخصاً مجتمعاً مع امرأة بصورة غير مشروعة ولم يتمكن من زجره او ضربه او توبيخه فلايترتب عليه جزاء اذا قتله وكذلك اذا شاهد احد

شخصاً مع زوجته او غيرها من حرمه وقتلهما معاً فلا يلزمه الجزاء وبالجملة فان صلاحية التعزير وشموله واسعة جداً ولذا يجوز للقاضي ذي الصلاحية التامة ان يمنع الاعزب عن ارتكاب الزناء بالحبس والجلد معاً عند الاقتضاء وهذا مبني على ان تنوع الجزاء في هذا السبيل مستند على سعة الصلاحية لمنع الافعال السيئة ·

واعلم انه في الدور الذي كانت فيه كافة امور العدلية ترجع الى الاحكام الشرعية كانت رؤية الامور الجنائية منحصرة في قاضي الشرع الذي كان هو وحده المفوض باصدار الحكم وتعيين حدوده انتقاماً من المجرمين اي التعزير على جملة وجوه كان منوطاً بالحاكم الشرعي ذلك لان القضاة في العصور الاولى من الهجرة كانوا على غاية من الفضل والكمال وانموذج للعدل في العالم باسره · وكانوا لا يصدرون حكما بحق المجرم مالم يستكمل كل الاسباب الثبوتية ولم يكن يشترك معهم احد في الحاكمية سوى المحتسبين الذين كانوا مأمورين بمنع وقوع الغش في مبيع المأكولات والمشروبات ونقصان الموازين والمكاييل والمحافظة على الطرق العامة وبالجملة للنظر في الامور التي تعد الان من قبيل القباحة ويطبقون جزاآت التعزير بحق اولئك الذين يرتكبون مخالفة التنبيهات لكنهم لم يكونوا ذوي صلاحية باقامة الحد او اجراء القصاص او رؤية الدعاوي على الاطلاق ·

دمشق : مدير الشرطة العام

***

شرح صك الانتداب

لسورية ولبنان

— ٣ —

بقلم المحامي الفاضل السيد مصباح التوتونجي بطرابلس الشام

« كتبت خصيصاً للحقوق »

المادة الثانية

يجوز للدولة المنتدبة ابقاء جنودها في الاراضي السورية واللبنانية للمدافعة عنها . وتستطيع تنظيم القوات المحلية المعروفة (بالمليس) اللازمة لحفظ الامن في البلاد واستخدامها في هذا السبيل ، الى ان يوضع النظام الاساسي وتستتب السكينة ، ويشترط في ذلك ان يكون افراد القوات المجندة من السكان المحليين وتابعين للسلطة المحلية مع بقاء حق المراقبة للدولة المنتدبة ، ولا يجوز استخدامها فيما عدا ذلك من الغايات الا بترخيص من الدولة المنتدبة . ولا شيء يمنع سورية ولبنان من الاشتراك فيما يتعلق بالقوة العسكرية النازلة بين ظهرانيهما من قوات الدولة المنتدبة . ويحق لهذه في كل حين استخدام المواني والخطوط الحديدية وطرق المواصلات في سورية ولبنان لنقل جنودها وعتادها الحربي وميرة الجيش والوقود .

شرح الفقرة الاولى — ان القصد من بقاء جنود الدولة المنتدبة في سورية ولبنان هو الدفاع عن حدودهما وحفظ الامن فيهما الى ان ينفذ النظام الاساسي ويعاد الامن الي نصابه . وفي خلال تلك المدة تستطيع الدولة تنظيم القوات المحلية المعروفة بالمليس للدفاع عن تلك البلاد ، وكلمة « المعروفة » تفيد ما اتفق عليه بالعرف والعادة والمليس تختلف عن الجنود النظامية من جهة التطوع فقط ، ولا بد ان يكونوا جميعهم مسلحين وصالحين للحرب والكفاح ، ومن ابناء وطن واحد لان الاجنبي لا يجند . وتفيد هذه الكلمة الاجنبية «مليس» معني الجنود الملية وتسميهم الجرائد الجندرمة المحلية . وهذا الاسم الاخير يطلق على قسم من المأجورين . ومن الموافق لمصلحة البلاد تنظيم القوات الوطنية على طريقة التطوع لان التجنيد الاجباري يقلل الايادي العاملة، وفتح مراكز لاقتباس الفنون العسكرية بادارة ضباط مقتدرين نشيطين ، وعند ما يوضع النظام الاساسي الذي ينص على الشكل العسكري للبلاد ، تسرح هذه القوات المتطوعة .

الفقرة الثانية : يفهم من منطوق المادة الثانية انه يحق لرجال الانتداب استعمال السلطة المطلقة ، والعهدة الى جنود المليس بالمحافظة على الامن الى ان يوضع النظام لاساسي غير انه نظراً لما للجندية من العلاقة بالسلطات المحلية يجب ان لا يتبادر لى الذهن ان يكون للمرشدين المنتدبين الافضلية في التحكم بابناء الوطن على لسلطة الوطنية ، لان جميع المصالح لا بد من بقائها بصورة مباشرة بيد الوطنيين ، تجري الاستشارة حسب ما تقضي به الشروط التي يتم الاتفاق عليها . و يظل لفوض السامي في نفس الوقت قائداً لجيوش الاحتلال كما كان الجنرال غورو الجنرال ويغان في الماضي . ثم ان السلطتين الملكية والعسكرية وان اجتمعتا في شخص واحد فغير متماثلتين من الوجهة القانونية . وهذا ما جعل المفوض السامي

يتصرف بالقوات العسكرية ويحدد للقيادة الغرض الذي يرمي اليه واستعمال وسائل تنفيذه اما فيما يتعلق بالسلطات المحلية فليس للسلطة العسكرية ادنى حق في التدخل في شؤون ادارتها وانما يجوز في بعض الظروف الاستثنائية وبقرار خاص من المفوض السامي اعطاؤها بعض الصلاحية التي تقوم بها الحكومات المحلية في الظروف العادية .

هل يوجد عندنا تجنيد محلي ؟ لا يوجد في سورية مليسا محلياً لانه من الصعب اطلاق هذا الاسم على جنود كالفرقة السورية والقناصة اللبنانية والدرك الوطني . فالفرقة السورية تأتمر الآن باوامر قائد جيش الاحتلال مباشرة ، وتتحمل الخزينة الفرنسوية معظم نفقاتها تقريباً . اما الدرك المحلي فهو تحت تصرف حكام الدويلات السورية الذين يؤلفونه للمحافظة على الامن ، وعدده محدود اما نفقاته فهي داخلة في ميزانيات تلك الدويلات فهذه القوات اذن عسكرية اكثر منها مليساً .

هل لسورية ولبنان حق التجنيد ؟ لكل دولة مستقلة حق التجنيد وحق الدفاع الشرعي عن الافراد والجماعات . وقد الفت الحكومة العراقية بصفتها مستقلة جيشاً واستعدت لتجهيزه . وقد كان من الخطأ تهاون الحكومة السورية وعدم اهتمامها بهذه المسألة الاساسية عندما شعرت باضطراب حبل الامن في بعض الجهات ولا ريب ان السلطة المنتدبة مسئولة في الدرجة الاولى عن اضطراب الامن الذي عهدت به الى رجالها . ولو فرضنا ان جنود الانتداب قد عجزوا عن القيام بما يتوجب عليهم من الدفاع فالسلطات لا تقف مكتوفة الايدي بل تبادر الى تأليف جيش يستطيع قمع كل فتنة تشب في البلاد . واننا في اشد الحاجة لاستتباب الامن الذي هو مصدر الراحة والطمأنينة ، واحد الاسباب القوية التي تؤدي بنا للحصول على الاستقلال الذي ننشده ، ورافع الجزية والغرامة عن عاتق القرويين

والفقراء ، ومعزز موقف سورية ولبنان السياسي في الاندية الاوروبية الكبرى •

فالشعب الذي قل عدده وصعب وجود نصير له مثل الشعب السوري لاينال مايرجوه من سعادة وهناء الا عن طريق التعقل واستعمال الروية في جميع مناهج السياسية • والامر الذي يؤيد كلامنا ان للدولتين المستقلتين صلاحية التجنيد العبارة القائلة بان القوات المجندة تصبح تابعة للسلطة المحلية بعد وضع النظام الاساسي واستتباب الامن بشرط ان تظل تحت المراقبة • اما المراقبة على القوة العسكرية من طرف الدولة المنتدبة فتدخل ايضاً في مشروع النظام المشار اليه • ولا يمكن للدولة المنتدبة استخدام تلك القوات الا للغايات المذكورة في المادة وسماحها بعد ذلك لا يتضمن تكليف السلطة الوطنية بالنزول على ارادتها اذا ارتأت ان تستخدم في مصالحها او مصالح غيرها • اذ ان هذا التكليف يعني خدمة غير مصالح الامة فهي حرة بقبولها او رفضها • واما استخدام السلطة الوطنية للقوة العسكرية المذكوره في الاحوال العادية فلا يمكن للدولة المنتدبة ان تمنعه عنها وترخيصها لها ينحصر في غير الاحوال المنوه بها •

الفقرة الثالثة : اشتراك لبنان وسورية في النفقات العسكرية • ليس بوسع الامة القيام بمصاريف جند الانتداب وعلى الاخص اذا اكثروا من الاسراف والتبذير ودليلنا على ذلك كمية البنزين الهائلة التي يستهلكونها و يديرون بها سياراتهم • فضلاً عن المرتبات الباهظة التي يتقاضونها والجوائز السنية التي يحرزونها • فيلزم وضع حد للنفقات والعلم عما اذا كانت تتناول غير هذه المصاريف التي ذكرناها ومن هو الذي يراقب هذا الصرف باسم السلطة الوطنية ، وهل فتحت اعتمادات غير متناهية لكل ما تتطلبه النفقات ، وهل القوات اكثر من اللزوم ، ومن هو الذي يحدد مقدارها ؟ يجب حل هذه النقاط جميعها والاتفاق عليها •

اما القواعد الحقوقية فلا تعترف بالنفقات التي صرفت قبل تطبيق الانتداب

بموجب الصك لانه عبارة عن عقد بين جمعية الامم وبين الدولة المنتدبة ولا يكون نافذ المفعول الامن تاريخ ثبوت العقد دون ان يشمل ما قبله ·

الفقرة الرابعة : يحق للدولة المنتدبة استخدام الموانى والسكك الحديدية وطرق المواصلات في سورية ولبنان · — ولكن هل هذا الحق يتناول الاستخدام وعدم دفع الاجورام هو من نوع المرور العادي ؟ والذي نعلمه ان الشركات تتقاضى عادة ، حتى من الحكومات نفسها ، الاجور عما ما تنقله في شاحناتها وربما كان قصد الدولة المنتدبة من ذلك احداث الطرق واستخدام جميع الوسائل كالموانى والسكك الحديدية لحشد جيوشها ونقلها من مكان الى مكان في هذه البلاد ·

المـادة الثالثة

تكون علاقات سورية ولبنان الخارجية كلها ، وتسليم اوراق الموافقة على اعتماد قناصل الدول الاجنبية من اختصاص الدولة المنتدبة دون سواها · اما المقيمون خارج حدود سورية ولبنان من رعاياهما فيتمتعون بالحماية السياسية او القنصلية من قبلها ·

الشرح : كان التمثيل الخارجي حقاً من حقوق الامة ايام العهد البائد اشتركت فيه جميع الشعوب التي خضعت لتركيا فاصبح الآن ضاعاً لان هذا الشعب السوري المنشطر الى دولتين مستقلتين صار لا يبدي حراكاً فيما يتعلق بالسياسة الخارجية · ولعمري اذا كنا قد غلبنا على امرنا في الداخل فكيف تكون حالتنا في الخارج ؟ نعم اننا حرمنا ارسال ممثلينا ومنعنا من الموافقة على اعتماد القناصل ومقابلتهم راساً وصارت المخابرات تجري معهم على يد الدولة المنتدبة ، مع ان الاستقلال المنصوص عليه لا يلتئم مع هذا ابداً ·

الحماية : ان الحماية ترتكز على اتفاق (مقاولة) بين الدولة الحامية والدولة المحمية

وتتقاسم كلتاهما بموجبه السيادة ، اما الانتداب فليس فيه اتفاق بين الطرفين لان لا اقتسام هنالك في السيادة . ولا نزال نذكر ان الدول كانت تأبى ، خصوصاً فرنسا ، لفظ كلمة حماية او وصاية على سورية ولبنان ، وكانوا يدحضون مثل هذه الاقوال بقولهم ان الانتداب لا يعني الحماية والوصاية بل هو نوع من المساعدة الانسانية القائمة على احترام حقوق الشعوب باجمعها وذلك لان روح السياسة كانت ترمي لاحترام حرية الشعوب .

وكان السياسيون لا يرون بدأً من الظهور بمظهر البريء من كل تهمة تمس شعائر الحرية والاستقلال . وقد فسر الجنرال غورو عند ما كان في باريس ، اي قبل مجيئه الى هذه البلاد ، كلمة الانتداب بانها هي الحماية فقامت عليه الضجة من كل صوب وقيل عنه انه رجل عسكري لم يتعلم اساليب السياسيين وانه قصد من كلامه غير ما توهمه الناس .

اذن ما هو السبب الذي حدا بهم لاعلان الحماية ؟ ومن المعلوم ان للدول المحمية حقوق ثابتة والحماية تكون على اثر عقد جرى بايجاب وقبول بين المتعاقدين . وعلى كل فان المنتدبين يريدون الاستناد على اساس حقوقي لكي يبنوا عليه حق التصرف فينا . حتى اذا علمنا ان هذا الاساس مبني على حق الفتح عالجنا هذه الدعوى ودحضناها بالادلة القاطعة .

المادة الرابعة

تضمن الدولة المنتدبة صيانة اراضي سورية ولبنان من كل خسارة تلحقها او من بعض الخسارة ومن تأجيرها كلها او بعضها ومن بسط اية مراقبة من قبل دولة أجنبية اخرى .

الشرح : ان الضمانة الحقيقية لسورية ولبنان مفقودة . فما هي القوة المؤيدة

.. ه الضمانة اذا لحق بالحكومتين المستقلتين ضرر ما من تسلط احدى الدول وعجزت الدولة المنتدبة عن الدفاع بوسائطها الموجودة في سورية لاسباب طارئة ، فهل . ية الامم تضمن لهما الصيانة ؟ وهل وضعت الدولة المنتدبة (ده بوزيتو) . جع اليه عند تحقق دفع التضمين خصوصاً وان حدود الدولتين لم تتقرر بعد . . .د تركت جمعية الامم للدول المتحالفة حق الاتفاق فلا تدخل بينهم الا اذا . ل الاختلاف . ولكن اذا لم يتفقوا كيف تكون النتيجة ؟ ولمَ اعطتهم الجمعية . ه الصلاحية ؟ اذ ربما ادي ذلك الا النزاع فيختل الامن وتنتج عن ذلك . احنات قد تنتهي باستعمال القوة . وربما رأت الدولة المنتدبة ان دائرة نفوذها . ا ينه في الصك) اصبحت مهددة فتستدعي الجند الاهلي وتأمره ان يكون على . ة الاستعداد اذا اضطرت لذلك . وقد يجوز ان تتنازل عن قسم من الحدود . جع التخوم بموجب اتفاق لاسباب سياسية لها فيها فائدة خاصة فكيف تكون ا . يجة ؟ لم يتفق حتى الآن نهائياً على الحدود السورية التركية فتأخير ذلك لا يوافق مصلحة البلاد . ثم ان مثل هذه الضمانه يجب تحديدها والمصادقة عليها من . . الامة الفرنساوية حتى يتحتم ابداء ما وجب عليها . وعلى كل فان الضمانة الحقيقية هي نهضة الامة ودفاعها بنفسها عن حقوقها .

— يتبع —

***

في المحاكم

الدفاع الذي القاه الاستاذان

الفاضلان محمد سعيد المحاسني وسامي الميداني

عن موكلهما فخري بك البارودي لدى المجلس العدلي بدمشق

لقد قسمنا هذا الدفاع عن موكلنا فخري بك البارودي الى اربعة ابحاث فالبحث الاول يتعلق بالاتهام وما ورد فيه من البراهين والدلائل ·
والثاني يتضمن تمحيص شهادات الحق العام ·
والثالث يحتوي على تفنيد الاتهام والمواد القانونية المذكورة فيه ·
والرابع يبحث في شخصية المتهم وماضيه وحاضره ·

البحث الاول

لقد ورد في الاتهام ان لفخري بك صلة بالمحافل السياسية وانه صديق حميم للدكتور شهبندر وعدو لدود للحكومة المنتدبة وانه قد لعب دوراً مشتبهاً به في زمن حكومة فيصل حينما كان مرافقاً للامير وانه نشر دعاية لاجل استقلال سوريا الى آخر ما جاء بهذا الصدد ·

فنقول: ان هذه العبارات فضلاً عن انه ليس في اضبارة هذه الدعوى ما يؤيدها فانها لا تتضمن مادة ولا فعلا يوجب العقاب لان لكل فرد في هذا المجتمع

الانساني عقيدة وطنية والعقائد الوطنية لاتتضمن العداء للغير فقد يكون الانسا
محباً لوطنه ولكنه غير عدو لغيره على ان العداوة نفسها هي من الامور الباط
فلا يقال بوجودها بدون دليل خارجي ولو صح وجود الدليل عليها فهي ليست م
الامور التي يعاقب صاحبها لاجلها مهما كان شريراً لان القانون انما يحاكم على الاعما
لا على الافكار ولم نطلع في جميع قوانين العالم على نص يوجب مؤاخذة المرء لمجر
معتقده السياسي ومحبته وطنه او لبغضه غير ابناء جلدته اما القول بصداقة المو كل
للطبيب الشهبندر فانه قول مجرد عن كل دليل وبرهان ولو سلمنا بوجود
بينهما فانا لانرى فيها ما يوجب مؤاخذة الموكل لان الانسان لايؤخذ بجر
غيره هذا فضلا عن ان المودة والصداقة لاتتضمنان الاتفاق في الآراء السياس
ولا الاتحاد في الاعمال فكثير من العائلات في الغرب قد ينتمي كل واحد م
افرادها الى حزب سياسي معاد للآخر ولما كان الواجب يقضي على كل موظف م
موظفي الحكومة بأن يخلصوا لها وكان موظفو الامير فيصل من جملة اولئك الموظفين
فليس من المعقول ان نعاقب نخري بك المرافق البسيط على اخلاصه وتفانيه في
خدمة حكومته خصوصاً وان رئيس مرافقي الامير فيصل قد عين رئيساً للوزارة في
عهد الحكومة الافرنسية كما ان معظم اكابر الموظفين اليوم هم من موظفي فيصل
والعاملين معه في تلك الايام هذا فضلا عن ان الحكومة الافرنسية نفسها قد اعترف
بالاستقلال لهذه البلاد واعلنت غير مرة أن الانتداب لاينافي الاستقلال بل
يدعو ويسهل الوصول اليه فالسعي للاستقلال اذاً لايعد جرماً ولا يستوجب العقاب
لاسيما ان فكرة الاستقلال وتحرير الشعوب الضعيفة هي من بنات افكار الامة الافرنسية
النبيلة. وقد كانت فرانسا منذ قدوم رجلها العظيم نابوليون بونابارت الى سوريا حتى اليو
عاطفة على اهل البلاد وساعية لاستقلالهم وانهاضهم من عنائهم والاخذ بيدهم الى مستوى
البلاد الراقية فلا يعقل والحالة هذه ان يعاقب اليوم رجالها نخري بك الساعي

لاستقلال بلاده اما القول بأن الموكل مشتبه به فهو قول لا يبني عليه حكم لان الشبهة لا توجب القصاص ولان اليقين لا يزول بالشك والحدود تدرء بالشبهات .

اما ذهاب المتهم الى دوما فهو حقيقي ولكنه ذهب اليها مرات عديدة لا مرة واحدة لان له فيها اراض واسعة تتطلب اشرافه عليها وقد ثبت ذهابه قبل ٢٨ تشرين الثاني سنه ١٩٢٥ الى هذه القصبة مرات عديدة كما جاء في افادة الشوفور بريمودون ان يصادف احدا او يتكلم مع احد من الثوار وتأيد ايضاً بشهادات الدفاع ان الموكل لم يذهب الى دوما الا بعد استشارة رجال الحكومة ويتبين ايضاً بشهادة شهود الحق العام أن كثيراً من الناس ذهبوا في ٢٩ تشرين الثاني سنة ٩٢٥ الى دوما وقد اجتمع بحرستا اكثر من تسع سيارات وكثير من الركاب فمجرد الذهاب نحو حرستا اذن لا يعد جرماً والحكومة لم تفكر بمؤاخذة من ذهب الى حرستا في ذاك اليوم ولما كان القانون يطبق على الاعمال لا على الاشخاص فلا يجوز والحالة هذه عقاب الموكل لمجرد ذهابه الى دوما في ذلك اليوم واما ما ورد في مضبطة الاتهام من ان الثوار قد قطعوا الطريق بين الشام ودوما في ذلك اليوم وسلبوا العجلات المارة في تلك الطريق فهو قول مجرد لم يدعمه دليل وكل ما وصل اليه التحقيق في هذه الدعوى هو ان الثوار كانوا ذاك اليوم في حرستا وانهم قد وضعوا حرساً على الطريق خوفاً من وصول خبرهم لدمشق او لدوما وان حرسهم اوقف كل ذاهب وآيب في مكان قريب من المصنع على طريق حرستا فاجتمع لديهم سيارات وعربيات وخلق كثير وكان هذا الموكل من جملة الموقوفين وبما انه من الاغنياء الميسورين فقد استاقوه لجهة القرية املا باخذ نقود منه وكما ان الذهاب المجرد الى دوما لا يعد جرماً فان استياق المتهم الى جهة من جهات حرستا لا يعد جرما ايضاً اذ لو كان لاستياق ذنباً يؤاخذ عليه المستاق لوجب عقاب كل من اخذه الثوار من داره وافتدى نفسه بالمال وافاد الثوار منه مالا واما قضية السلب فهي باطلة لا اصل لها من الحقيقة

فذهب كل منهم الى حال سبيله وقد اعتبر الاتهام ان المتهم يعترف بحدوث هذه الواقعة ولكنه لم يعتبر قوله المتعلق بحرق املاكه في دوما ونهب شعيره في الطريق فقد قالت ان الحريق وقع بصورة عامة وجعلت اخذ شعيره دليلا على اتفاقه مع العصابات بقصد تموينهم مع ان قضية الحريق لم تكن بسائق الطبيعة بل انه في احراق هذه الاملاك دلالة واضحة على عدم وجود اتفاق قديم بين الموكل و بين الثوار فالثائر لايقدم على احراق ابنية رجل يستفيد من امواله وذخائره اما قضية الشعير فقد ثبت بشهادة حمدو ان فخري بك ارسل حنطة قبل ان يرسل الشعير بساعة تقريباً وان هذه الحنطة وصلت لداره بالشام ولم يأخذها الثوار وثبت بافادة الجمالة ان الحبوب ارسلت ثلاث مرات في يوم واحد فما ارسل في المرة الاولى وصل الى دمشق وما ارسل في المرة الثانية اخذ في الطريق وما ارسل في المرة الثالثة اعاده الجمال الى دوما لما علم بنهب القسم الثاني فلو كان فخري بك كما قيل ارسل هذه الحبوب بقصد التموين لارسلها دفعة واحدة او لكان ارسل الحنطة في المرة الثانية لانها افضل وانفع من الشعير ولما رجع الجمال الثالث ادراجه الى دوما بل كان داوم على سيره وسلم الامانة الى الثوار واذا زدنا على ذلك ما فعله الثوار من عدم دفعهم الاجور الى الجمالة واخذهم الاكياس وتشبثهم بضبط الجمال اتضح لنا جلياً ان لااتفاق هنالك على ارسال الحبوب وان الحبوب اخذت غصباً ولم ترسل برضاء صاحبها واختياره لتكون مؤنة للثوار وطالما قال الاتهام ان الثوار استولوا على غوطة دمشق بما فيها قصبة دوما وطالما الاستيلاء يمكنهم من اخذ الحبوب من فخري بك صديقهم على ما يقال حينما يريدون فليس من المعقول ان يعمدوا الى هذه الحيلة وينهبوا الحبوب في البراري والقفار . اما ماوجد في افادة فخري بن حسن الخراط فلا يمكننا ان نعتد به لستة اسباب اولا ان هذه الافادة مضبوطة باللغة الافرنسية وفخري المذكور يجهل هذه اللغة ثانياً لو كان لهذه الافادة ثمة اعتبار لكان وجب على المحكمة التي

حكمت نخري الخراط ان تدخل نخري بك في دعواه وتجري محاكمتهما ومواجهتهما حتى يتضح لها صحة هذه الافادة او عدم صحتها ثالثاً لا يخفى ان هذه الافادة تفقد كل قوة ومزية قانونية لانها اعطيت من متهم موقوف فاذا صحت فانها تكون من قبيل عطف الجرم فلا يعتد بها رابعاً كون هذه الافادة مبنية على السماع ولا يوجد فيها شيء من المشاهدة وكل ما فيها هو ظن وتخمين خامساً كون عصابة عكاش اتخذت مقراً لها جهة الوادي وعصابة حسن الخراط اتخذت مقراً جهة الغوطة فلو صح امر التموين كما قلنا لوجب ان يكون الى الخراط وجماعته لقربهم من قصبة دوما التي ثبت ذهاب نخري بك اليها اكثر من مرة وربما لم يثبت عليه انه ذهب مرة واحدة الى الوادي سادساً واخيراً ان واضع القانون قد اجبر المحاكم على جلب الشهود واستماعهم بعد تحليفهم اليمين في جلسة علنية بالرغم من تدوين افاداتهم لدى المستنطق المؤتمن وما ذلك الا بقصد تقدير الشهادات وتمحيصها من جهة واظهار التناقض والتباين من الشهادات من جهة ثانية فموت نخري الخراط قبل استماع شهادته في هذه المحكمة تضعف شهادته التي هي ضعيفة من حيث اساسها لاتهامه على السماع والاوهام وخلاصة القول ان هذه التهمة باطلة وهي لا تخلو من ان تكون وشاية واش اراد القضاء على هذا الرجل الفاضل لغايات في نفسه .

البحث الثاني

تمحيص شهادات الحق العام

اولا — ان المسيو جاكلهن شهد شهادة لا يرتاح لها وجدان ولا يمكن الاعتماد عليها وهي مبنية على السماع من اشخاص لا يعرفهم لا شخصا ولا هوية وكان الاجدر به لو كان ما يقول حقا ان يخبر الحكومة يوم سمع بهذا الحادث ويحقق هوية من نقل له هذه الشهادة لان امثال هذه الاشاعات لا ينقلها الا الاعداء وذوو الغايات فيلتقطها مثل هذا الشاهد وينقلها على علاتها فلا يمكن الاكتراث بها

والاعتماد عليها وزد على ذلك ان جان غير واقف على دقائق اللغة العربية وغير قادر على فهم الاحاديث بصورة حقيقية .

ثانيا — ان الكابتن بوهارر شهد وهو مطلع على الحقائق شهادة ملؤها اليقين فقد قال ماراَه وسمعه من مختار قصبة دوما وذكر ان من دأب هذا الموكل خدمة الفقراء والانسانية ولا شك ان شهادته هذه هي المقبولة بنظر محكمتكم الموقرة .

ثالثا — حمدو الدوماني وهو رجل امي قروي بسيط قد اخذت افادته على الفور قبل ان يقف على ما نسب الى موكلنا فأفاد الحقيقة وكانت شهادته بسيطة جداً عارية عن كل تصنيع وترتيب فجاءت كافية لدحض ما نسب الى الموكل .

رابعا — جوزه ف عيسى جميل جورج عوض احمد بن محمد العصفور وديع بريمو هؤلاء الشهود قد تناقضوا في الشهادات واختلفوا فيما بينهم اختلافات محسوسة ربما توجب توقيفهم بجريمة الشهادة الكاذبة فهم يقولون انهم رأوا المتهم يوم الحادثة في عربته في حرستا ولكنهم يتناقضون في عدد الاشخاص من الثوار الذين ركبوا عربته بجانبه وبجانب السائق حتى ان احدهم قال انه لم ير احدا من الثوار في عربة نخري بك واختلفوا في ملاقاته مع حسن الخراط فالبعض منهم قال انه صافحه والبعض قال انه لم ير ذلك واتفق اثنان منهم على ان حسن الخراط عند وصول المتهم الى حرستا كان واقفاً وقال الثالث منهم انه كان قاعداً لا واقفاً والى جانبه الرشاشات وقال هذا الثالث ان نخري جاء وجلس بجانب حسن الخراط مع ان الاثنين لم يقولا بذلك وقال الرابع انه لم ير الموكل عند نزوله من العربة كلم احداً او صافح احداً كل ذلك مما يجعلنا في ريبة عظيمة من صحة هذه الشهادات لان الشهود بعد ان قالوا انهم وجدوا جميعاً في زمان واحد ومكان واحد لا يجوز لهم ان يختلفوا على هذا الشكل فيرى احدهم ما لا يراه الآخر كل ذلك مما يجعل احدهم كاذباً فيما يقول ولما كان لا دليل لدينا يرجح قول احدهم عن الآخر يتحتم علينا ان نعتبر جميع هذه

الافادات ومتى عرفنا ان الشهود المذكورين كانوا قبل ذلك اليوم لايعرفون اولاد عكاش وحسن الخراط اتضح لنا عدم صحة هذه الشهادة وكونها اوهام في اوهام على ان كل واحد من الشهود قد اختلف في شهادة نفسه اختلافات في المكان والاشخاص ادى الى زيادة الاطمئنان الى ان هذه الشهادات ملفقة واما ماجاء في افادة احدهم جرجي عوض ان احد الثوار قال للآخر انه يجب ان نأخذ خيل عربة فخري بك لانه معنا فتلك افادة لو صحت فانها لاتخرج عن الظن والتخمين لان فخري بك لو كان معهم لماقال الثائر الآخر الى رفيقه المذكور انه يريد اخذ الخيل واذا دققنا حقيقة هوءلاء الثوار لابد لنا من ان نعرف كونهم موءلفين من جميع القرى والقصبات ولايبعد ان يكون منهم اناس من قصبة دوما ممن عرفوا حسنات هذا الموكل وخدمته للفقراء فارادوا ان يقولوا للثائر مثل هذه الاقوال ليمنعوه عن ايذائه فلا يمكن ان يكون قولهم هذا اذا صح دليلا كافياً للحكم او موجباً للشبهة والاغرب من هذا كله هو انتخاب الشهود من الشفورية فقط ولكن هوءلاء الشوفورية المساقين للشهادة هم ممن عرفوا بعلاقاتهم مع اناس عرفوا بعدائهم لموكلنا وقد قال هوءلاء الشهود ان عدد الاتوموبيلات التي كانت بحرستا اذ ذاك اكثر من تسعة فلانعلم ماهي الاسباب التي اوجبت الاكتفاء بشهادة هوءلاء الشوفورية وعدم جلب بقية اصحاب السيارات وركابها لتظهر الحقيقة

وهنا لابد لنا من ان نقول ان هوءلاء الشهود متطوعون في هذه الشهاده لاسباب يعلمها كل من يدقق في هذه الشهادات في حين ان شهود الدفاع كلهم من كبراء موظفي الحكومة واعيان البلاد وقد افادوا جميعهم ان موكلنا قد ذهب الى دوما بعد ان استأذنهم لقضاء حوائجه ولتأمين معيشة الفقراء الذين عضهم الدهر بأنيابه . وقد علم من شهادة جناب الكابتن بوهارره ان امر اعانة الفقراء حصل فعلا من قبل المتهم وتأيد ذلك بشهادات الشهود وقد ورد في صحائف المحاكمة ان المتهم عند ما ذهب الى دوما كان كلف بعض الناس للذهاب معه ومنهم المدعو مور يس المستخدم على الآلة

الكاتبة لدى جناب مستشار مالية الحكومة السورية فلو كان لموكلي صلة بالثوار لما دعي هذا المستخدم للذهاب معه لانه بامكانه ايصال خبر الموكل الى المستشار المشار اليه واذا تحققنا ان الدعوى لم تكن محصورة بهذا الرجل بل ان المتهم كان دعي فريد افندي الشحلاوي لان يذهب معه في ذاك اليوم الى دوما وجب علينا ان نعتبر كل اقوال المتهم على علاتها كحقيقة راهنة وان نضرب بهذه الدعوى عرض الحائط ·

البحث الثالث

لقد ذكرنا في المحل المخصوص من هذا الدفاع ان الموكل لم يرتكب جريمة تستوجب العقاب ونزيد على ذلك ان ما نسب الى الموكل من ملاقاته بالثوار في حرستا واخذهم شعيره في طريق دوما لا يمكن ان ينطبق على المادة ٥٦ وذيل المادة ٥٨ من قانون الجزاء ·

لان المادة ٥٦ قد اشترطت في تكون الجرم تسليح اهل البلاد ليضاد بعضهم بعضا وتحريضهم على القتال والغارة على المحلات ونهبها وتخريب البلاد ووقوع امر العبث بالأمن والفساد فعلاً وذكرت هذه الشرائط معطوفة بعضها على بعض بواو العطف فلا يجوز والحالة هذه اتهام احد بالجرم المنصوص عنه في هذه المادة الا اذا اجتمعت كل هذه الشرائط فلو حصل التسليح دون التحريض والحض على القتال والنهب والتخريب والقتل لما امكن تطبيق هذه المادة لأن هذه الافعال كلها شروط اساسية اذا فقد احدها بطل حكم تطبيق هذه المادة وهذا هو شرح الفاضل بازمن قانون الجزاء وقرار محكمة التمييز المدرج فيه قد اوضح لنا ان امر الجزاء وفقا لهذه المادة يتوقف على استكمال جميع هذه الشروط المدرجة في هذه المادة وهذه المادة المحررة في الأصل التركي المحفوظ لدينا تنطق بذلك ولا تدع مجالا للشك والريبة وانا نذكر هيئتكم الكريمة ان الغلط الواقع بتطبيق هذه المادة على

موكلنا في قرار الاتهام ناشيء عن الاعتماد على هذه المادة المحررة في مجموعة يونغ لان هذه الترجمة محرفة ومخالفة للأصل التركي والترجمة العربية وقد احضرنا النسخ الثلاث لتطبيقها وتحقيق ما قلناه لذلك وبما ان هذه الشروط غير موجودة في هذه الدعوى فلا يمكن الاستناد الى هذه المادة بوجه من الوجوه اما الذيل الاول للمادة — ٥٨— من قانون الجزاء المذكور فانه يبحث في ايجاد الاسلحة واعمالها لمساعدة جمعيات فسادية تتآمر على حياة شخص او اشخاص فليس له ادنى علاقة هذه بالجرم المسند الى الموكل ·

البحث الرابع

في شخصية المتهم وماضيه وحاضره

ان افعال الانسان هي مرآة اخلاقه وتصوراته وان نظرة واحدة في تاريخ حياة الموكل واعماله السابقة تدلكم ايها الحكام العادلين على اطوار المتهم واجتنابه الامور السياسية وانكبابه على الاعمال الخيرية واهتمامه بالشؤون العمرانية والاقتصادية وصرفه كل اوقات فراغه في اللهو والهزل ·

لم يبلغ موكلنا سن الاربعين ومع ذلك فانه سعى سنة ١٩١١ لتأليف جمعية خيرية لمساعدة الفقراء والمعوزين ومعونة البائسين والمحتاجين ومنع التكفف في الطرقات وكتب في ذلك مقالات طويلة في جريدة المقتبس وفي الصحف اللبنانية اليومية حض الناس فيها على اخراج هذا المشروع من حيز القول الى ساحة العمل ·

وقد اشتهر بين الناس منذ الصغر بعطفه على الفقراء واهتمامه بنشر العلم فانتخب عضواً في جمعية الاسعاف الخيري ومد يد المعونة الى جمعية المقاصد الخيرية ولم يترك فرصة الا واستعان بها على استجداء اكف الاغنياء لمساعدة الضعفاء والبؤساء وقد وهب ارضاً من اراضيه الخاصة في دوما لتكون مدرسة لتعليم النشء

وتهذيبة و بني فيها بأموال المحسنين بناية جميلة ثم سجلها بأسم الحكومة سنة ١٩٢٣ ودفع رواتب معلم في قرية الجرباء من جيبه الخاص وتمكن بواسطته من تعليم خمسة عشر تلميذاً مبادي القراءة وعرض على مدير ناحية دير سلمان قطعة ارض يسجلها بأسم المعارف ويبني فيها بناية شبيهة بمدرسة دوما و بدأ المدير بمفاوضة الحكومة بهذا الشأن ولولا اضطرابات جبل الدروز لتمكن من اتمام مشروعه واضاف الى حسناته الكثيرة حسنة جديدة الشكر والامتنان ٠

وقد قدرت مديرية المعارف العامة خدماته الجلى في هذا السبيل و بعث اليه برسائل التنشيط والتقدير والشكر والامتنان ٠

ينفق موكلنا في كل عام على الفقراء والمعوذين مالا يقل عن الخمسمائة مد من الحنطة وقد وزع على المحتاجين قبل سجنه ما يزيد على الستمائة مد من الحنطة والذرة

وسعى سنة ١٩٢٣ لتأليف شركة وطنية للمنسوجات وانفق في سبيلها اموالاً طائلة واشتغل في زراعة القطن واهتم بتعميمها في بلاد المرج كما انه بذل الجهود في سبيل ترقية صناعة الجبن والزبدة والقونسروه وقصارى القول ان الموكل ما فتيء منذ نشأته يسعى لعمل الخير ومساعدة الفقير وتعميم العمل وتوسيع نطاق الزراعة فكان موضع احترام الجميع واعجابهم فالفقير يحبه لسخائه والتاجر يحبه لاهتمامه بتوسيع حلقات تجارته والزراع يكرمه لاعتنائه بتحسين فلاحته ٠

ان موكلنا لم يعرف في يوم من ايام حياته بالاهتمام في الشئون السياسية فان حياته الخاصة مملوءة باللهو واللعب والمزاح والهزل ولا شك ان كل من عرف فخري بك البارودي كان عليه ان يعرف جميع اموره ودخائله فهو لا يعمل بالخفاء ولا يتكتم في امر من اموره فرجل هذا شأنه وهذه خطته ومنهجه كيف يعقل ان يقدم على اعمال خطيرة لتموين الثوار و كيف يتصور انه يجروء على تسليح العصاة

لقد ذهب الى دوما ليساعد فقراءها ويعمل على تخفيف و يلاتهم وطلب الى المسيو

موريس الموظف في دائرة المستشار في المالية وفريد افندي شحلاوي ان يرافقاه في رحلته فكيف يعقل ان رجلاً يريد مساعدة الثوار ومكالمتهم يستصحب في جولاته شاهدين يحصيان عليه الحسنات والسيئات في ذهابه وايابه اللهم ان موكلنا براء من كل ما نسب اليه وانه لم يقصد في رحلته الا الخير ولم يعمل الا لما فيه مصلحة الفقراء والمعوزين : ايها الحكام النزيهون ان العدل والانصاف خليقان بكم وان وجداننا لمستريح ونفسنا لمطمئنة بالوقوف امام رجال اشتهروا بان ضمائرهم ابدا مستريحة لانها لا تعمل الا على احقاق الحق وازهاق الباطل .

نحن واثقون بان الاسرة القضائية لا تقيم للاعتبارات السياسية وزنا وان حكمتكم التي ستلفظونها بعد قليل ستنقذ هذا المظلوم البرىء من غياهب السجن وتعلي كلمة الحق وتقطع دابر الواشين والمفترين .

الحقوق : حملت لنا الصحف في البريد الاخير بشرى اصدار المحكمة قرارها ببرائة فخري بك فنتقدم اليه بالتهنئة ونشكر للزميلين الفاضلين مابذلاه من الجهد والعناية في دفاعها المجيد .

***

قضية فيليب دوديه

امام محكمة جنايات السين

نظرت محكمة جنايات السين في السادس والعشرين من شهر اكتوبر في دعوى المسيو ليون دوديه التي اقامها على سائق السيارة المدعو « باجو » لانه اهانه وثلم سمعته ، والى حين كتابة هذه الاسطر لم تنته المحكمة من رؤيتها وكانت المرافعات فيها على جانب عظيم من الأهمية ، وامتازت هذه الدعوى على غيرها لعلاقتها وارتباطها بقضية مقتل الشاب فيليب دودية بن المسيو ليون دودية مدير جريدة « الاكسيون فرانسيز » وعندما جاء دور التحقيق انتقلت هيئة المحكمة برمتها ، قضاتها ومحلفوها وشهودها ، الى مكتبة « ليفلاوني » الواقعة في شارع بومرشية لاتمام التحريات

يعلم الجميع ان الشاب فيليب دودية البالغ من العمر اربعة عشر سنة ونصف قد وجد مقتولا في الرابع والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٢٣ في سيارة من نوع التاكسي برصاصة مسدس اخترقت صدغه فنقل بالحال الى المستشفى وعاش فيه بضع ساعات ثم اسلم نفسه الاخير وقد ظن القضاة في بادىء الامر ان الشاب انتحر من تلقاء نفسه ودار في خلد والده هذا الظن ايضاً. ثم لم يلبث ان تقدم الى المحكمة، على اثر ما اصابه من الالم الشديد من هذه الفاجعه المؤلمة وبالنسبة لظروف واعتبارات اخرى غريبة ، معلناً ان وفاة ابنه لم تكن نتيجة الانتحار بل مسببة عن اعتداء اناس مجهولين وطلب اليها ان تفتح باب التحقيق لمعرفة الجناة ومعاقبتهم.

وكتب بعد ذلك في الجريدة التي يديرها مقالاً عن مقتل ابنه استنتج منه ان رجال الشرطة هم الذين اعتدوا عليه في القسم السفلي من مكتبة « ليفلاوتي » لان ادارة المكتبة كانت قد ابلغت دائرة الامن العام ان فيليب احد الفوضو بين العنداء . فتحرى قاضي التحيق المسيو « بارنو » هذا الامر فلم يصل الى نتيجة تذكر . وتأجل النظر في القضية واستئناف المرافعات الى شهر سبتمبر امام محكمة النقض والابرام بناء على طلب المسيو ليون دودية .

وفي هذه المرة وقف سائق السيارة (باجو) الذي اقيمت عليه الدعوى لانه شهد زوراً وفاه امام المحكمة بجميع المعلومات التي يعرفها عن الحادثة وشدد النكير على المسيو دودية وتناوله بقوارص كلماته الجافة . وقد دخلت هذه القضية اليوم في دور جديد وخرجت في الحد الذي كان يجب ان نقف عنده ، وتوارت شخصية المتهم وضعفت حججه امام ما اظهره المسيو ليون دودية من البراهين الدامغة وما ابداه من الاقتدار في توجيه التهمة مما ازاح الستار ، ولو قليلاً ، عن خبايا مقتل هذا الشاب الصغير بعد ان كان الى ذلك الحين لغزاً من الالغاز .

واخذ يظهر في كل جلسة من الجلسات شاهد جديد وتتبين ادلة قاطعة غير ان هذه الادلة واولئك الشهود لم يغيروا سير القضية ولم يوضحوا غوامضها واسرارها بل زادوها اتساعاً وتفرعاً . واضاف موريس ليفغر سائق احدى السيارات وهو من مدينة الهافر ، بانكاره معرفة الدثار الملقى على الجثة وقت الحادثة، لغزاً جديداً الى الالغاز العديدة الاخرى . واذا كان المسيو (فيدال) احد الفوضويين واحد خصوم المسيو ليون دودية الطبيعيين يقول في شهادته انه يعتقد بمقتل الشاب ولا يسلم بانتحاره . واذا كانت التحريات قد اظهرت انه في حالة اطلاق الرصاص في القسم السفلى من المكتبة لا يمكن سماع صوت الطلقات من الشارع فاذا كانت جميع هذه الاثباتات مما ينور القضاة في تحقيقاتهم عن هذه الحادثة . فان

هنالك تحريراً ينفي كل شيء وقد كتبه فيليب الى اهله ، ووجـد معه ، يثبت فيه انه مات منتحراً ٠

لذلك لا يمكن التنبأ بشيء مما يتعلق بهذه القضية لا سيما وقد تقدم الى المحكمة شاهد جديد يحمل معلومات هامة هو الفوضوي « غروـيـفي » الفار من وجه العدالة والذي اوقف موءخراً في مدينة « جنوه » بواسطة شرط ايطاليا ٠ وبالجملة ان قضية الشاب فيليب دودية ملأى بالحوادث والغرائب فهل تتجلي غوامضها بعد اليوم ؟

وفي الرابع عشر من شهر نوفمبر فرغت محكمة جنايات السين من روءية هذه الدعوى بعد ان امتدت المرافعات الى ما يقرب من الثلاثة اسابيع دون ان تأتي بالنتيجة المتوخاة ٠ ورأينا المسيو ليون دودية يجابه في دعواه كبار الموظفين في دائرة الامن العام ويتهمهم بمقتل ابنه بعد ان ردد ذلك اكثر من مرة في جريدته وهم المسيو لانس والمسيو ماريه والمسيو ديلانج ولما قدم مدير الشرطة المسيو كولومبو شهادته ، وهو الذي اتهمه محامى الدفاع بكونه ارتكب جناية قتل فيليب دودية كانت اقواله موءثرة جابه بها المسيو دودية واظهر انه لم يأت بالادلة الساطعة لتعزيز تهمته وعند ما انتهى من كلامه اصابت مدام دودية نوبة عصبية ووقعت مغشياً عليها وقد تقدم للشهادة فيمن شهدوا في هذه الدعوى المسيو هريو فاستقبل بصفته رئيس مجلس النواب الفرنساوي بصورة خاصة وجرت له بعض المراسم الرسمية امام الباب البرونزي في ساحة دوفين حيث انتظره المدعي العام المسيو شلدرين تحيطه هيئة المحكمة واعضاوءها ٠ واقتصرت شهادة المسيو هريو ، التي لم تأت بادلة جديـدة تنير سير الدعوى ، على ان الحكومة سهلت لوالد القتيل المسكين جميع الوسائـل ليطلع على الحقيقة ثم جرت مناقشة حادة بين الخبراء الرسميين وبين محامي الدفاع بخصوص لطخ الدم التي وجدت في سيارة باجو ٠

واهم ما بحثت فيه المحكمه كان عن المسدس الذي وجد ملقياً بجانب فيليب دودية

وهل كان ملآناً بالذخيرة ام لا . اما المسيو برون السكرتير الملحق بمفوضية «سانت فنسان دي بول» فيؤكد انه كان خالياً من الذخيرة . وتقدم للشهادة ايضاً كل من المسيو فرنيل مدير جريدة (ليرابيل) والمسيو بير برتران مدير جريدة (الكوتديان) وهو خصم سياسي للمسيو ليون دوديه وقد صرح انه يميل الى ترجيح فكرة حدوث القتل وان الشاب فيليب لم ينتحر ... اما شهادة الفوضوي «غروفي» فلم تأت بالفائدة المطلوبة .

وبعد سماع المرافعات التي قدمها المسيو نوغير والمحامي العام المسيو بنيو والمسيو كسافييه فلات والمسيو روء اختلى المحلفون وهيئة المحكمة لاعطاء قرارهم النهائي زهاء الساعتين وحكموا بسجن المسيو ليون دودية خمسة اشهر ودفع الف وخمسمائة فرنك غرامة وسجن المسيو دليست مدير جريدة الاكسيون فرنسيز شهرين وخمسمائة فرنك غرامة وبمبلغ خمسة وعشرين الف فرنك على باجو سائق السيارة نظير عطل وضرر . واستأنف المسيو دودية الحكم .

***

كلمات مأثورة

قال معاوية : اني لأستحي ان اظلم من لايجد عليّ ناصراً الا الله .

وكتب الى عمر بن عبد العزيز بعض عماله يستأذنه في تحصين مدينته فكتب اليه حصنها بالعدل ونق طريقها من الظلم .

قال الحكماء الناس تبع لامامهم في الخير والشر . ولما اتى عمر بتاج كسرى وسواريه قال : ان الذي ادى هذا الامين فقال له رجل يا أمير المؤمنين انت امين الله يؤدون اليك ما اديت الى الله فان رتعت رتعوا

مثال العدل

جلس المأمون للمظالم يوماً فكان آخر من تقدم اليه وقدهم بالقيام امرأة عليها هيئة السفر وعليها ثياب رثة فوقفت بين يديه فقالت السلام عليك ياامير المؤمنين : فنظر المأمون الى يحيى ابن اكثم فقال لها يحيى وعليك السلام يا أمة الله تكلمي في حاجتك فقالت

ياخير منتصف يهدى له الرشد ويا اماماً به قد اشرق البلد
تشكو اليك عميد القوم ارملة عدا عليها فلم يترك لها سبد
وابتز مني ضياعي بعد منعتها ظلماً وفرق مني الاهل والولد

فاطرق المأمون حيناً ثم رفع رأسه وهو يقول :

في دون ما قلت زال الصبر والجلد عني واقرح مني القلب والكبد
هذا أذان صلاة العصر فانصرفي واحضري الخصم في اليوم الذي اعد
والمجلس السبت ان يقضي الجلوس لنا ننصفك منه والا المجلس الاحد

فلما كان يوم الاحد جلس فكان اول من تقدم اليه تلك المرأة فقالت :
السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال وعليك السلام اين الخصم فقالت الواقف على رأسك يا امير المؤمنين وأومات الى العباس ابنه فقال يا احمد بن ابي خالد خذ بيده فأجلسه معها مجلس الخصوم فجعل كلامها يعلو كلام العباس فقال لها احمد بن ابي خالد يا امة الله انك بين يدي امير المؤمنين وانك تكلمين الأمير فاخفضي من صوتك : فقال المأمون دعها يا احمد فان الحق انطقها وأخرسه . ثم قضي لها برد ضيعتها وأمر لها بنفقة .

العقد الفريد

***

قاضي الصلح

اعرف منذ زمن بعيد قاضياً في محكمة الصلح ببلدة فرتيه امبري في فرنسا وهو الان في عداد الشيوخ الطاعنين في السن الذين يستلذون ذكرى ما كان يجري ايام شبابهم من القضايا المتنوعة التي كانت تعرض امامهم على منصة القضاء . هذا القاضي كانت له موهبة فريدة وعقلية راجحة وآراء سديدة وحكم بالغة قل ان تجدها عند القضاة امثاله ابان عصره .

كان دائماً ينظر في ابسط القضايا واعقدها ، فيحلها في الحال على احسن حال يستلذ بسماع اقوال المتقاضين و ينصت اليها دون تعب او ملل ، حتى اذا انتهى كل من سرد اقواله اجرى التحقيق اللازم بنفسه وانهى القضية على ما يشتهي الطرفان ، وهكذا عم السرور والفرح والامن والطمانينة هذه البلدة بفضل هذا القاضي النزيه

ذات مساء ، كنا عند الفيكونت بريزية فقص علينا القاضي هذه القصة :

في العام الماضي عقدت جلسة المحكمة ذات يوم ونادى الحاجب اثنين من المتخاصمين احدهما يدعي مشنوت يملك مزرعة صغيرة في الضواحي التي بقرب السين وهو رجل طيب تلوح عليه امارات السذاجة والدعة والخصم الثاني يدعى بالوتين يحترف حرفة بيع المواشي وشرائها في السوق ، نورمندي الاصل ، متقلب الرأي خشن الطباع ينفر منه كل من يعامله لسوء معاملته وقلة امانته وهو مع كل ذلك جبان ، يخاف من كل شيء حتى من خياله ولكن قل من يعرف عنه جميع خصاله هذه فاذا ظهر للواحد بمظهر العادل ظهر للآخر ظالماً قاسياً ، واذا تظاهر بالشجاعة مع هذا ، جبن وتهيب امام ذاك

وسمحت للاول مشنوت بالكلام فتقدم خطوة امام المنصة وقال سيدي القاضي ، سأشرح لك ماهنالك، هذا الرجل الشقي الشرير الذي امامكم ، باع لي بقرة دفعت له ثمنها حال شرائها وهو يدعي ان هذا كذب ومحض اختلاق

لقد اشتريت هذه البقرة بمائة وعشرة من الفرنكات ودفعت له القيمة قطعاً من ذات الخمسة فرنكات فاجابني بالقبول واحضر البقرة خارج السوق ثم قال لي اعطني الثمن الآن كما اتفقنا . فذهلت واستولى على الرعب وقلت له «الم ادفع لك النقود داخل السوق » فاجابني « ايے نقود يا كاذب . انت لم تدفع شيئاً ! اريد المائةوالعشرةفرنكاتاوارجع مع بقرتي والآن يا سيدي القاضي اترك الامر لعدلك ونزاهتك لتقتص لي من هذا الشاب الذي يريد ان ادفع له الثمن مرتين

— قلت له بتؤدة وهل لديك شهود ؟

— شهود ؟ لا ليس لدي شهود . . ولماذا . هل من الضروري ان يحضر البيع شهود نحن في غنى عنهم لو كانت الذمةالطاهرة النقية باقية دائماً في نفوس الناس فسكت هنيهة ثم وجهت كلامي لتاجر المواشي وقلت:

بالوتين . . هل سمعت اقوال خصمك . اصغ اذن لي . هل استلمت نقوداً ؟ نعم ام لا . اقسم على ان تقول الحقيقة

فوقف بالوتين ورفع يديه وصرخ: هذا مدع كذاب ، يا سيدي القاضي . اقسم اني لم ارق ط لون دراهمه

— انت اذن تنكر تماماً

— ايے نعم سيدے القاضي

فوقف مشنوت بدوره صاخباً ، واخذ يلعن خصمه فاوقفته عند حده ، واجلست الخصمين وتحولت نحو الحاضرين في الجلسة وكانوا نحو خمسين شخصاً ، من بينهم شيوخ وشبان وبعد ان نظرت فيهم ملياً قلت لهم : لقد سمعتم اقوال المتخاصمين ان

التهمة التي وجهها مشنوت ضد بالوتين لا تستند على اساس قوي ، فليس هناك اي شاهد يثبت لنا اقواله ‥ ومع ان امارات الامانة والطهارة بادية على وجه المسيو مشنوت فانه كما اري سيخسر المائة والعشرة فرنكات ‥ التهمة غير ثابتة على بالوتين ولو كان هناك اقل اثبات لانتهينا من القضية بسلام ولكن مع الاسف لا يوجد فمسيو مشنوت يستحق والحالة هذه العطف والشفقة وعلى ذلك اقترح عليكم ان نفتح له اكتتاباً بالمبلغ الذي يتقاضى من اجله وها أنذا ابتدىء في الافتتاح القائمة واتبرع بعشرين فرنكا ‥ ها هي امامكم ‥ فهل هناك قلوب رحيمة تشفع لهذا المسكين البائس الذي ترونه امامكم وقد تجرد من دراهمه التي ادخرها فراحت ضحية دون معرفة الحقيقة ․ انت يا بالوتين هل تطاوعك نفسك ان ترفض احسانا لهذا الخصم البائس

فوقف بالوتين تاجر المواشي وقال : يقيناً يا سيدي القاضي لست اقل كرماً منك ها اني اتبرع بقطعتين من ذات الخمسة فرنكات

فاخذت القطعتين من بالوتين وفركتهما بيدي ثم قربتهما من عيني بعد ان قلبتهما مراراً وفحصتهما بدقة ، وبعد حين ظهرت علي امارات الغيظ والغضب وحملقت في بالوتين بشراسة وحدة متناهية وقلت له بشدة : — انت تتجاسر ايها الرجل على عرض نقود مزيفة وفي دار القانون !

فصرخ بالوتين : نقود مزيفة ! ثم اخذه اصفرار مريع وارتعد فرقاً وارتياعاً ․ وقلت : يا شقي ‥ هيا هيا انت تعرف تماماً هذه القطع من ذات الخمسة فرنكات تماماً ‥ نصفها من الفضة والنصف الاخر من الرصاص ‥ قل حالا من اين حصلت على هذه النقود المشبوهة والا فاني اقبض عليك باسم القانون وادخلك في اعماق السجون ايها الشقي ستتحمل جزاء خيانتك وتزويرك وسيحكم عليك بالاشغال الشاقة

فارتجف بالوتين من اعلا رأسه الى اخمص قدمه وفاه بكلمات غير مفهومة وفجأة انطلق لسانه بالكلام واعترف :

سيدي القاضي ٠افضل ان اقول لك كل شيء ! ٠٠ اذا كان هناك مذنب ... فلست انا٠ ولكن هو مشنوت الحاضر هنا ، ذلك لان قطع النقود هي التي اخذتها منه ، نعم هو نفسه الذى اعطاني هذه النقود المزيفة آه من الخبيث الماكر المزيف٠٠ نعم اخذتها منه ثمناً للبقرة

انت اذاً تعترف باخذ ثمن البقرة

نعم سيدي القاضي ... اعترف بذلك الآن

هذا يكفي ... اني احكم عليك برد البقرة الى صاحبها الشرعي وارد اليك قطعتي النقود ذات الخمسة فرنكات ... فهما اصليتان صحيحتان ٠ واذكر ان حكايتي عن النقود المزيفة لم تكن الا وسيلة اضطرك بها الى ان تقول لي الحقيقة والصدق — الميزان —

***

مثال الوفاء

قال مروان بن محمد لعبد الحميد الكاتب حين ايقن بزوال ملكه قد احتجت الى ان تصير مع عدوي وتظهر الغدر لى فان اعجابهم بادبك وحاجتهم الى كتابتك تدعوهم الى حسن الظن بك ٠ فان استطعت ان تنفعني في حياتي والا لم تعجز عن نفع حرمي بعد مماتي فقال عبد الحميد ان الذي امرت به انفع الاشياء لك واقبحها بي وما عندي غير الصبر معك حتي يفتح الله عليك او اقتل معك .

الشرطة

الجريمة وتربية المدارك (١)

هل لفعل الشر من علاج

نستطيع ان نلخص نظرية (اسان هكسن) عن الجريمة في الجملة الآتية : (سبب الجريمة نقص طبيعي في مراكز الادراك ، وهذا النقص وراثي لاشفاء منه).

وان من القراء من يعجب لما يخاله تناقضاً بين هذه النظرية و بين حقائق الحياة كما يشهدها ؛ وان لهذا الفريق ان يسأل «كيف تعلل الجريمة التي يقترفها رجل ذو محتد سام وشرف تليد اذا كانت الجريمة نقصاً طبيعياً غير قابل للشفاء ؟؟» او ان يسأل« لماذا نعني بالتربيتين الدينية والاخلاقية ان كان من كتبت عليه الجريمة لابد ان يقترفها ؟؟» وهذه دون ريب اسئلة طبيعية ، على ان الاجابة عليها ليست متعذرة .

ليس هنالك تناقض بين النظرية و بين الحقائق ، ومن الضروري لكي نفهم حقيقة توافقهما ان نستعرض كيف تنطبع الفكرة الاخلاقية في واعيتنا وذاكرتنا وكيف نعد فعلا معيناً جريمة ؟!

لنتذكر اولاً ان الجريمة هي فعل تحس ذاكرة الجماعة وادراكهم انه مناف للصالح العام ، فتعدد الزوجات مثلا بعد الان جريمة في اميركا ، ولكن اي طالب من طلبة

---

(١) مترجمة عن الانكليزية

التاريخ لا يعلم ان اغلبية الاجناس البشرية لاتعد تعدد الزوجات الا شيئاً عادياً ، وان السواد الاعظم للشعوب التي سكنت الارض منذ انبثق فجر التاريخ الى اليوم قد صادق على هذه العادة .

ومن المستطاع ان نورد امثلة كثيرة عن الافعال التي تعد جرائم في زمان ومكان معينين ثم هما في غيرهما فضائل !!؟ فالجريمة اذن لاتوجد في نفس الفعل ولكنها توجد في شعور الجماعة بوقع هذا الفعل والمجرم اذن — من غير شك — هو الذي يعلم ان جيرانه قد اعلنوا عن فعل ما انه جريمة ثم هو يقترف بعد ذلك هذا الفعل المعلن عنه . وهذه هي النقطة التي تفترق عندها نظرية (اسلن هكسن) عن الفكرة العامة عن الجريمة . فالفكرة العامة عن المجرم انه هو الشخص الذي يعارض قوة عمداً شعور الجماعة اما نظرية (اسلن هكسن) فتقول ان المجرم هو الذي يعارض شعور الجماعة لنقص في مركز شعوره يجعله لا يحس ما يحسه الناس .. وعلينا الان ان نوضح الفكرة بمثال من امثلة الحياة الحقيقية

ادراك الطفل

اذا شد طفلك البالغ من العمر الثلاث سنين ذنب الهرة فانها تصرخ من الالم ، ولا يمكنك ان تفهم طفلك بالقساوة . لانه جاهل ، ولانه لم يشد ذنب الهرة من قبل ، ولانه ليست لديه اية فكرة عما يحدثه فعله هذا من الاثر ، وما كانت الصرخة الا ضوضاء جديدة ، والطفل يعجبه كل شيء جديد ، انه يشد ذنب الهرة مرة ثانية ليرى ما اذا كان العمل ينتج نفس النتيجة .. اما انت فلديك مجموعة من الافكار تمنعك من شد ذنب الهرة ، فانك تعلم ان ذلك يؤذيها ، ولقد علمت ان لا تحدث اذى لا تلجيء الضرورة الى احداثه ، وعلمت فوق ذلك ان من القسوة والوحشية ان يتخذ الحيوان الاقوى قوته ذريعة للايقاع بحيوان اضعف

منه ، وواجبك مع طفلك الان هو ان تطبع هذه الفكرات الاخلاقية في ادراكه فكيف تعمل ذلك ؟؟

اتحاول ان تشرح له العدل والظلم حتي يدركهمامثل ادراك الجماعه ؟ لهما بعد الاختبار الطويل ، تسعى في ان تفهمه الاثر السيء الذي يحدثه شد ذنب الهرة في شعور من حوله ؟؟ انك لا تعمل ذلك دون شك ، وكل ما تعمله هو ان تأتي بحركة صوتية معينة وتظهر له تقطيبا معيناً يستدل منهما الطفل على « شعورك » نحو فعله الذي اتاه

انك اما ان تقول (مسكينة ايتها الهرة) او تقول « يالك من طفل سيء » ثم تشرع في مداعبة الهرة وتغضب من الطفل فتكون بذلك قد جعلته يشعر بنفورك الذي شعرت به من فعله وكل حركة من هذه الحركات تنطبع في ادراكه وواعيته فيحسها ويتذكرها اذا سولت له نفسه ان يشد ذنب الهرة مرة ثانية

وهذه الطريقة هي في الواقع نفس الطريقة التي حصلت بها انت على انماء مداركك وشعورك وتقويتهما ، وان ما تعلمته وانت في حجر والدتك لاعظم اثراً في نفسك مدي الحياة من كل ما تعلمته بعد ذلك وما كانت قوة هذه التربية كامنة في الالفاظ التي صبغت بها دائما في نبرات صوت الام نفسها

فالتربية الاخلاقية اذن تتحكم في المدارك والشعور وتكييفها

وتلقى الدروس الاخلاقية عادة بطريقة تطبع في مراكز الحس شعوراً اخلاقيا دائميا والامهات والواعظون يعلمون ذلك بالغريزة

على انه يلزم لنوال الغرض المقصود من الدرس الاخلاقي ان تكون مراكز الحس والشعور في الطالب لا نقص فيها والا فلا علما يفيد ولا تربية تجدى ، وكذلك الطفل الذي يولد ومركز الحس فيه مختل لا تثمر فيه مجهودات الوالدين .

ولمن يرى مجرماً تاب عن ارتكاب الجرائم ان يسأل : « اذا كان هذا المجروم

لم يرتكب جريمته الا عن نقص في مداركه وخلل في مراكز الحس والشعور منه ، فكيف تسنى له ان يتوب ؟ »

« هل اتمت العقوبة النقص واصلحت الخلل ؟ »

وقد يكون جواب ذلك ان المجرم لم يكن ناقص الادراك مختل الشعور ، وهناك من غير شك مجرمون عاديون ذوو مدارك تامة وشعور غير معتل ، وما القتل الذي لا يعاقب عليه القانون الموضوع الا جرما ، وما مرتكبه الا مجرما تام الادراك فياض الشعور ، وما قتل الجنود غيرهم في الحرب الا مثلا لهذا القتل القانوني ٠

ولقد عانى معلموا الجيش البريطاني اهوالاً ومصاعب كثيرة في سبيل تعليم الجنود ان يغمدوا سيوفهم في صدور الجنود القطنية المعدة لتعليم الضرب والطعان ولقد كان من الجنود من يفزع الفزع كله من مجرد تصوره انه سيكلف بالقتل ، كما كان منهم من اثر الهرب (وهو جريمة كبرى في الحرب) على ارتكاب الجرم الذي ظنه اشد هولاً من الهرب وهو القتل ٠

ولسنا نستطيع ونحن في معرض التدليل على ان منشأ الجريمة هو نقص المدارك ان نقول ان الهاربين كانوا هم وحدهم الذين نمت مداركهم وفاض شعورهم دون غيرهم ممن بقوا في الجيش ليقوموا بقتل اخوانهم في الانسانية ٠

ولقائل ان يقول عن المثل المتقدم انه من نوع خاص جداً ، ويسأل لذلك عمن يسرق مالاً او يزور وثيقة ثم يتوب عن جريمته فلا يعود اليها ابداً « لماذا تاب ؟ »

أكانت توبته لانه شفي من مرضه الطبيعي الوراثي ، ام ماذا ؟؟٠٠

وعلينا قبل كل شيء ان نقول عن حوادث التوبة انها نادرة جداً ، بل اندر مما يظنه الناس جميعاً فقد جرت دوائر مراقبة المجرمين على ان تعد المجرم تائباً اذا لم يعد الى سجنه بعد انقضاء عام على مغادرته ولكن من الجائز ان يكون هذا المجرم قد

انتقل الى بلاد اخرى جعلها مسرحاً لجرائمه ؛ واصبح فيها وهو لا صلة بينه وبين سوابقه ، ومن الجائز ايضاً ان يكون قد مات والمجرمون يموتون عادة في سن الشباب، او يكون قد جن واختبل فادخل الى مأوى خاص للمجانين — والمجرمون معرضون للجنون اكثر من غيرهم — او يكون قد وهى عزمه وفترت همته — والمجرمون في الغالب معرضون لوهن العزائم وتلاشي القوة اسرع من غيرهم — ، .

وهناك افتراض آخر له من الشأن ما للافتراضات المتقدمة جميعاً وهو ان يكون المجرم قدتلقى في سجنه دروساً في الاجرام زادته رسوخاً في الفن ، وعلمته كيف يتحاشى في اجرامه الاصطدام بقوة القانون ومثل هذا المجرم يستمر في اجرامه ما شاء ان يستمر دون ان يقع في ايدي العدالة او ان يعلم الناس من امره الا انه رجل قد صلحت نفسه واستقامت سريرته ، ومثل هذا المجرم في ذكائه وتفننه لا يمكن ان يقال عنه انه غير مختل الشعور ناقص المدارك .

ولقد ترى في طبقات المتعلمين والسياسيين والمتشرعين والقضاة والقسيسين من هم على شاكلة هذا المجرم ولا يمكننا باي حال من الاحوال عند ما نقف على خبيئة احد المجرمين من هؤلاء القوم ان نقول عنه انه كان في مداركه وشعوره كاحد زملائه الاتقياء الذين عفوا عن الجريمة وقدروها قدرها من الحطة والنذالة ولم يلوثوا ايديهم بارتكابها ولا عقولهم بتدبيرها .

يتبع

الشرق العربي «عياض»

***

الاجرام

سجايا المجرمين الروحية

لايقوى المجرمون على اخفاء اضطرابهم لنقص في استعدادهم . ويعزى ذلك
فقدانهم عواطف الشفقة والرحمة والالم والحزن واذا صودفت جرأة منهم فانما
لجهلهم لالشجاعة حقيقية فيهم ، ومما لاريب فيه ان شعور الانسان يزداد كلما ا
معارفه وارتقت مداركه . ويتعلق الشعور بالالم والكدر والمحبة والعشق

فلهذا الاعتبار يكون ارتقاء الفكر من مقومات الاخلاق لان الفكر الا
قائم على الرحمة والشفقة والالفة والعشق والمحبة ، وقد يتبادر الى اذهان البعض
النظر الى نتائج الاحصاءات الجنائية ان ارتقاء الافكار يرافقه انحطاط الا
والواقع ان ما نشاهده من التطورات الفجائية في الاخلاق لدى ارتقاء الافكار
في بعض الاحايين عن تطور في سجايا الانسان الاصلية .

قلما يبالي المجرمون بالقر وان كان شديداً بينما تؤثر فيهم التبدلات الجوية
عميقاً وهم عظيمو الاحتمال للمصائب جبناء للغاية ساعة الخطر كمقابلة رجل
سكيناً وحلول ساعة الاستجواب .

وقد اشتهر لومبروز بتعشقه التعمق في درس احوال المجرمين تعشقاً عظيما
كثيراً من اخلاقهم وفيما يلي بعض اقواله فيهم :

المجرمون مدمنو خمر ، ويزداد تعاطيهم الخمر بتوغلهم في ارتكاب الجرائم .

ومما شاهده الباحثون في اخلاق المجرمين انهم محبون للهو وطلبهم المرأة يأتي عن ذلك عرضاً ·

ويشبه المجرمون في شغفهم باللهو الامراء في اوربا وشغفهم بالصيد والقنص والنساء الغربيات وشغفهن باقامة حفلات الرقص ·

ويتبين للباحث لدى مخالطة المجرمين ودرسه احوالهم انهم كثيرو الافتخار باعمالهم مع انهم مغفلون فاقدو العواطف · وهم مغرمون جداً بالتحلي بالجواهر والمعادن الثمينة ، مسرفون مبذرون ومحبون للانتقام ورغبتهم في اللهو شديدة ، والكسل الى درجة عدم الاعتناء بنظافة ابدانهم وثيابهم من اخص صفاتهم · وزد على هذه الصفات مرض الكذب فانهم مبتلون به ايضاً ·

المجرم يشبه المتوحش اكثر مما يشبهه المجنون لان من اظهر صفات المتوحش الانتقام والظلم والانهماك في الملاهي وادمان الخمر والكسل ، بينما المجنون لا يقامر ولا يلهو لكنه يكره اسرته ويحب العزلة ·

ويميل المجرم كثيراً الى المعيشة في الامكنة الغاصة بالسكان بينما لم يسمع قط بتأليف جمعية للعصيان في احد البيمارستانات اما السجون والمنافي فحوادثها كثيرة من هذا القبيل·

والمجرم وان لم يكن ذكي الفؤاد فهو ذو حيلة واقتدار على ان يختط لنفسه خطة فاذا فاته ابتكار خطة يسير بموجبها فلا يفوته اخذها عن غيره

ولا ريب ان بين الاجرام والجنة فرق وذلك ان الجنة تكثر عادة بين المتنورين الذين يندر ان ظهر منهم مجرمون · والمجنون غريب عن كل احد حتى عن نفسه محب للانزواء والابتعاد عن الناس وبما انه ليس له ما يربطه بغيره فهيهات ان يألف احداً ، وهو كالعبقري خارج عن الجماعة وليس فوقهم ·

ورغماً عن ان المجرم عدو للجمعية البشرية ومعاكس لها يمكنه ان ينتظم في

جمعية كما يمكن ان تتألف جمعيات من المجرمين . ومما يستدل به على ان للمجرمين استعداد للحياة الاجتماعية ان لهم عادات خاصة يأخذون انفسهم بالطبع على غرارها وقد يكون لهم لسان خاص يتفاهمون به . على ان هذا الاستعداد للاجتماع لا ينافي كونهم اعداء للهيئة الاجتماعية وخطر عليها لانه اذا سار قطاران مختلفا السرعة في اتجاه واحد لا يبعدان ان يصطدم احدهما بالاخر .

ويتفاوت ما يتهدد به هؤلاء المجرمون المدنية الحاضرة ويختلف تشكلات هيئاتهم على انه لو عاش هؤلاء في قبيلة (البوروج) لما دعي احدهم بمجرم وكانوا عز القبيلة وفخرها لما لهذه القبيلة من العادات والعقائد التي لا يستنكر معها ما يقترفه هؤلاء المجرمون من الاجرام .

ومن ذا يتبين ان الاجرام تختلف عن الجنة من جهة كونه نسبياً واعتبارياً .

والنموذج الاجرام الذي اتي به لومبروز واعلنه على رؤوس الاشهاد هو الانموذج المعتبر في زماننا الحاضر وهذا الانموذج وان كان من مخلفات العصور الهمجية فهو مباين تماماً لأنموذج تلك العصور .

لقد كان العبرانيون يعدون عشرة انواع من الجرائم جنايات كبرى وهي (عبادة الاوثان ، الحض عليها ، السحر ، استحضار الجن ، الاصرار على عقوق الوالدين ، عدم احترام السبت ، الكفر ، فض بكارة مخطوبة الغير ، تحقق عدم وجود غشاء لبكارة الفتاة عند البناء بها ، اهداء الاولاد لاهل الغلبة استجلاباً لرضائهم ودفعاً لغضبهم فمن هذه الجرائم تسع لا تشكل جرماً في اوربا ، اما العاشر « افتضاض بكارة مخطوبة الغير » فانهم يعدونه جرماً ولكن من غير الجهة التي نظر اليها الشارع العبري . فالشارع العبري يعده جرماً بالنظر الى انه سبب لأذلال شخص آخر اما هم فيعاقبون مرتكبه لاعتدائه على الفتاة جبراً . وعلى ذلك فقد تغيرت وجهة النظر اليه تغيراً محسوساً فضلاً عن انه اصبح اليوم مقيداً بالاجبار .

وهناك بعض الجرائم التي كان يلقى مرتكبها في النار او يعاقب بالسيف او القتل خنقاً كادعاء النبوه كذباً او صدقاً بأن يدعو المتنبي الى آلهة غير آلهه اسرائيل ، الزنا ، شتم الاصول ، الزواج من المحارم ، واللواط وما اشبه ذلك مما لا يعد الكثير منها اليوم بالنظر الى القوانين الحاضرة جناية حتى ولا يشكل جنحة . وقد تخفف العقاب عن ذي قبل في البعض منها . وقد كان قتل الهررة يعد عند المصريين القدماء من افظع الجنايات واكبرها. فهل يحق لنا ان نعد تلك الاقوام مخطئة في اعتبارها بعض الافعال جرماً وهي ليست كذلك ؟ كلا . لان تلك الافعال كانت مستنكرة في عصورهم ومخالفة لمقتضيات الاجتماع وتشكلاتها .

وقد اتى على مصر حين من الدهر كان اشتغال افراد الشعب بالسياسة يستلزم دفع جزاء نقدي باهظ ، بعكس بعض بلاد اوربا اليوم فانه لا ينظر فيها نظر احترام الى من لا يشتغل بالسياسة ، ولا يبعد ان يأتي يوم يجيزون فيه امر معاقبته .

لكل غرض واسطة ، والعقاب واسطة لتقويم الاخلاق وكذا الحكم فيما نعده اليوم رزيلة بينما كان الأقدمون يعتبرونه فضيلة.

وقد تطورت الفضيلة في مختلف العصور التاريخية تطورات عدة وتحولت كالجرائم والجنايات . فما كان يعتبر منذ عصر او عصرين من اجل الفضائل قد يعد اليوم من احط الرزائل والعكس بالعكس . واقانيم الفضيلة الثلاثة مثلا هي عند بعض الاقوام « الاستقامة الانكباب على العمل ، وفعل الخير » وعند البعض الآخر « الشجاعة اكرام الضيف والاخذ بالثأر » .

وتطورت فظاعة الجرائم ايضاً . فقد كانت افظع الجنايات في القرون الوسطى مثلا التعرض للمقدسات اما الافعال التي كاللواط فكانت دونها و يلي ذلك كله القتل والسرقة .

وكان اهمال جثة الاب وعدم الاعتناء بمواراتها تعد في مصر واليونان جرماً فظيعاً .

والكسل اليوم من أقبح ما يزري بالمرء اما قديماً فكان السعي عاراً ومذلة . وقد يأتي يوم تضيق الارض بسكانها فيقبح بالمرء ان يكون له عدة اولاد ، بعكس الان فكثرتهم مدعاة لفخر والديهم ومجلبة للرزق

ويشكل التكفف اليوم في كثير من البلدان جرم التشرد بينما كان في بعض العصور امراً طبيعياً ، والافعال التي تعد جرماً ضاراً في جمعية تعد كذلك بالنظر الى التشكلات الخاصة بتلك الجمعية وليس تبعاً للميول الثابتة لها . واذا رأينا بعض تلك الميول خارج هذه الحدود او داخلها وكانت قائمة على الشدة فأنما اتبعت لتعذر ما يقوم مقامها في تأمين المنافع الأجتماعية .

ولم يكن يرى الاسبرطيون بأساً في قتل الاولاد واسقاط الاجنة ولا يعدون هذا العمل الفظيع الذي نستفظعه الآن جناية وجرماً . واللواط والقرصنة لدى الاثنيين مباحان . وكان الزواج من اقرب القريبات في مصر وبلاد الفرس جائزاً ولم يكن نذر الادميين للآلهة قديماً في بلد من البلدان جرماً . وكان يعد قتل الابناء لآبائهم الذين بلغوا ارزل العمر براً بهم وشفقة عليهم . وكان الزواج من البنات اللائي في سن الثامنة او العاشرة مباحاً وكثير من البنات من ذهبن ضحية صغر سنهن ليلة البناء .

وجاء في كتاب « اخلاق وعادات الشرق الأقصى » لمؤلفه « ليال » انهم كانوا يضحون كثيراً من الادميين استجلاباً لرضاء الآلهة ودفعاً لغضبها ، ويظن ان ذلك هو السر في وقوع كثير من جرائم القتل

وكانت القرصنة واغواء الفتاة والمرأة عند الفنيقيين مباحين ولم تكن سرقة الحيوانات في بعض القبائل مذمومة .

« لها تابع »

جريمة (١)

ملك بلا تاج

لم تشهد انجلترا الشمالية في العهد الاخير محاكمة جنائية أبعد اثراً في النفس ،
واشد اثارة للشجن من محاكمة لوك آتام كبير المجتمع الصيني في الجزر البريطانية
لوك آتام رجل عصامي وافر الذكاء والجد وفدعلى انجلترا منذ ثلاثين سنة بحاراً في
سفينة لايملك شروى نقير فلم تمض عشرة اعوام انفقها في كد واستقامة حتى اثرى
تزوج فتاة انجليزية غالية هي كاترين مورجان ورزق منها بابن هو لوك لنجتام ،
ابنتين هما دوريس وسيسليا . واستقر في بركنهد وافتتح وكالة كبيرة للملاحة ،
غدا بمرور الزمن كعبة الصينيين في جميع أنحاء الجزر البريطانية ، وعضداً ثميناًلهم
ل غدا ملكا غير متوج عليهم كما تصفه الصحف الانجليزية ،يحترمونه ويرهبونه
كان له سلطان مطلق على كبرائهم وأشقيائهم حتى ان البوليس الانجليزي
كثيراً ما كان يستعين به في زجر اشرارهم والقبض عليهم . ثم كان فوق ذلك صديقاً
حميماً للزعيم الصيني صن يات صن الذي توفي في العام الماضي ، ولذلك كان البعض
يعتقد انه زعيم عصابة كبيرة تتجسس في الاقطار الاوربية لحساب الزعماء الصينيين

لوك آتام هذا الرجل العامل المحبوب من جميع مواطنيه وعارفيه قاطبة قدم الى
محكمة جنايات شستر متهماً بارتكاب جريمة هائلة يكاد لا يصدقها العقل . قدم متهماً
بقتل زوجه كاترين وابنتيه دوريس وهي فتاة في العشرين من عمرها ، وسيسليا وهي

(١) نقلا عن مجلة كل شيء

في السابعة عشرة . ولم ينكر آتام لوك جرمه الرائع أمام قضاته . وقد سرد محاميه السير مارشال هول علم المحامين الجنائيين في انجلترا ظروف هذه الجريمة المؤلمة كما وقعت خلاصتها ان لوك آتام أرسل ولده لوك انجتام الى هنج كنج ليتمم دراسته هناك . وقد غاب الابن في الصين زهاء عشرة أعوام ثم عاد الى اسرته منذ أشهر ، واحتفل والده ببلوغه العشرين في ديسمبر الماضي فأدب لذلك مأدبة عشاء فخمة دعا اليها كثيراً من الاصدقاء . وكان لوك آتام منذ حين يعاني متاعب مالية جمة وقد أشرف على الافلاس في الواقع . وكانت تعتريه فترات هياج وبأس فيسعى الى تسكين شجونه بالشراب . وقد أفرط ليلة الاحتفال بولده في الشراب . وفي منتصف الليل انتهي الضجيج وانصرف آخر المدعوين، فذهب لوك لنجتام الى غرفة نومه غير أنه ماكاد يضطجع بضع دقائق حتي سمع في الغرفة المجاورة مناقشة حادة ، ثم سمع والده يصيح بأمه فهرع الى مكان الصياح واندر والده ألا يضرب أمه وحاول ان يصحبها الى الخارج فاعترضه والده وكان شديد التهيج ، فأسرع الفتي عندئذ الى الاستغاثة بالجيران غير أنه ما كاد يخرج حتى علا الصراخ فعاد أدراجه ورأى من خلال نافذة المطبخ والده وقد أشهر بيده مسدساً فكسر زجاج النافذة ورمى اباه باناء من النحاس ثم أسرع الى الخارج ليستغيث . أما الزوج وابنتاها فهربن الى احدى الغرف وتحصن فيها لحظة ثم خرجن منها وحينئذ أطلق لوك آتام النار . وتقول مرغريت سنج وهي فتاة تبناها لوك آتام وتسكن مع الاسرة أن لوك آتام أطلق النار اولا على زوجته ثم على ابنته سيسليا ، وهربت دوريس الى المطبخ فسار اليها وأطلق عليها النار ايضاً . وقد توفيت الزوج وسيسليا على الاثر ، وتوفيت درويس من جراحها بعد ذلك بأسابيع . وقبل أن يعود الابن بالمساعدة المنشودة وصلت الى مركز التليفون في بركنهد اشارة قال صاحبها : « هيا احضروا بسرعة فقد قتلت زوجي وابنتي » فهرع رجال الشرطة

الى المنزل وأسلم لوك آتام نفسه واقر بجرمه

هذا هو ملخص الجريمة الرائعة التي ارتكبها لوك آتام في بادرة جنون ونزق وقد تقدم السير مارشال هول الى المحكمة بدفاع جديد من نوعه وطلب الى المحلفين ان يصدروا قراراً « بالادانة مع الجنون » قال السير مارشال ان المتهم ارتكب جرمه في غير صوابه اي في نوبة جنون محقق ، فقد كان والداً باراً يحب اسرته ايما حب وليس ثمة باعث له على ارتكاب هذا الجرم الشنيع ، وان لوك آتام كان في الواقع بسير في آخر ايامه الى الجنون فهو يعاني منذ فتوته من اثر جرح قديم في الرأس اصابه من احد البحارة وقت ان كان بحاراً ثم انه في آخر أيامه انكب على الشراب وكانت تبدو عليه اعراض الخبال من حين لآخر ، واستشهد السير مارشال هول على دفاعه بآراء نفر من كبار الاطباء الانجليز قالوا امام المحكمة بجواز حدوث الجريمة في فترة جنون ، كذلك بما بدا على المتهم في سجنه من اعراض الجنون حتى انه احرق ذات مرة ملابسه واستشهد المدعي العمومي على عدم صحة نظرية السير مارشال باطباء آخرين قالوا: ان المتهم سليم العقل ؛ واحتدم الجدل بين الاتهام والدفاع حول هذه النقطة الحاسمة ولكن بلاغة السير مارشال ومنطقه الفياض لم يقنعا هيئة المحلفين وقضت بادانة لوك آتام في جريمة القتل العمد ، فثارت عاصفة من صيحات الاشفاق والتنهدات وجرت دموع السيدات اللائي كانت تغص بهن القاعة ، ونطق رئيس المحكمة بحكم الاعدام في تأثر وتهدج وقال مخاطباً لوك آتام : « لقد رأت ادانتك هيئة من المحلفين من ابناء وطنك المختار ، وليس ثمة سوى حكم واحد يأذنني القانون في اصداره . وليس من المناسب ان اخاطبك في هذا المازق بشيء غير اني اسألك ان تستخدم الوقت الذي بقي لك قبل ان ينفذ فيك حكم القانون حتى اذا حانت الساعة قابلتها بشجاعة الرجل » ، ثم وضع الشارة السوداء فوق شعره المستعار ونطق بالحكم الهائل فلم تبد على لوك آتام ذرة ارتياع او ضعف وغادر مكانه بين حراسه بخطوات سريعة ثابتة .

اميلي لورنس

اللصة التي اتعبت رجال البوليس

من الصفات التي تمتاز بها معظم النساء المجرمات صفة الغرور والاعتداد بالنف
ومع ان شهيرات المجرمات لسن في الغالب من الجميلات فقد تجد منهن من
حقاً آية في الجمال

اما المجرمة التي نحن بصددها فلم تكن على شيء من الجمال ولكن كان في ملام
ماساعدها على تنفيذ خططها الجهنمية

خدمت في بعض الاسر الشريفة فدرست احوال معيشة الخاصة وطرق تخاط
ولهجتهم حتى صار في وسعها تقليدهم تقليداً لايفرقها عنهم في شيء على الاطلا
والغريب في امر هذه الامرأة انها لكثرة تقليدها اهل الخاصة صارت تعتقد
واحدة منهم واصبحت تصدق ما تخترعه لها مخيلتها . فكان مثلها في ذلك مثل
الذي اراد ان يردعه صبية الازقة فقال لهم ان في منزل فلان وليمة فلما
يهرعون الى بيت الرجل قال ما أدراني ؟ لعل خبر الوليمة صحيح ثم جرى وراء

***

في ذات يوم وقفت مركبة فاخرة امام مخزن من اكبر مخازن الصاغة في مدينة
ثم نزلت من المركبة سيدة تدل ثيابها وملامحها على انها من النبلاء فهرع صاحب ال
لاستقبالها بكل تجلة واحترام . فقالت له : انني اللادي لورنس زوجة ا
لورنس وقد جئت لارى ماعندك من الحلى لانني اريد ان اشتري لاختي قلاد

اللؤلؤ وأهديها لها بمناسبة عيد ميلادها فارجو ان تريني ما عندك من هذا القبيل على ان لا يزيد الثمن على ثلاثة آلاف جنيه

فأجابها الرجل سمعاً وطاعة يا مولاتي . ثم عمد الى خزانة حديدية واخرج منها طبقاً عليه بضع قلائد جميلة فتناولتها السيدة واخذت تقلبها وهي تتظاهر بأن وقتها ضيق جداً . ثم اختارت منها ثلاثاً وقالت له : اريد ان ترى اختي هذه القلائد لتختار منها ماتشاء فهل تسمح لي بأن آخذها معي ؟

فقال الرجل : لابأس يامولاتي سيصحبك وكيلي حتى اذا اختارت اختك ماتشاء يعود بالباقي

ولم يكن ذلك ليتفق مع خطتها لانها لم ترد ان يصحبها احد . ولكنها لم تجرؤ ان تمانع لئلا يفتضح امرها فقالت للرجل ان اختي كانت مدعوة اليوم للغداء عند دوقة سذرلند . لذلك ارى الافضل ان يأتي وكيلك معي الى قصر الدوقة وينتظرني في المركبة ريثما تختار اختي ما تشاء

فرضي الرجل بذلك ولم يجد ما يوجب القلق وما هي الا هنيهة حتى ركبت السيدة ومعها وكيل المحل وامرت السائق بان يسير الى قصر الدوقة اوف سذرلند

***

. بعد ساعتين عاد الوكيل الى سيده وقد كاد الحزن والقلق يقتلانه وقال انه بعد ان انتظر السيدة في مركبتها مدة ساعة او اكثر ساورته الريبة وسأل الحوذي عن « اللادي لورنس » فقال له هذا انه لم يعرفها الا في صباح ذلك اليوم وانها استأجرت مركبته من الشركة . . . فنزل الرجل ودخل قصر الدوقة فعلم ان السيدة دخلت القصر وخرجت من باب الحديقة الخلفي ولم يرها احد

ولا تسل اذ ذاك عن حزن صاحب المخزن . فرفع امره الى البوليس ولكن على غير جدوى

وفي خلال ذلك كانت « اللادي لورنس » قد ارتكبت جريمة اخرى من
القبيل ولكنها في هذه المرة وقعت في يد البوليس فحكم عليها بالسجن وكانت
في السجن تدعي بأنها من اسرة نبيلة وان اسرتها صديقة الاسرة المالكة . وكانت
دعاويها بشواهد كثيرة ما صدقها المسجونون الذين كانوا يقيمون معها في السجن
وفي الواقع ان اميلي كانت ممثلة ماهرة جداً . ومع كثرة اكاذيبها كان رفاقها
يصدقونها ويعجبون بها

ولما خرجت من السجن ارتكبت سرقات كثيرة وكانت في كل مرة تنجو من
يد البوليس بدهاء غريب ولكن لما رأت الارصاد مبثوثة حولها في كل مكان
ادركت ان الحكمة تقضي عليها بمغادرة لندن والذهاب الى ميدان آخر يكون
العمل فيه اوسع واكثر امانا

واخيراً عزمت ان تذهب الى باريس ولكن لكي تنجح خططها لم يكن لها بد من
تعلم اللغة الفرنسوية لتستطيع ان تتفاهم بها . فدرست منها ما كانت في حاجة اليه
وولت وجهها شطر باريس

***

كان بقرب بناء الاوبرا في باريس مخزن مشهود بجمال ما فيه من الحلي والجواهر
ولعله اكبر مخزن من نوعه في العالم ففي ذات يوم وقفت امام بابه مركبة فاخرة نزلت
منها صاحبتنا اللادي لورنس فهرع صاحب المخزن لاستقبالها وقد عرف من ملابسها
ولهجتها واسلوب حديثها انها من اغنياء الانجليز الذين يقصدون باريس للنزهة
فطلبت منه بلهجة فرنسوية غريبة ان يريها احسن ما عنده من القلائد وان يرسلها
اليها في دار السفارة البريطانية حيث كانت نازلة لان وقتها ضيق ولا يسعها الانتظار
لمشاهدة تلك القلائد

فحني الرجل رأسه وقال سمعاً وطاعة يا مولاتي . ثم ودعته وانصرفت

فامر صاحب المخزن كبير مستخدميه ان يتبع السيدة عن بعد · فركب الرجل
كبة وسار وراء مركبتها · وكانها عرفت ان الرجل يتبعها فامرت السائق بان
هب الى دار السفارة البريطانية · ولما صلت ترجلت من مركبتها ودخلت ·
ث المستخدم الذي تبعها ينتظرها مدة من الزمن ولما لم تخرج عاد الى سيده
خبره بان السيدة من نزلاء دار السفارة البريطانية بلا شك

وما كاد الرجل يفرغ من كلامه حتى عادت اللايدي لورنس الى صاحب المخزن
الت انها قضت ما عليها من الاعمال ففي امكانها ان تتفرغ لا نتقاء ما تريده من
لائد · فهرع صاحب المخزن الى خزانته الحديدية واخرج منها اغلى القلائد
 فرح بنصيب يومه فانتقت السيدة قلادتين يبلغ ثمنهما نحو خمسة عشر الف
يه · ثم اعطت الرجل « شكاً » على أحد البنوك · وركبت مركبتها وقد
ت بالغنيمة

ولا حاجة الى وصف ما عرا الرجل من الذهول عند ما اعيد « الشيك »
مكتوباً عليه انه مزور فهرع الرجل الى دار السفارة البريطانية فعلم من
حريات التي اجراها ان سيدة تدعى «لورانس» جاءت الى دار السفارة في ذلك
م كما يجيء الكثيرون غيرها وانها جلست في غرفة القراءة كما يجلس النزلاء
انجليز الذين يقصدون باريس · على ان رجال الشحنة السرية لم يتمكنوا من
زور على «اللادي »

وبعد زمن ارتكبت صاحبتنا سرقة أخرى في لندن من هذا القبيل · ولكنها
نج من يد البوليس في هذه المرة فسجنت وتوفيت في السجن · وكانت
شاعات بعد وفاتها كثيرة جداً اذ قيل انها كانت قد اخذت معها الى السجن
طع الحلي والقلائد التي سرقتها · وبلغ من تصديق العامة لتلك الاشاعات ان
ة من اهالي لندن ارتكبت سرقة لكي تتمكن بذلك من الوصول الى السجن

وتم لها ما ارادت فسجنت في الغرفة التي كانت فيها « اللادي لورنس » نفسها لكنها لم تعثر على شيء من تلك الحلى المودوعة على ان الاشاعات بهذا الصدد ظلت تتواتر حتي اضطرت الحكومة الانجليزية الى هدم السجن لتعلم الحقيقة فلم تجد اثراً لتلك الحلي

وقدر ثمن ما سرقته اللادي لورنس في حياتها بنحو مائة الف جنيه . ومع ذلك فقد كانت دائماً في حاجة الى المال

العروسة

***

قدم عقبة الازدي على معاوية ورفع اليه رقعة فيها هذه الابيات

معاوية اننا بشر فاسجع	فلسنا بالجبال ولا الحديد
اكلتم ارضنا فجردتموها	فهل من قائم او من حصيد
اتطمع في الخلود اذا هلكنا	وليس لنا ولا لك من خلود
فهبنا امة هلكت ضياعاً	يزيد اميرها وابو يزيد

فدعى به معاوية فقال ما جرأك عليّ قال نصحتك اذ غشوك وصدقتك اذ كذبوك ، قال ما اظنك الا صادقاً وقضي حوائجه .

***

الرجل ذو المائة وجه

قبضت شرطة باريس على رجل قد يعتبر نابغة الاجرام في هذا العصر ، ولعله ابرع من سلفه «لا ندرو» الذي يقفو أثره في بعض تصرفاته . قبض عليه باسم جورج دي لورمل ، غير ان مباحث الشرطة دلت على انه اسم مستعار وان دي لورمل هذا قد ارتكب عشرات الجرائم في مختلف المدن والانحاء باسماء وصفات متعددة ، بل ووجوه مختلفة حتى ان ادارة الشرطة والصحف الفرنسية قد اجمعت على تسميته بالرجل ذي المائة وجه

وهو طراز من «لا ندرو» يحتذي مثاله ، ويحمل مذكرة يومية — ضبطت معه — اثبتت بها اسماء عدد كبير من الفتيات وصفن بانهن خطيباته وثبت من التحقيق انه كان يتعرف بهن في ظروف مختلفة ويتودد اليهن ثم يسلبهن المال والشرف ويختفي في كل مرة تاركاً وراءه فريسة معذبة . وقد كان ينجح في معظم شراكه فهو فتى جميل الطلعة رقيق الشمائل حلو الحديث كثير الفكاهة والطرب . وهو بارع جداً في تغيير وجهه وزيه وقد اكتشفت الشرطة في مسكنه غرفة شاسعة غاصة بمختلف الازياء والثياب والمرايا واللحى والشوارب المستعارة والنظارات الملونة مما يكفي لاعداد جوقة تمثيلية بأسرها وكذلك اكتشفت احدث الآلات والاجهزة التي تستعمل في السطو وافتتاح الابواب والخزائن ، وعدداً كبيراً من الاوراق والشهادات المزيفة

والواقع ان دي لورمل فتى ذو مواهب مدهشة فهو يجيد التكلم باربع لغات ، ويجيد الرقص والموسيقى والتصوير ، وقد زاول كل المهن فاشتغل عاملا في الكهرباء

والميكانيكا ، واشتغل كاتباً وخادماً ، بل استطاع في وقت ما ان يشغل منصب سكرتير لبلدية مدينة بوف ، وقد لبث فيه حيناً استطاع أثناءه أن يسرق كثيراً من الاوراق والشهادات الرسمية التي كان يستعملها بعد طبقاً لمقتضيات الظروف ، ثم هو فوق ذلك رياضي بارع ومصارع ، وممثل اشتغل حيناً بالتمثيل السينماتغرافي والاغرب من كل ذلك انه أديب يهوى البحث والمطالعة واقتناء الكتب النفيسة وقد شهدت الشرطة لديه حين تفتيش مسكنه مكتبة بديعة غاصة بنفائس الاسفار والكتب

توجه الى دي لورمل تهم عديدة منها انه قتل سيدة في كيت وسلب مالها ، واشترك في قتل صاحبة مطعم في مرسيليا مع شخصين آخرين قضي عليهما بالاعدام واعدما وكان يومئذ ينتحل اسم شامبو ، غير ان الشرطة لم تعثر عليه بعد ذلك قط وكذلك تهم عديدة اخرى بسلب عدد كبير من الفتيات ، واغتصاب بعضهن وتعذيب البعض الآخر وقد سمع قاضي التحقيق أقوال عدد من الفتيات اللائي استطاع دي لورمل ان يغويهن ، فقررت كل منهن انها عرفت دي لورمل باسم آخر ، وشكل آخر أما دي لورمل فينكر كل التهم ويلزم الصمت وعلى الاخص بالنسبة لحقيقة شخصيته ، وقد قال لقاضي التحقيق ما يأتي : « لا أستطيع ان أبوح لك باسمي لاسباب عائلية ، فلي ام ولي زوجة وأولاد . وقد تظفر يوماً بحقيقة شخصيتي ، ويوم تناديني باسمي الحقيقي افتح لك قلبي »

وكان آخر فصل في حياة الجريمة التي يحياها هذا المجرم البارع ، وهو الذي ادى الى عثرته والقبض عليه ، انه سرق من باريسية حسناء هي الآنسة هايبه مبلغ عشرين الف فرنك ، وكان يشتغل وصيفاً لديها : وقد اعترف دي لورمل بهذا الجرم الاخير وقرر انه اشترى بالمال المسروق مجموعة كاملة من مؤلفات أناتول فرانس !

القاتل هامار

قتلت في احدى قرى ميلون (فرنسا) آنسة عجوز من ذوات الملايين هي الانسة ليروى ، قتلها غلام قروي يدعى هامار كان خادماً لها في وقت من الاوقات . والغريب الفكه في وقائع هذه الجريمة هو اطوار هذ الانسة واهواء القاتل المعدم المحروم الذي يثري فجأة ويملك الملايين

الآنسة ليروى امرأة اشرفت على الستين ، بيد انها طوت شبابها في سكينة فلم تتزوج ولم يرق لها رغم ثروتها ان تنعم بمتعة الحياة ولا ان تنفذ الى اسباب المرح واللهو بل قطعت مراحل العمر في عزلة تامة . وكانت تعيش في حرمان مطبق تجمع المال بجد ، وقلما يراها انسان خارج منزلها ذي الابواب الموصدة والنوافذ المحكمة وكان سكان القرية يضربون المثل بشحها و يروون عن حياتها واطوارها اغرب الروايات . ففي يوم من ايام ابريل المنصرم تسور هامار منزلها ، وكان يعرفه لسابق عهده به وكمن للانسة العجوز وانقض عليها وقتلها بقطعة من الحديد . وفتش المنزل فظفر بغنيمة لا بأس بها وهي مليون ومائتا فرنك بين ورق وذهب تقادم عهده وفربها الى باريس

وهنا اطلق القروي المجرم العنان لاهوائه فتعرف منذ الغداة بفتاة ظريفة غمرها لفوره بالثياب الفاخرة والحلى النفيسة ، واكب على اسباب اللهو السابغ ، والسرور الباذخ فركب السيارات ، ونزل في افخر الفنادق وابى ان يشرب سوى (الشمبانيا) واستكبر ان يقدم اقل من ورقة بألف فرنك عطا (بقشيش) لسائق او خادم . واشترى لصديق له سائق سيارة فخمة ، ووهب مديرة الفندق الذي ينزل فيه

اربعين الف فرنك لتكون لها رأس مال تستثمره . غير ان ذلك البذخ الطا
والاسراف المدهش لفتا اليه نظر الشرطة اينما حل ، فقبض عليه بعد ايام قليلة
تبق لهمن ثروته الطائلة سوى بضعة الاف من الفرنكات ، فاعترف في الحال بجري

ثم قدم هامار الى قضاته ، فروى قصته بكل بساطة غير انه زعم انه ذهب ا
منزل سيدته القديمة ليسرق لا ليقتل وانه قتلها حينما فاجأته لانه يعرف انها تحم
دائماً مسدساً في جيبها . وحاول محاميه عبثاً ان ينفي عنه سبق الاصرار لينة
رأسه غير انه لم يفلح ، وحكم على هامار بالاعدام ليكفر عن قتل نفس بريئة ، و
ايام قضاها في لهو مغتصب ، ونعماء مستلبة

مجلة كل شيء

***

نادرة اعرابية

قال الشيباني : لما خرج الحجاج متصيداً بالمدينة وقف على اعرابي يرعى ابلا
فقال له : يا اعرابي كيف رأيت سيرة اميركم الحجاج . قال له الاعرابي : غشو
ظلوم لا حياه الله . فقال : فلم لا شكوتموه الى امير المؤمنين عبد الملك قال : فاظ
واغشم . فبينما هو كذلك اذ احاطت به الخيل فأومأ الى الأعرابي فأخذ وحمل
فلما صار معه قال : من هذا ؟ قالوا له الحجاج . فحرك دابته حتى صار بالقرب م
ثم ناداه يا حجاج قال : ما تشاء يا اعرابي :قال : السر الذي بيني وبينك احب ا
يكون مكتوماً قال فضحك الحجاج وامر بتخلية سبيله .

قاطعة طريق مخيفة

قبضت الحكومة الصينية اخيراً على فتاة شقية تدعى ماكالاكاشا وهي زعيمة عصابة لصوص قوية عاثت في البلاد فساداً واضطرب من جراء اعمالها حبل الامن، فكانت تنهب وتسرق وتقتل دون شفقة ولارحمة وترأس عصابتها بكل جدارة واهلية ، ولم توفق الحكومة الى القاء القبض عليها الابعد اربع سنوات من مطاردتها عملت في اثنائها اعمالا هائلة فارهبت المدن والقرى وكان لايلفظ اسمها الابالتخوف والذعر

ولم تقو الحكومة عليها بالرغم ما ارصدت لها من القوات مدة اربع سنوات متوالية طاردتها فيها فكانت تفلت من بين ايدي الجنود كما تفلت السمكة في الماء وكثيراً ما وقعت معارك بينها وبين الجند واسفرت عن اندحار هؤلاء والرجوع خاسرين حتى كان ايلول الماضي

فانه بينما كان حاكم ولاية شان سنتونغ في مكتبه اذ دخل عليه حاجبه يقول (في الباب فتاة تطلب مقابلة مولاي) فاذن لها الحاكم بالدخول فدخلت عليه فتاة في عنفوان الصبا جميلة نحيفة لها عينان تقدحان شرراً ثم تقدمت من الحاكم بعظمة وجلال مادة يدها وقائلة :

— انا ماكالاكاشا فكبلني ياسيدي بالحديد فاندهش الحاكم اندهاشاً عظيماً وظن لاول وهلة ان ليس هناك سوى فتاة هازلة تريد السخرية منه ولكنه بعدما تفرس بوجهها عرف حقيقة انها زعيمة اللصوص التي ارعبت البلاد فتقدم منها وشد وثاقها دون ان تدافع عن نفسها

وهكذا زجت الفتاة في السجن لحين المحاكمة

ولما ظهرت اخيراً امام قضاتها كان نصف المدينة على ابواب المحكمة ليعرف السر الذي أدى بالفتاة الى التسليم

فاعتلى صوتها في قاعة المحكمة قائلة :

— لا السيف ولا المدفع ولا النار قويت علي ولكن حب فتى تسلط علي وكان سبباً لاستسلامي الى المشنقة هو كاي لاي تشي احد رجال عصابتي من الاشراف الذين انخرطوا بسلك اللصوص ، هرباً من جور والد فتاة احبها فلم يسمح لها ابوها بالزواج به وزوجها لآخر

ولم يمض القليل على وجود كاي لاي تشي في عصابتي حتى همت به وكاد يهيم بي لولا انه اختفى وقد عرفت بعد ذلك ان الفتاة التي كان يحبها وتزوجت باخر بأمر والدها قتلت زوجها وجاءت الى العصابة فاختطفت حبيبها القديم وسافرت معه الى اوربا

فحزنت جداً وكنت احب الرجل كثيراً فلم اقو على الحياة بعيدة عنه وقلت آثامي وجرائمي هي التي اوصلتني الى هذه الحالة فجئت ايها القضاة اكفر بحبل المشنقة عن ذنوبي وانسى في موتي حبي القاتل .

وحكمت المحكمة على الفتاة بالشنق

وصعدت ما كالا كاتشا الى المشنقة وهي تبتسم للموت .

الشرطة

***

موضوعات شتى

المؤرخ ليفي

في نظر القرن التاسع عشر

بقلم الكاتب الاجتماعي : غوليلمو فريرو

« تعريب الحقوق »

تناقل الرواة ان السنيور مرتينو احد المنقبين عن الآثار القديمة قد عثر بين الانقاض في مدينة نابولي على مخطوطات المؤرخ الروماني تيت ايف او(ليفي) كما اصطلح ابناء العربية على تسميته . ولو صح هذا النبأ الذي احيط بالاسرار ، لكننا اليوم من اسعد خلق الله حظاً بمطالعة افضل مخطوطة حفظت بين دفتيها تاريخ العصور الرومانية . اسر السنيور مرتينو الى بضعة من اصدقائه انه اكتشف منذ سنة رقوقاً قديمة بينما كان ينقب ويحفر في اساس احد البيوت التي تخصه فحملوا كلامه على محمل الصحة ، مع العلم بان البيوت لا ترصد عادة لحفظ المخطوطات القديمة لما عرف به هذا العالم الاثري من الصراحة في القول والصدق في العمل . وامنوا على كلامه لان البيت المنوه عنه قائم على انقاض كنيسة عريقة في القدم في احد باحات مدينة نيوبولس اليونانية . ظل خبر هذا الاستكشاف غامضاً ثم تخطى الحدود ولم يلبث ان ذاع في انحاء العالم ؛ فكتبت عنه الجرائد ورددته الالسنة هتزت له اوربا وتجاوبت صداه اميركا واتجهت انظار الناس الى نابولي . غير ان

هذه الآمال الجميلة تلاشت باقل من القليل ، واصبحت اثراً بعد عين ، وخابت ظنون الرواة واختفت الرقوق التي تكلم السنيور مرتينو عنها . كانت نهاية هذا الخبر الغريب منتظرة لدى جمهور العلماء لاعتقادهم بعدم امكان العثور على نسخة كاملة في مكان واحد للكتاب التاريخي النفيس الذي وضعه المؤرخ (ليفي) . يعلم جميع الذين درسوا حياة هذا المؤرخ واغتنموا بمؤلفاته انه كان منبوذاً من من ابناء القرن التاسع عشر ومبغوضاً من علمائه وان المعجبين به والمغرمين بمطالعة كتبه كانوا قليلي العدد حتى اواخر القرن الثامن عشر . فقد امتهنه المتنورون وتناوله اللغويون واساتذة التاريخ بانتقاداتهم المرة وقالوا عنه انه عجز عن فهم حقيقة التاريخ الروماني ومعناه فلا يجوز ان يحسب من المؤرخين الاعلام . فوجدتني اذاء ذلك مضطراً للانتصار له ورفع العقيرة ببيان فضائله ومزاياه ودفع الانتقادات القاسية التي وجهت اليه .

لم يغير هذا الاستكشاف الذي ادعاه السنيور مرتينو مكانة المؤرخ في نظر الجيل الحاضر ، ولم يرجع اليه تلك الفئة المتعلمة لتحيطه بعنايتها ، وعذرها عدم اطلاعها على الاقسام الاساسية من كتابه وهذا ما دعاني للبحث في سبب ما ناله من الامتهان ، بينما كان الناس منهمكين بموضوع الاستكشاف نفسه ؛ ان الاحكام التي صدرت بحقه تدل دلالة صريحة على اختلال اساليب التفكير - في هذا العصر ان لم تكن دليلاً على انحطاط عقليتنا . لماذا امتهن معاصرو القرن التاسع عشر هذا الرجل الكبير الذي يعد في طليعة المؤرخين الاعلام في حين انهم صرفوا اكثر عنايتهم وتفرغوا لدرس تاريخ رومية والكتابة عنه ؟

يقع الكتاب التاريخي الذي نحن بصدده في مائة واثنين واربعين مجلداً يوجد منهم اليوم خمسة وثلاثين . العشرة الاولى والخمسة والعشرين ابتداء من المجلد الحادي والعشرين حتى السادس والاربعين .

وقد تضمنت تاريخ اصل الرومانيين نشأتهم، وتكلمت عن الحروب القرطجانية الثانية الى انكسار الفرس . ونفقد من هذا الكتاب القسم المختص بالحروب الاهلية من عهد طباريوس غراكوس الى ايام اوغسطس، ولم يتصل بنا شيء مما كتبه المؤرخ (ليفي) عن الجماعات التي عاشت في زمن يوليوس قيصر، واذا كان ينقصنا هذا القسم من تاريخه فقد عرفنا بطرق وشهادات غير مباشرة انه كتب بروح العداء وافرغ في قالب البغض لقيصر . واخبرنا سنيكا ان (ليفي) بحث عما اذا كان مولد يوليوس قيصر قد افاد الجمهورية ام اضرها وبعبارة اخرى هل كانت خدماته لها توازي سيئاته . يعرف الجميع ان هذا المؤرخ قد اظهر اعجابه ومحبته « لبروتس » (وكاسيوس) اللذين تآمرا على قتل قيصر، وان اوغسطس كان يلقبهما بلقب (البومبيين) . تمشى المؤرخون المتخلفون امثال بلوتارك وابيان وسونيون وديون كاسيوس في تدوين التاريخ على طريقة (ليفي) واقتفوا اثره واظهروا عدم الاكتراث في نقل حوادث الابطال واساؤا النية نحوهم . وقد لا نعثر بين طيات كتبهم على شيء من الاعجاب او المغالاة بشجاعة ابطال معركة (فرسايلوس) المنتصرين تلك الشجاعة التي اعترف لهم بها معاصرو القرن التاسع عشر . ولاشك ان غواة التاريخ وبعض العلماء والمفكرين تعروهم الدهشة ويتعثرون باذيال الفشل والخيبة، لو صح وجود هذا الكتاب النفيس واطلعوا فيه على تاريخ يوليوس قيصر وتفصيلاته الوافية . وقد جاهر جماعة الفاشستي وهم من مناصري قيصر ومن المقربين له ان المؤرخ لفي كان من الرجعيين الذين يضادون المبادىء الوطنية غير اننا نقول ان الروح التي تجلت في كتاباته ضد القيصرية كانت مفتاح تاريخ الامبراطورية في القرنين الاول والثاني . وقد طمس القرن التاسع عشر معالم القسم الزاهر من التاريخ الروماني، وابى سماع اوقع درس من دروس العظة السياسية والحكمة الفائقة اللتين القتهما علينا رومية

بلسان اكبر مؤرخ من مورخيها . ولو فرضنا ان المؤرخ ليفي كان احد معاصرونا
واطلع على مكتشفات التاريخ ، وتفرغ للمطالعة والدرس في غرفته بين الوف
الكتب من جهة ، ثم صار يلقي الدروس في بعض الجامعات ويفوه بالمحاضرات الشهرية
في المجامع العلمية من جهة اخرى . عندئذ لا يصبح لعدائه للقيصرية كبير اهمية
اذ يصح ان يعزى لما يحمله في نفسه من الكراهية الشخصية نحوها بعد ان شاور
كبرياءه الذي الهبه الانفراد واشعلته الوحدة . ولكن المؤرخ ليفي لم يكن استاذاً
في جامعة ولا عضواً في مجمع علمي ، بل كان من كبار المتربين ودرس الفلسفة وتعمق
فيها ، وعاش بمعزل عن السياسة وشؤونها واتصل برجال الدولة الذين اداروا دفة
المملكة في فترة من ادق فترات التاريخ واكثرها تقلباً وهياجاً ، وعهد اليه
اوغسطس بتهذيب كلوديوس ابن دروسوس شقيق جرمانيكسوس اي الامبراطور
الذي تبوأ العرش واعتلى سدة الملك فيما بعد . ويمكنني الافتراض انه كان ايضاً
استاذاً لجرمانيكسوس نفسه ، لان اوغسطس كان واثقاً به ومدركاً معارفه الواسعة
واقتداره في تهذيب الشبيبة التي كانت ترشح لتولي مناصب الحكم ومنصات القضاء

وضع ليفي تاريخه الكبير تحت مشارفة اوغسطس نفسه واطلع عليه حاشية
ورجال بلاطة فاعجبوا به وقدروا له عمله المجيد ، وهو يشبه في قسم منه شعر فرجيل
وفي قسم آخر شعر هوراس ، وقد كتبه وهو متأثر بالروح الدينية التقليدية
المشربة بلهجة ادبية ارستقراطية . تلك اللهجة التي ادت الى شبوب نار الحروب
الاهلية . لم يكن عداء ليفي ليوليوس قيصر مستمداً من شعوره الشخصي فقط
بل كان مظهراً لما احس به معاصروه ومالوا الى استحسانه واقراره . وكان تاريخه
كما قال عنه اغسطس « بومبي » وذلك لان الخاصة وكبار رجال الدولة عدلوا عن
الانتساب للبومبيين ايام الحروب الاهلية وبعد معركة (اكتيوم) اما هو فظل
محافظاً على تقاليده . وقد كان جميع الناس وفيما بينهم متبنو يوليوس قيصر

مندفعين في تيار الحركة الفكرية ،ولم يكن هذا الميل وتلك المظاهر لمجرد معرفة تاريخ رومية بل لامر آخر وهو ما يصح تسميته بالفلسفة العامة للثورات مما خفي على علماء القرن التاسع عشر لخضوعهم لسيطرة خرافتين هما الثورة والعبقرية .—

تمكن يوليوس قيصر من الاستيلاء على الجمهورية بقوة السلاح ولكنه عجز عن حكمها . وكان تتبوأ المناصب العالية والقضاء بين الناس بالعدل في نبلاء الرومانيين ومن الاشراف المنتسبين لمجلس الشيوخ . وعبثاً حاول الحكام المطلقين (دكتاتور) تغيير هذا المنهج وقلب الحالة التي تمشى عليها الرومانيون قبل ذلك العهد بسبعة قرون . ومما هو حري بالذكران جميع نبلاء رومية وقفوا في وجه قيصر وانضموا الي صفوف اعدائه وخصومه الا القليل منهم فتركوا حوله (ابان انتصاره) باعتزالهم الاعمال فراغاً كبيراً ، مما ادى الى تورطه في عدة مشاكل صعب عليه الخلاص منها . ولما مات بقى المثلث او مجلس الثلاث قضاة (تريومفير) على حالته ، ثم عجز بعد معركة « فيلبي » عن حكم البلاد ودب اليه الضعف والوهن ، وتزوج مرقص انطوني كليوباترة واعلن نفسه ملكا على مصر دون ان يشعر رومية بزواجه وقد ادرك اوغسطس اخيراً انه لا يستطيع ادارة المملكة الا بمعاونة الارستقراطيين فمال الى مراضاتهم تلك المراضاة التي اصبح ضحية لها بين آخر رجل بقى من الحروب الاهلية و بين النبلاء وقد وقعت المشادة وحصل النزاع بين يوليوس قيصر (و بومبي) اثر خلاف سياسي طفيف فلم يكن الاول مخطئاً كل الخطأ لانه كان على جانب من الحق لمقابلته سيئات خصومه واعدائه بالتؤدة والاناة في بادىء الامر ثم لم يلبث ان التجأ الى اعلان الحرب بعد ان يأس من اصلاح الحالة . وقد كان معاصرو المؤرخ لفي غير راضين عن تصرفات قيصر الذي اضطر بعد ان اخترقت الحرمات الى المضي في عمله ومتابعة الحرب حتى النهاية فانتقل من معركة الى معركة ولم يرجع خطوة واحدة

عن خطته ولما قتل وسط مناخره لم ينثن قواده عن متابعة الحرب التي دامت عشرين سنة وافنت ثلثي الارستقراطيين .

ولما حاول اوغسطس تشكيل الامبراطورية فتش عن هؤلاء النبلاء ليسلمهم مهام الدولة فوجدهم زالوا وذهبت ريحهم . وكانت آخر حرب اهلية اعلنها قيصر واثارها خصومه بمثابه انتحار للنبلاء الرومانيين وكان قيصر واسطة هذا الانتحار المشئوم اذ احرز عليهم الغلبة وادار المعارك بقدرة حربية فائقة . وهذه المزايا التي اتصف بها والدور الفظيع الذي لعبه جعل معاصري المؤرخ ليفي لا ينظرون له نظرة الاعجاب وكانوا على بينة من ان النبلاء وحدهم باستطاعتهم ادارة شؤون المملكة لان النظام لم يستتب على شواطيء البحر المتوسط الا عندما كانوا حاكمين . ويجمل تاريخ عائلة اوغسطس كونه عباره عن محاولة ويأس . محاولة حكم تلك الامبراطورية الضخمة، ويأس لعدم وجود الرجال الاكفياء

وقد اراد اوغسطس وطباريوس وكلوديوس حكم البلاد حسب المبادي التقليدية التى عرفتها رومية اي بالالتجاء الى معاونة النبلاء ، ولكن هؤلاء بعد ان ضعفت شوكتهم وقل عددهم اثر الحروب الاهلية فضلوا العزلة والقوا عن عاتقهم ذلك المجهود العظيم الذي عجزوا عن حمله وناءوا تحته . ورجع كليغولا ونيرون في ادارة المملكة الى القواعد الاسيوية ورفضا التعاون مع النبلاء الذين ابوا ، على ضعفهم وعجزهم عن الحكم ، ان تدار البلاد بدونهم . وقد ادت هذه الحالة الشاذة التي خلقتها الحروب الاهلية الى حدوث حرب اهلية ثانية وقعت حين وفاة نيرون ، وظن الناس انها ستقضي على المملكة ولكنها قضت بنجاتها ، وبرز الى ميدان العمل رجل كبير هو اوغسطس الجديد المؤسس الثاني لمملكة فسباسيان ، فاختار من بلاد الغول الواقعة جنوبي الالب « سيزالبين » وما وراءه « ترانسلبين » ومن اسبانيا ومن افريقيا الشمالية الف اسرة غنية متعلمة وادرجها في صف الشيوخ والفرسان

الملقبين « برب الحصان » فاصبح في المملكة نبلاء واشراف تؤهلهم ثروتهم وميولهم الادبية لحكمها طبقاً للتقاليد الرومانية ٠

وازدهت المملكة في عهد فلافيان وانطونان واقتضي اكثر من مائة سنة لاعادة الحياة والتجديد اليها بعد الخراب الذي الحقه بها قيصر وكان المؤرخ ليفي والشاعران فرجيل وهوراس في مقدمة من ساعد على انعاشها ، ولو راجعنا التاريخ لوجدنا ان الكتاب والشعراء الذين قاموا باعمال مجيدة مثل هذه قليلون ٠ وقد قدمت الأسر التي اتت من اسبانيا وبلاد الغول وافريقيا الشمالية للمملكة نخبة الرجال العاملين المقتدرين فاداروها في القرن الثاني ، وذلك بعد تجنسهم بالجنسية الرومانية ودخولهم في حقوق الارستقراطيين السياسيين ٠ ومن هنا تتضح لنا اهمية تاريخ رومية منذ وفاة يوليوس قيصر الى عهد فسباسيان وندرك سبب مكافحة (ليفي) للقيصرية ومعاداته لها ٠ وقد اضطررت الي هدم طريقة « دوروي » (وموسن) وغيرهم من المؤرخين ، وجعلت اوغسطس تجاه يوليوس ، ليس كالطالب الذين يعمم ما شرع به استاذه وينفذ خطته ، بل كالخصم حيث كان مضطراً لاصلاح جميع ماخر به ذاك ٠ ولكنني اعجب كيف ان القرن التاسع عشر لم يدرك الفكر الذي ابداه هذا المؤرخ الكبير الا بعد الجهد الجهيد ٠ السبب في ان ليفي من فريق المؤرخين المحافظين بينما القرن التاسع عشر قد كتب التاريخ واستقصى الحوادث الماضية بروح ولهجة ثوروية ٠ وكان دوري وموسن المنتسبين لاحزاب المحافظين فالروح الثوروية التي اثرت على مؤرخي القرن التاسع عشر اذن كانت بمثابة حادث خارق العادة يستحق الدرس والامعان ٠ ويؤلمني جداً ان اري الارتباك متفشياً بين طبقة الحاكمين في اوربا فلا اثر لروح النظام عندهم ولا ما يعمل للمحافظة عليه ٠ وقد كان ليفي ضحية هذه الروح الثوروية التي بقيت تعمل اكثر من قرن على تكييف مناحي كتبة التاريخ على غير علم منهم ، وجهل

جمعية الامم

في نظر شيخ اميركى

ليس الشرقيون وحدهم هم الذين يرون ان جمعية الامم لايمكن ان تحقق الغاية التي تدعي بعض دول الغرب انها قامت لترخيها وانشأت جمعية الامم من اجلها وتلك الغاية هى استئصال الحرب وازالة البغي والجور والعدوان والحكم بين الخصوم من الشعوب والامم بالعدل — بل ان اميركا وهي تلك الدولة التى لاتستطيع انكلترا وفرانسا رميها بقلة الخبرة وفساد النظر ترى مايراه الشرقيون في جمعية الامم

ان شيخا من اعضاء مجلس الشيوخ الاميركي ابدى ارتيابه بجمعية الامم واعرب عن سوءظنه في خطبة القاها في مجلس الشيوخ وهذا الشيخ هو لستانور بورا واليك ما قال :

يخيل الي انه اذا كان هناك الان امر يعرقل سير شؤون العالم في مجراهـا

« تابع الصحيفة ١٠٩ »

الذين عاشوا في القرن الاخير وروحه التقليدية واحترامه المقدس للشريعة والقانون ولم يتأثروا بشيء مما كتبه . فالاكتشاف الموهوم للنص الكامل من تاريخه زاد شقة الخلاف بينهم وبينه واقصاهم عنه وورطهم بسوء العاقبة . —

تعريب الحقوق

الطبيعي فهذا الامر هو اعتداء الدول العظيمة القوية على الدول الصغيرة الضعيفة وهب اننا دخلنا مجلس جمعية الامم وانه حدث عقب دخولنا اليه ان بعض الدول الضعيفة طلب منه ان يصدر حكماً في شأن دولة قوية اجتاحت حدود بلاد اخري وانتهكت حرمة استقلالها فكلنا يعلم ان اصدار مثل هذا الحكم لايكون ممكنا عندئذ الا اذا وافقت الدولة المعتدية على ان يبحث المجلس في المسألة اما اذا تعذر الحصول على تلك الموافقة فثقوا ان الدول الاخرى لا تقوى على اصدار الحكم من تلقاء ذاتها بسبب الطريقة التي اتبعت في تأليف مجلس الجمعية انني الفت الانظار الى هذا الامر لا لانني ارغب في حمل الناس على مقاومة ذلك المجلس بل لانى اريد ان انبه على حقيقة اخرى وهي انه اذا شاءت جمعية الامم يوما ما ان تعاقب دولة ما بالقوة فان هذه الدولة تكون من الدولة الصغيرة الضعيفة بطبيعة الحال لانه لايسعنا ان نتوقع ان يوجه مجلس الجمعية — وفيه فرانسا وايطالية وانكلترا واليابان — قواه الى مقاومة واحدة من تلك الدول العظمى لينفذ حكما اصدره عليها

«ثم ان الشعوب الضعيفة لايمكنها ان تنال حقاً من جمعية الامم الا اذاجرأت الجمعية على فك قيودها وحكمت بلا وجل على الدول العظمى

« انظروا الى الصين فان كل دولة تتمادي اليوم في الاعتداء على حقوق الصين وكل دولة تلتهم ماتشاء من ثروة الصين وكل دولة تسفك دماء اهل الصين محافظة على مصالحها — اقول ان كل دولة تعمل اليوم هذه الاعمال في الصين مع العلم بان الصين عضو في جمعية الامم غير انها عاجزة عن حمل المجلس على حمايتها وصون حقوقها

« ان رجال السياسة لا يزالون مقيمين على سياسة القوة لمقاومة القوة وعلى الحرب لمنع الحرب وهي في اعتقادى سياسة خرقاء كما قلت آنفا »

وعلى اثر ذلك قرر مجلس الشيوخ البقاء على اعتزال جمعية الامم فماذا يقول الحلفاء ؟

« عن الصراط المستقيم باختصار »

في الطلاق

قال الحسن بن على لامرأته عائشة بنت طلحة : امرك بيدك فقالت : قد كان بيدك عشرين سنة فاحسنت حفظه فلا اضيعه اذ صار بيدي ساعة واحدة وقد صرفته اليك فاعجبه ذلك منها وامسكها ٠

كان تحت العريان ابن الاسود بنت عم له فطلقها ، فتبعتها نفسه فكتب اليها يعرض لها بالرجوع ٠ فكتبت اليه :

ان كنت ذا حاجة فاطلب لها بدلاً — ان الغزال الذي ضيعت مشغول

فكتب اليها ٠

من كان ذا حاجة فالله يكلؤه — وقد لهونا به والحبل موصول

وطلق عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه امرأته بأمر ابيه ثم دخل عليه فسمعه يتمثل

فلم ار مثلي طلق اليوم مثلها — ولا مثلها في غير شيء تطلق

فأمره بمراجعتها ٠

الجرائم والعمل

مستقبل الجناة والبوليس

ستبقى الجريمة ما بقيت الحياة ، والمجرم ما دامت الآدمية ، وذلك لان الطبيعة البشرية جبلت على ان تحيد عن الطريق السوي ، وترتكب من الضلالات ما تستطيع ما دامت تأمل انها لن تنكشف للملأ .

وما زال المجرمون حتى اليوم يتقدمون البوليس ويسبقونه في استنباط الوسائل العلمية التي تفوق تدابيره وتعرقل خططه .

وقد وثق المجرمون من اهمية النقل الميكانيكي مدة طويلة قبل البوليس ، فقد انتشرت حوادث السرقات التي تقوم بها عصابات السيارات انتشاراً كثيراً وانتفع منها اولئك اللصوص انتفاعاً كبيراً حتى ان بوليس لندرة — سكتلنديارد — اضطر ان يؤلف بصفة رسمية الفرقة الحديثة المسماة « فرقة الطيران » المؤلفة من اثني عشر ضابطاً ملكياً تحت امرتهم اسطول كبير من السيارات السريعة .

وقد ظل المجرمون ينتفعون باستعمال « البرق اللاسلكي » سنين طويلة في مخاطباتهم واتصالاتهم حتى تنبه البوليس الانجليزي الى ضرورة التضامن في العمل مع جميع هيئات البوليس الدولية ولكن لمن النصر في المستقبل ؟ فلقد حصلت واقعة تدل على خطة جريئة وتدبير نظامي هائل عندما هاجمت عصابة من عصابات لصوص البنوك مصرفاً في الولايات المتحدة واستعملت في هروبها طيارة بعد هجومها الجهري الجريء . وهذه هي اول مرة استعمل فيها اللصوص النقل الهوائي في ارتكاب جرائمهم

ولن يمضي وقت طويل حتى نسمع بعصابات تقطع الهواء على الطيارات بدلا مما نسمعه الان عن الهجوم على السيارات في الطرق، ولماذا لا يكون ذلك ، وهل هناك شيء اسهل على عصابة من العصابات الماهرة من شراء طيارة تسلحها بمدفع وتنقض بها على احدى الطيارات السريعة التي تحمل سبائك الذهب بين لندرة وباريس مثلاً وتجبرها على الهبوط الى الارض وبعد ذلك تستحوذ على ما بها من ثمين وثروة ، ثم تفر هاربة بعد ان تهدمها بمدفعها ؟ لا شك ان فجر العصابات الجوية يقترب ، ولن يمر وقت طويل حتى يدرك المجرمون قيمة هذا المشروع من وجوهه العملية.

وكما ابنا ان المجرمين يستعملون البرق اللاسلكي في مواصلاتهم بعضهم ببعض. سيصبح في استطاعة كل فرد في القريب ان تكون له محطة اصدار لاسلكية خاصة وسيصير من السهل على المجرمين الدوليين التخاطب مع لجانهم في انحاء العالم ، حيث من المعلوم ان هناك هيئات جنائية منظمة الفروع في كل الدول . فلا مراء ان هؤلاء سيرحبون بهذا التقدم العلمي وسيكون لهم « سفرهم » الخاص للتخاطب

كثيراً ما ساعد العلم القاتل ، كما ساعد ايضاً في انقاذ ذبائح لا عد لها . ولكن هل يخرج العلم - في القريب الى العالم ابتكارا يمكن به سلب الحياة بدون ترك اثر يدل على ارتكاب اي عمل جنائي ! فقد اثبت حادث موت جنائي في — شيكاغو — حديثًا من التلقيح بلقاح مميت ان الجناة العصريين منتبهون دائمًا للانتفاع بما يخرجه العلم اول باول . فان السكينة والمسدس ستبقى ابداً اثراً ناطقاً عن العنف والجريمة ، بينما هناك قاتلون وقاتلات من ذوي الدهاء الذين يودون الا يتركوا لآثامهم اثراً . فهؤلاء يجدون بغيتهم في استعمال السموم الموجودة الان والتي لا تترك اثراً يدل على الجريمة . وان وجود هذه السموم لخطر كبير على سلامة الانسان . فقد اراني طبيب هندي مادة لا لون لها واخبرني انه اذا

غمس دبوسا فيها وخدش به جلد انسان ما خدشة بسيطة فانه يموت بعد عشر دقائق بدون ان يشعر او يحس بشيء . وان المرء ليدهش عندما يرى ان العلم لم يخلق شيئاً بعد يغلب به مهارة الجناة وحيلهم . فكثيراً ما نسمع عن اختراع خزائن حديدية يقول اصحابها انها خير اختراع لا يمكن اللصوص التغلب عليه ولكن للان لم نر اختراعاً جديراً بهذه الصفة بعد . فاننا لا نكاد نسمع باختراع كهذا الا ويكون اختراع اللصوص الى حله قدسبقه :

ومن الارجح ان الجريمة في المستقبل ستكون عبارة عن جمع من عصابات السيارات السريعة للمهاجمة ، وستكون السموم سلاحاً كثير الاستعمال ،وكذلك يصبح الجاز المخدر سلاحاً للاخضاع . وتستعمل الطيارات التي تقطع مائتي ميل في الساعه الواحدة ويعم اتحاد المجرمين في العالم . وسيتقدم البوليس كذلك في طرق العلم والتفنن ، فيوجد بوليس الطيران ولا يبعد ان يتوحد البوليس في العالم كله ويصير كتلة منظمة لاكتشاف الجرائم ، ترتبط مع بعضها باللاسلكي ويستعان بالتصويري منه ايضاً لضبط المجرمين الفارين . هذا ما ستكون عليه الجريمة وطرق مقاومتها عام ١٩٥٠

***

استدراك

جاء في الصحيفة (٩٦) من صدر البيت الاول (فاسجع) والصواب «فاسجح»

صحيفة

من صحف الاجرام السياسي

مقتل السنيور (ماتيوتي)

بقلم الاستاذ سالفميني

لما كان الشهر الحالي (اي مارت) هو موعد محاكمة المتهمين بقتل النائب « ماتيوتي » زعيم حزب الاعتدال الايطالي — ولما كانت الحكومة الايطالية قد كمت افواه الصحف المعارضة جميعاً بحيث اصبحت لا تستطيع ذكر شيء عن القضية او المحاكمة ، فقد طلبت مجلة المجلات الانجليزية من الاستاذ « سالفميني » المؤرخ الايطالي الشهير ان يكتب لها عن الحادث رغبة منها في افادة القراء · وقد اجاب الاستاذ طلبها — واِلى القراء تعريب ما كتب : —

(١) كان « جيا كون ماتيوتي » شاباً في التاسعة والثلاثين من عمره وكان تابعاً للحزب الاشتراكي : وحزب اليمين (وهو صف المعتدلين من الحزب الاشتراكي الايطالي) ·

قام « السنيور ماتيوتي » بتنظيم صفوف الفلاحين في الاراضى الواقعة عند مصاب نهر البو ، ثم انتخب لاول مرة نائباً في البرلمان الذي انعقد عقب الانتخابات العامة ١٩١٩ ثم انتخب ثانية عام ١٩٢١ ومرة ثالثة عام ١٩٢٤

وقد خالف « ماتيوتي » زملاءه من الحزب الاشتراكي فلم ينهج خطة الاعتدال بل كان خصماً شديداً للفشيسم .

ورغماً عن الاخطار التي كانت تحيط به فقد اخرج للناس سنة ١٩٢٤ كتابه المسمي « سلطان الفاشيست في عام » فكان وثيقة اتهام رهيبة لخطة الدكتاتورية الفاشستية وما ترتب على هذه الخطة من نتائج .

وفي ٣٠ مايو من السنة نفسها وقف في مجلس النواب يفضح وسائل الشدة والتدليس التي اتبعها الفاشيست وتزويرهم نتائج الانتخاب العام الذي حصل في شهر ابريل واستمر ساعتين يكشف عن مساويهم ويثير على اكثريتهم السخط قائلا انه لايجوز لتلك الاكثرية ان تتولى النيابة عن شعب ايطاليا سواء من الوجهة السياسية او الاخلاقية .

وفي الرابع من شهر يونيو تمكن من اسكات الدكتاتور « موسوليني » وذلك باتهامه اياه انه كان ممن وافقوا على اصدار العفو عمن فروا من الجيش عام ١٩١٩ بعد ان كان (موسوليني) ينكر تلك التهمة بتاتاً .

وبعد ان القى خطابه في مجلس النواب يوم ١٠ مايو قال لزميل له وهو يبارح المجلس « اي عزيزي كوساتيني ، تستطيع الان ان تكتب مرثيتي »

ولقد اهاج خطاب (ماتيوتي) في ذلك اليوم رئيس الحكومة (موسوليني) حتى انه — على رواية (السنيور فنزي) احد وكلاء الوزارات في ايطاليا — اشار بوقف زعماء المعارضة وان يبدأ ذلك تواً بوقف (السنيور ماتيوتي)

وفي اليوم العاشر من شهر يونيو سنة ١٩٢٤ اختفى النائب (ماتيوتي ولم يظهر عنه خبر حتى ١٥ اغسطس حيث وجد هيكله العظمي في غابة (كوارتاريلا التي تبعد عن روما مسافة ١٦ ميلا)

وقد اهتم الشعب بالجريمة اكثر من اهتمامه بأية اساءة اخري نالته من حرب

الفاشيست نظراً لشخصية القتيل البارزة ، لوثوق الشعب من مسئولية زعماء حزب الفاشيست عن الحادث

وكان اكتشاف الجريمة وتعقب آثار المجرمين اثراً من آثار الصحافة المستقلة وكان الباعث عليه القيام بالواجب اولا وسخط الرأي العام ثانياً

قامت الصحافة بالعمل الذي كان من اول واجبات البوليس ، فقد طارد الصحفيون من حامت حولهم الشبهات وطاردوهم في فرارهم حتي اضطروا البوليس للقبض عليهم ثم امدوا السلطات القضائية بالبراهين والمعلومات المثبتة لادانتهم وكان من نتائج تحريات رجال الصحافة الوقوف على المعلومات الآتية : —

في منتصف الساعة الخامسة بعد ظهر اليوم العاشر من شهر يوليه سنة ١٩٢٤ شوهدت سيارة تسير بسرعة هائلة بمحاذاة شاطئ نهر (التيبر) وكان يسمع منها صوت خفي رغم صوت نفيرها وآلاتها التي لم تكن لتمنع وصول اصوات الاستغاثة المنبعثة من داخل السيارة التي عرف الصحفيون رقمها وتوصلوا الى معرفة مأواها وعرفوا فيما بعد انها كانت مسيرة بأمر المدعو (فيليبلي) محرر جريدة (كوريري ايتاليانو) الفاشيستية .

وجدت السيارة بعد ذلك وبها آثار الجريمة ، واصبح من المؤكد ان من بين من ذهبوا لاخذ السيارة شخصاً يدعى (دوميني) كانت صحيفة جرائمه وآثامه حافلة فكان من بين جرائمه انه :

١ — اطلق النار في مدينة كارار في ٢ يونيه سنة ٩٢٢ على اخ والدة لفتاة احتجت عليه لانه لكمها على وجهها اذ رأي في ثيابها قطعة من القماش الاحمر

٢ — حبس النائب (مازولاني) في اكتوبر عام ١٩٢٣ في سيارة وارغمه على شرب زيت الخروع

٣ — قاد عصابة هاجمت السنيور (فورني) في محطة السكة الحديدية وكادت

تقتله ضرباً بالهراوات وذلك لانه رشح نفسه للانتخابات العامة سنة ١٩٢٤ في ميلان

٤ - سجن مرة لاتجاره بالاسلحة مع بلاد يوجوسلافيا ثم اخلي سبيله بتوصية من المراجع العليا

وكان (دوميني) هذا ممن يكثرون التردد على مكتب (السنيور موسوليني) كما كان يسافر بجواز حصل عليه من سكونيره رئيس الحكومة

وقد كانت علاقته بمقتل السنيور (ماتيوتي) مدعاة لان يقوم احد اعضاء البرلمان الجمهوريين و يصيح وسط المجلس قائلا (انني اتهم رئيس الحكومة باشتراكه في مقتل ماتيوتي)

واليك المصادر التي استقى منها رجال الصحافة معلوماتهم عن الجريمة :

١ — وصية (فنزي) — وكان وكيلا لاحدى الوزارات في حكومة (موسوليني) من اكتوبر سنة ١٩٢٢ الى يونيه سنة ١٩٢٤ وقد كان موضع ثقة موسوليني اذ عينه عضواً في لجنة الخمسة التي وضعت كشف الـ ٣٥٥ مرشحاً الذين يكونون الاكثرية الحالية من الفاشيست في مجلس النواب الايطالي .

ففي ١٤ يونيه سنة ١٩٢٤ ألح (موسوليني) على (فنزي) ان يستقيل طمعاً في تلطيف سخط الرأي العام وهياجه اللذين بلغا وقتئذ مبلغاً عظيما

ولما خاف (فنزي) ان يهجره (موسوليني) في وقت المحنة وان يجعله ضحية في سبيل اطماعه كتب وصية في يومي ١٥ و ١٦ يونية في صورة خطاب اعطاه لصديق له يدعى (جيه رجيني) وآخر يدعى سلفستري) وفي الوقت نفسه ارسل شقيق (فنزي) كل مايتعلق بالقضية لرجل في روما هو مراسل (الكوريري دلاسيرا) التي تصدر في ميلان وكان اسم هذا المراسل (ج . امانويل)

ولكن حدث ان تقابل (فنزي) مع (موسوليني) فانكر الاول وصيته وكل ماقاله الثلاثة الذين وصلتهم تلك الوثيقة واطلعوا عليها باعينهم .

ورغم هذا فوصية (فنزي) تعتبر اعظم برهان على ادانة (موسوليني) لان التهم التي ذكرت بها دعمها ما جاء بمذكرة (فيليببلي) و (سيزاري روسي) كل على حدة

٢ — مفكرة فيليببلي)— فقد قبض على (فيليببلي) يوم ١٦ يونية لما ذاع خبر اشتراكه في الجريمة وكان حين فكر في احتمال القبض عليه وما عساه يترتب على ذلك القبض من النتايج قد كتب في يوم ١٤ يونيه لصديق له من الصحفيين يدعى (نالدي) مذكرات افضي اليه فيها بمعلوماته عن الجريمة وقد قام باثبات ما جاء بمذكرته وزاد في شرحها اثناء استجوابه امام المحققين

٣ — خطاب ومذكرات وحجج (سيزاري روسي) — وهو الذي كان من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩٢٤ اقرب صديق لموسوليني كما كان يده اليمنى · وقد عينه — بعد ان دخلت جيوش الفاشست روما في اكتوبر سنة ١٩٢٢ — رئيساً لقلم المطبوعات كما انعم عليه باكبر القاب الشرف الفاشستية

وكذلك كان (روسي) احد اعضاء لجنة الخمسة التي عينت مرشحي الفاشست في الانتخابات العامة سنة ١٩٢٤ وقد ارغمه (موسوليني) على الاستقالة في ١٤ يونية تسكيناً للرأي العام ، وبذلك ذاعت فكرة اتهامه بانه هو الذي اصدر الامر بقتل (ماتيوتي)

فلما هجره الجميع وخاف عاقبة امره وان يكون في اتهامه هذا القضاء على حياته كتب خطابا (لموسوليني) بعد ظهر يوم ١٤ يونيه المذكور يهدده فيه وبعد ذلك اختفى في بيت صديق له في روما

وفي ٢٣ يونيه سلم نفسه للبوليس بعد ان كتب مذكرات سلمها لصديق له يدعى (نيرجيلي) وصار في السجن يكرر اتهامه (لموسوليني) ويدعم هذا الاتهام بمذكرات وحقائق مكتوبة كان يقدمها للمحققين

٤ — وثيقة الاتهام التي قدمها « سانتورو » النائب العام الذي كلف بأن يكتب للجنة التحقيق التي الفها مجلس الشيوخ عن نتيجة ما وصل اليه التحقيق في التهم التي وجهت الى « الجنرال دي بونو » مدير البوليس ورئيس المليشيا الفاشستية . وقد قدم (سانتورو) المذكور تقريراً مكوناً من ثلاثمائة صحيفة كتبت على الآلة الكاتبة حاول فيه العبث بالحقيقة خدمة (لموسوليني) وتبرئة للجنرال (دي بونو) غير ان الوثائق التي اضطر لتقديمها في وثيقة الاتهام ذات أهمية .

اما الجنرال (دي بونو) فكان من الضباط الذين جهزوا الحملة الفاشستية التي دخلت روما عام ١٩٢٢ وعين رئيس الحكومة قنصلا عاماً للمليشيا الفاشستية ورئيساً للبوليس وعضواً بمجلس الشيوخ وكان وهو رئيس البوليس يقف كل تحقيق في الجرائم التي تقع من الفاشيستيين

ولما دعي ليدافع عن نفسه امام مجلس الشيوخ المنعقد بصفة محكمة عليا لمحاكمته بتهمة الاشتراك في مقتل (ماتيوتي) بريء ولو انه جاء في قرار تبرئته انه بما كان مخولا له من السلطة كرئيس للبوليس استطاع ان ينفي عن نفسه كل تهمة وجهت اليه

وبعد ان صدر قرار البراءة عين حاكما عاماً لطرابلس في صيف سنة ١٩٢٥

اما الجنرال (مارينيلي) الذي قبض عليه في ١٨ يونيه بتهمة الاشتراك في الجريمة فقد كان رئيساً لخزانة الفاشيست وصديقاً حميما لموسوليني كما كان احد اعضاء لجنة الخمسة التي عينت مرشحي الفاشيست للانتخابات العامة سنة ١٩٢٤

ب — وهاك ملخص تواريخ الحادثة : —

اول يونيه سنة ١٩٢٤ . نشرت جريدة (بوبولو ديتاليا) التي يحررها شقيق (موسوليني) مقالا لرئيس الحكومة نفسه جاء ما يأتي خاصاً بخطاب ماتيوتي في مجلس النواب يوم ٣٠ مايو : « لقد كان خطاب (ماتيوتي) مهيجا الى حد غير محدود

وقـد كان يستحق عليه جرابا ماديا لاردا كلاميا كالذي فاه به النائب الفاشيستي « جيونتا »

٦ يونيه : — قام جدال وخصام عنيف بين « موسوليني » والاشتراكيين وها نحن أولاء ننقل للقارىء شيئا عنه من المجموعة الرسمية لمضابط المجلس : —

موسوليني (رئيس الحكومة) « ان لنا في روسيا اساتذة جديرين باعجابنا وليس علينا الا ان نقلدهم ونحذو حذوهم لكي يعاني امثالكم آلام اشغال السجون الشاقة بدلا من الوجود هنا على كراسي البرلمان » : تصفيق واستهجان

النائب جناري : « لقد بارحنا السجن منذ أمـد قريب ونحن على استعداد للعودة اليه في سبيل عقيدتنا »

موسوليني : ليس لكم من الزعامة نصيب وخير لكم ان تدعو غيركم يقودكم . اما نحن فلا تعوزنا الشجاعة كما سنريكم (تصفيق) ولا يزال الوقت امامنا وسترون ذلك باسرع مما تظنون »

٩ يونيه -- جاء بمفكرة « دوميني » أن « فيليبيلي » طلب منه الحصول على سيارة لمدة يومين او ثلاثة

١٠ يونيه — خطف النائب « مانيوتي » في سيارة في روما وقام بقتله جماعة من الفاشيست بأمرة « دوميني » وهاك بعض ما جاء بمفكرة « فيليبلي » خاصا بالحادث : — « في منتصف ليل اليوم العاشر من يونيه شاهدت « دوميني » يتكلم بهدوء مع « كوبللتشي » كبير محرري « الكوريرى ايتاليانو » ثم جاء « دوميني » الى حجرتي ومعـه حزمة من الجرائد وطلب الي ان ابحث له عن مأوى تأوي الية السيارة ليلا

ولما داخلني الشك سألته عن السبب في طلب هـذا فاجابني انه يعمل طبقا للاوامر الدقيقة الصادرة اليه من « سيزاري روسي » و « مار ينللي) وهما مفوضان

رسميا من (موسوليني) ثم طلب مني ان لا اقول شيئا حتى تستقر الامور في نصابها صبيحة الغد) .

١١ يونيه :نبذة مما جاء على لسان (روسي) منقولة من وثيقة الاتهام التي قدمها المدعى العمومي (سانتورو) : (في منتصف الساعة الثانية عشرة من صبيحة يوم الاربعاء ١١ يونيه اخبرني بعضهم — ولا اتعرض لذكر اسمه — ان (دوميني) وآخرين قد خطفوا النائب (مانيوتي) واخبرني هذا الشخص أيضاً أن (فيليبيلي) هو الذي اعد السيارة لهذا الأمر وعلى هذا ذهبت لزيارة الاخير الذي لم ينكر شيئا لانه امر بذلك باسمي وباسم رئيس الحكومة . ولم اتمكن من محادثة رئيس الوزاره في ذلك اليوم)

هاك نبذة من مفكرة فيليبيلي : —

لما بلغني خبر اخفاء النائب (ماتيوتي) الساعة الحادية عشرة من صباح ١١ يوليه ذهبت لمقابلة (روسي) الذي كان يبحث عني وقد بادرني بقوله : —

١ — ان (دوميني) اخبره انه استعمل السيارة التي اعارها اياه عن حسن قصد

٢ — ان الامر خطير

٣ — أن (موسوليني) كان يعلم كل شيء

٤ — ان (مارينللي) و (روسي) هما اللذان اصدرا الأوامر بعد سبق اتفاقهما مع (موسوليني)

٥ — ان الامر يجب ان يبقي طي الكتمان والا كان (موسوليني) نفسه عرضة للخطر

ولقد رأيت من المناسب أن اطلع (دي بونو) و (فنزي) و (مارينللي) والاخرين على جلية الامر فعلمت من (فنزي) و بقية زملائه ما يأتي : —

١ — ان (ماتيوتي) قتل انتقاما للاساءة التي لحقت (دوميني)

٢ — ان امر الاختطاف صدر من آل (تشي — كا، لحزب الفاشيست الوطني وكان (دوميني) وغيره من رجال موسوليني هم أداة التنفيذ وان رئيس الحكومة كان يعرف نصيب كل من هؤلاء في الجريمة

٣ — ان هؤلاء جميعا قابلوا رئيس الحكومة في يوم الاختطاف .

٤ — انهم كبرهان على تنفيذهم لما أمروا به قد قدموا لرئيس الحكومة ما وجدوه من الاوراق مع القتيل وكذلك جواز السفر الخاص به

٥ — وجوب تمسكهم جميعا بالهدوء حتى يتم تنظيم كل شيء

٦ — رجاني (فنزي) في ألا تظهر السيارة لان المسألة تخص الحكومة

وقد اصبح النظام الفاشيستي كله في خطر لان موسوليني قد خاطر بنفوذه وحياته وان تعريضه للخطر يتوقف على ما أقول وأفعل . لذلك لزمت الصمت وبخاصة بعد أن علمت منهما(مارينللي وروسي) ما دار بينهما و بين الرئيس خاصاً بالجريمة

ج ، القبض على دوميني

في بكور يوم ١٠ يونية عرف الناس قتلة النائب (ماتيوتي) والسيارة التي نقل فيها ماتيوتي ورغم ذلك نشرت (الكوريري ايتاليانو) التي يحررها (فيليبيلي) مقالا في صبيحة ذلك اليوم أشارت فيه الى اختفاء النائب وتقرر أنه بارح ايطاليا فجأة .

وقد كتب (روسي)هذا المقال وزاد فيه (فيليبيلي) . ونحن ننقل للقراء نبذة مما جاء بمذكرات (روسي) نقلا عن قرار الاتهام الذي تده النائب العام :—

«في صبيحة يوم ١٢ يونيه ابلغت رئيس الحكومة أن الجريمة لا بد أن يكون قد ارتكبها رجال من حزبنا وأن من الواجب اتخاذ الحيطة في اطلاق يد البوليس في الامر . وقد فعلت ذلك لانني كنت قلقا خشية القبض على «دوميني » وما يسببه

ذلك من المتاعب نظراً للعلاقة التي بيني وبينه ، خشية اكتشاف ما سبق ارتكابه من الجرائم .

وفي منتصف الساعة الثامنة مساء وقف رئيس الحكومة — وقد كان على علم تام بكل ما حدث — في مجلس النواب والقى العبارة الآتية :—

«يخيل لي ان المجلس يشعر بقلق لما وصل الى علم حضرات اعضائه خاصاً بما اصاب النائب المحترم «ماتيوتي» الذي اختفي فجأة بعد ظهر يوم الثلاثاء في ظروف وفي زمان ومكان لم تعرف بعد ولو أنه يشتم منها رائحة ارتكاب جرم .

أما اذا كان وقع اعتداء على حياة النائب المحترم فمثل هذه الجريمة يثير سخط الحكومة والبرلمان على حد سواء

واني اصرح للمجلس علنا بأنه بمجرد أن وصل الى علم البوليس خبر اختفاء النائب أصدرت بنفسي الاوامر المشددة بوجوب البحث عنه في روما وما جاورها وكذلك في جميع مدن ايطاليا والممالك المحيطة بها . وقد عثر البوليس اثناء بحثه على اثار أثارت شبهاته . والبوليس لا يألوا جهداً في اكتشاف ما غمض من الاسرار المحيطة بهذه المسألة وفي القبض على المجرمين وتقديمهم للعدالة

واني ارجو في النهاية ان ارى ماتيوتي يعود الى مكانه بيننا في البرلمان ليتابع عمله فيه»

وبعد ان انتهت جلسة البرلمان صدر الامر بالقبض على «دومينى» وقد تم ذلك قبل منتصف الليل في محطة السكة الحديدية بروما

وفي نفس تلك الليلة اجتمع «روسي» و«دي بونو» و«ماريللي» و«فنزي» وقد وجدت ثلاثة تقارير خاصة باجتماعهم هذا وهي بيان قدمه الجنرال دي بونو وروسي للجنة التحقيق بمجلس الشيوخ وقد نقله سانتوره النائب العام في ورقة الاتهام . ثم بيان من فنزي عن الحادث كتبه الى سالفستري ظهر يوم ١٦ يونيه والبيانان متفقان على

روسي عارض في القبض على دوميني مخافة ان يفشي السر فيعترف انه كان يعمل بأمرة موسوليني

وجاء ببيان دي بونو انه خاطب موسوليني تلفونياً بعد الاجتماع المذكور وقال له انهم يتهمونك فأجابه موسوليني قائلا ان الجبناء يحاولون النيل مني بالتهديد

وفي المدة بين القبض على دوميني و بين سجنه ذهب الجنرال دي بونو رئيس البوليس لمقابلته بمحطة السكة الحديدية و يقول النائب العام عن هذه الزيارة ما يأتي :—

ان البحث القانوني قد دل بشكل لا يقبل الشك على انه عقب القبض على دوميني ذهب ثلاثة من كبار ضباط المليشيا الفاشستية وهم الجنرالات ساكو واجوستيني ودي بونو والاخير منهم رئيس البوليس لمقابلة دوميني وسؤاله بمحطة السكة الحديدية وان حقيبة الاخير قد اخذت في الليلة نفسها الى مكتب دي بونو حيث فتحت محفظة كانت فيها وقد وجد بتلك الحقيبة سراويل ماتيوتي ملوثة بالدماء

اما الاعمال التي ارتكبها هؤلاء الجنرالات الثلاثة فقد كانت جائرة لا يبررها عرف ولا قانون . وقد كان مسلك دي بونو غير شرعي كما انضح بعد ذلك من اعترافه امام قاضي محكمة الاستئناف اذ قال انه استجوب دوميني لا بصفته رئيساً للبوليس بل كأحد اعضاء حزب الفاشيست

ولم يكن من المعقول ان يفعل مافعل بصفته فاشستياً لان ذلك معناه انه يضع نفسه موضعاً لا تعترف له به قوانين الدولة

ثم صدر قرار بتبرئة دي بونو لعدم توفر الادلة ، على ان لجنة التحقيق بمجلس الشيوخ اعترفت في هذا القرار بما يأتي :

١ — لم يكن من حق دي بونو ان يفتش في حقيبة دوميني ولا محفظة جيبه وقد كانتا تحويان أدلة مادية خصوصاً وقد سلمت الحقيبة والمحفظة لاحد ضباط

ابوليس الذي كان عليه ان يسلمهما لقاضي التحقيق المكلف بفحصهما
٢ — أخذ « دي بونو » ورقة من « دوميني » وقد وجدت تلك الورقة فيما بعد بادارة مراقبة المطبوعات

وقد اقتنع الشعب بعد القبض على « دوميني » بان الجريمة وقعت بامر وتدبير الهيئة الحاكمة من حزب الفاشست ولذلك كان السخط عاما لا تمكن مقاومته

وكان على نتيجة ذلك الاعتقاد ان انهال على موسوليني سيل من الاحتجاجات الموجهة ضده وصارت صحف المعارضة تطبع مرات كل يوم ولا تكاد تظهر حتي يتخاطفها الجمهور

عندئذ لم يجد موسوليني مخرجا سوى ان يصدر امر بتعبئة جنود المليشيا الفاشستية وقد ظهر له مع الاسف انه لم يلب هذا الامر سوى ٤٨ في المائة من الجنود في روما و ٢٨ في المائه في ميلان وكاد ألا يتقدم أحد في تورين ٠

وفي ذلك أكبر دليل على تحول الرأي العام عنه ٠

وكان السخط عاما وفكرة اتهام الحكومة منتشرة بين الجميع بحيث ارتبك موسوليني وأعوانه ٠ وقد بلغ بهم الذعر والجبن حداً عظيماً بحيث أصبح كل منهم يحاول تخليص نفسه والقاء التبعة على رفقائه ٠

وهاك نبذة مما جاء على لسان روسي كما ذكر في قرار الاتهام الذي قدمه النائب العام، في يوم الجمعة ١٣ يونيه اي يوم القبض على دوميني قابلت رئيس الحكومة الذي كان في حيرة تامة وارتباك عظيم من جراء الشعور الذي يبديه الجمهور والذي نشأ مما تنشره الصحف من التكهنات ٠

وقد الححت عليه ان يقبر التحقيق كما حاولت ان اقوده لما ظهر لي انه اضاع رشده ،معترفاً لي بعجزه التام

وفي ١٤ يونيه استقال فنزي من وكالة وزارة الداخلية وكذلك استقال روسي — عقب مقابلته لموسوليني — من رئاسة قلم مطبوعات الفاشيست ومن عضوية لجنة ادارة الحزب العامة ·

و بعد ظهر اليوم المذكور ارسل روسي خطاباً لموسوليني جاء فيه :

انه مما لافائدة فيه ان احذرك مغبة الاستخفاف الذي تظهره بشكل جلي يبعث على الخوف ويزيد في ذلك ما انتابك من الحيرة في وقت انت احوج ماتكون فيه الى القبض على زمام الحالة التي كنت السبب في خلقها اما اذا حدثتك نفسك بالاستمرار في خطة الاستخفاف هذه واصدرت أمراً باتخاذ الوسائل المادية لتمنع ماعساه يحصل — سواء كان ذلك وقت اختفائي على وجه او في وقت يتفق فيه وجودي بالسجن فسوف يكون في مثل هذا التصرف سقوطك. فضلا عما يصيب نظامنا الفاشيستي من الدمار ·

وانك لتعلم ان هناك قراراً مفصلا ومدعماً بوثائق هامة في ايدي انصارنا الذين نعتمد عليهم والذين يعرفون الواجبات التي تحتمها عليهم صداقتهم لنا ·

وانني ارى ان بقائنا في الحكم ضروري لا من اجل مصالحنا الشخصية بل من اجل المسئوليات العظمى التي عهدت بها الينا ايطاليا وعليك وانت ستبقى رئيساً للحكومة ان تنظر في هذا وتدبره · اما انا فقد ضحيت نفسي لاسعادك وها أنذا لهذا السبب نفسه اختفي الان من وجه القضاء ؟

وفي ١٦ يونية استقال الجنرال (دي بونو من رئاسة البوليس وكذلك قبض على « فيليبيلي »

وفي نفس اليوم سلم (فنزي) مذكرة لأصدقائه يتهم فيها موسوليني بأنه هو الذي أمر بقتل « ماتيوتي » وطلب (فنزي) الي اصدقائه أن يرسلوا بمذكرته هذه الى مراسل (الكوريري دلاسيرا) في روما وفي مساء ذلك اليوم علم زعماء

حزب الاحرار المعارضين في البرلمان بجميع محتويات تلك المذكرة .

وفي يوم ١٧ يونيه تسلم زعماء حزب الاحرار المذكرة التي كتبها (فيليبيلى) يوم ١٤ يونيه وفي اليوم التالي قبض على (ماريدلى)

وفي يوم ٢٣ يونيه عهد « سيزارى روسي » الى « فيرجيلي » بالمذكرة والقرار اللذين اشار اليهما في خطابه لموسوليني ثم سلم نفسه للبوليس

وهنا يجدر بنا أن نقول كلمة عن تصرف الاحزاب المعارضة « الاحرار والكاثوليك والاشتراكيون والجمهوريون » اذ لو كانت هذه الاحزاب قامت بنشر مذكرة فيليبيلي وما انشأه فنزي في مذكرته التي كتبها يوم ١٧ أو ١٨ يونيه ثم اصدروا بعد ذلك نداء لطبقات الفلاحين والعمال والموظفين المدنيين احتجاجا على ارتكاب الجريمة لسقط موسوليني وحكومته حتما .

الا ان المعارضة أخفقت في اصدار النداء حيث كانت تعوز المعارضين الثقة في مواطنيهم كما كانوا يخشون الموت من يد الفاشيستيين اذا لم يقم الناس بتلبية ندائهم

أما لو فرض أن اجاب الناس دعوتهم واضربو فقد كانوا حينئذ يحسبون حساب ثورة تعقبها أزمة ليس في استطاعتهم احتمال مسئولياتها

ولهذا اختارت المعارضة الطريق الاسهل ولجأ رجالها الى الملك طالبين اليه ان يتولى زعامتهم وان يستعمل حقه الذي خوله له الدستور وذلك بأن :

١ — يعين حكومة عسكرية

٢ — يعلن الحكم العرفي في البلاد

٣ — يلغي المليشيا الفاشيستيه

٤ — يعرض على الاحزاب جميعا فكرة احترام الدستور

وهكذا عملت الاحزاب المعارضة على استتباب السكينة واحترام القانون بدلا

من الحث على الثورة والعصيان كما كان ينتظر في مثل تلك الحال

ومما يزيد الدهشة من امر هؤلاء المعارضين أنهم بدلا من أن ينشروا على الناس ما عندهم من الوثائق والبراهين التي تثبت اشتراك موسوليني في الجريمة خبأوها وبعد بضعة اشهر قدموها للملك

العفو العام

انكر دوميني كل شيء في بادىء الامر ثم بدأ يتكلم بعد ان لبث في السجن شهراً كاملا

ففي يوم ٢٣ يوليه اعترف بما جاء في تقرير النائب العام وهو انه في الليلة التي قبض عليه فيها قابله دى بونو بمحطة السكة الحديدية وطلب اليه ان ينكر كل شيء رغبة في انقاذ الفاشزم

أما المذكرة التي عهدبها « روسي » « لفرجيلي » فقد وصلت الي علم زعماء المعارضة في البرلمان في شهر اغسطس وقد ارسلت هذه المذكرة مع مذكرة فيليبيلي الى الملك في نوفمبر . وأخيراً طبعت مذكرة (روسي) في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بعد فوات وقتها بستة اشهر . ورغم تأخر طبعها فقد اثارت تلك المذكرة موجة من السخط كانت عامة في جميع انحاء البلاد .

وقد كان رد موسوليني على هذا ان اصدر اوامره الي مديري المقاطعات يمنحهم فيها السلطة التامة لمراقبة الصحف وغيرها من المطبوعات . وفضلا عن ذلك اسلم عدداً من مدن شمال ايطاليا لرجال من الفاشست بقصد اخضاعها .

وفي ٢ يناير سنة ١٩٢٥ استقال ثلاثة من أعضاء الوزارة . ونظراً للازمة التي اعقبت استقالتهم هدد موسوليني بتعبئة جيوش المليشيا الفاشستية وأن يطلق الحرب الاهلية من عقالها . ثم وقف في مجلس النواب في اليوم الثامن ودعا رجال

المعارضة متحديا اياهم ان يتهموه . فلم يجرأ احد من المعارضين جوابا ظنا منهم أن الملك سينجيهم من قبضة الفاشيست .

وقد قبل الملك في يوم ٤ يناير استقالة الوزراء الثلاثة وأصدر أمره بتعيين ثلاثة غيرهم رشحهم موسوليني

وفي ٣١ بوليو سنة ١٩٢٥ استصدر رئيس الحكومة مرسوما بالعفو العام عن جميع الجرائم عدا جرائم القتل التي خففت عقوبتها

أما ظاهر هذا العفو فهو حرمان قتلة ماتيوتي ومن أمروهم به من التمتع بهذا العفو .

والواقع أن العفو كان مفتاح سجونهم ففي ٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ وفي الوقت الذي عم فيه الفزع انحاء فلورنسا لما حصل فيها من القتل والتخريب الذي اقترفه رجال الفاشيست اعلن النائب العام قراراته بخصوص مقتل النائب ماتيوتي وهذه القرارات ضربت بالتهم التي جاءت بمذكرات « فيليبيلي » و« روسي » و« فنزي » عرض الحائط كما تجاهل النائب العام الاعتراضات التي جاءت باعتراف « دوميني » وقرر اتهامه وحده باختطاف ماتيوتي

وقد جاء بقرار النائب العمومي ان دوميني كان يقصد المزاح العملي مع ماتيوتي الذي قتل اثناء مقاومته الشديدة وكان القتل من بقية الخاطفين بحيث لم يشترك فيه دوميني

وعلى هذا الاساس رأى النائب العمومي أن العفو الصادر في يولية قد يشمل روسي ومارينيللي لانهم متهمون بالتحريض على الاختطاف لا على القتل وأن تهمة الاختطاف كانت من العقوبات التي شملها أمر العفو .

وكان من بين قرارات النائب العام محاكمة دوميني وشركائه بتهمة الاختطاف أولا والقتل غير العمد ثانيا .

وفي ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٢٥ نشر موسوليني مقالا مذيلا بامضائه اشار فيه الي القرارات المذكورة ومما جاء بهذا المقال قوله :—

(ان الصفة القهرية لما حدث قد تحققت وقام عليها البرهان من الوجهتين التاريخية والقضائية

اما الحقيقة فهي أن حادث المزاح العملي الذي حدث في يونية سنة ١٩٢٤ قد انقلب الي مأساة مفجعة لظروف خارجة عن ارادة فاعليه)

وفي اول ديسمبر سنة ١٩٢٥ اجتمع قضاة محكمة الجنايات في روما و بينهم القاضي « فاريناتشي » السكرتير العام لحزب الفاشيست وقضوا بأن دوميني وشركاءه لم يتعمدوا قتل ماتيوتي بل كانوا يقصدون ابعاده لاجل محدود ولذا فلم يكن القتل متعمدا وان « روسي » و« مارينيللي » و« فيليبيلي » امروا باختطافه لا بقتله وبما ان الجرائم السياسية شملها مرسوم العفو العام فقد اطلق سراح الجميع .

أما (دوميني) وشركاؤه فقد افرج عنهم وسيحاكمون بتهمة القتل غير العمد

«السياسة الاسبوعية»

(**الحقوق**): علمنا مؤخراً ان المحكمة قد اصدرت قراراً نهائياً بعد اسبوع من بدأ المحاكمة يقضي بادانة كل من دوميني وفيليبيلي والحكم على كل منهما بالسجن ٧١ شهراً وحرمانهما حرماناً ابدياً من الحقوق المدنية وبرآئة الباقين واعفاء المحكوم عليهما من اربع سنوات من مدة العقوبة ؟

ومن هذا الحكم يتبين لنا ان السنيور موسوليني قد قضي في بلاده على حرية القضاء كما قضي على الحرية النيابية .

***

السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان يكون واسطة لتبادل الاراء بين علماء الحقوق فيتناقشوا و يتناظروا و يدلي كل برايه فيما نطرح على القراء من الاسئلة القانونية على ان لكل مشترك ان يسال اذا شاء وله أن يناقش اذا اراد . وهنا نطلب الي المتناظرين ان يجعلوا اظهار الحقائق في المناظرة غرضهم وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا .

السائل : « الخليل : فلسطين » مصطفى افندي طهبوب كاتب محكمة الخليل الشرعية

السؤال : ما هو الفرق بين التناقض والدفع المقبول

(الحقوق) : لا فرق بين التناقض والدفع المقبول لان دفع الدعوى بالتناقض هو قسم من الدفع المقبول .

السائل : (النبطية سوريا) السيد يوسف الحاج علي

السؤال : افرغ شخص اراضيه لشخص آخر لقاء قيمة معينة منذ ثلاث سنوات ظاهرها فراغ وحقيقتها رهن . واتفقا ان تكون مدة الرهن لسنتين ، والاراضي تساوي اضعاف اضعاف الذمة . انقضت مدة السنتين وتعذر على المدبون دفع الذمة بالوقت المعين فهل يبطل انقضاء المدة الرهن اذا كانت الاتفاقية مفقودة . ويوجد بينة على كونها رهن فهل اثباتها كذلك يبطل الفراغ وتعود لصاحبها اذا دفع قيمة المرهون او يصح له على الفرض ان تتقسط عليه القيمة لسنتين او ثلاث . افيدونا :

(الحقوق) : اذا افرغ شخص لآخر ارضه فراغاً قطعياً وكانت حقيقة المعاملة الجاريه بينهما عقد رهن او بيع بالوفاء او فراغ بالوفاء ، فتسمى تلك المعاملة مواضعة . وقد منعت المادة الرابعة من قانون التصرف الصادر في ٥ نيسان سنة ١٣٢٩ الحكام من سماع دعوي المواضعة في كافة الاملاك والاموال غير المنقولة . وصرح القانون في الاموال والاملاك التي جري بيعها من شخص آخر بطريق المواضعة قبل نشر هذا القانون بانه يحق للطرفين اقامة الدعوى في ذلك لمدة سنتين فقط ولا يجوز للحكام سماعها بعد انقضاء هذا الاجل الا اذا قدم المدعى عذراً مشروعاً . فيفهم من ذلك ان المعاملة المنوه عنها اذا اجريت بعد نشر هذا القانون فلا تسمع الدعوى فيها بتاتاً واما اذا كانت قد اجريت قبله ، وانقضت مدة السنتين والستة اشهر التي اعطيت ثانية بقانون آخر ، فالدعوى لا تسمع الا اذا اثبت المدعي عذره المشروع الذي منعه من اقامة الدعوى .

اما من جهة الرهن وضرب مدة له فهذا امر اذ لا يتغير شكل العقد بانقضاء الاجل ولا يتحول الرهن الى بيع باي حال كان . فعليه لو جرى البيع على مال منقول وكان بيد البائع سند من المشتري يعترف فيه بان حقيقة العقد رهن وان البيع الجاري هو عقد مواضعه وحدد للرهن وقت ثم انقضى ، فلا يبطل الرهن . كما انه لا ينقلب العقد الى بيع بل يحق للبائع ان يسترد ماله بعد اداء بدل الرهن في كل حين . اما في فلسطين فقد اجتهدت المحاكم بجواز سماع دعاوي الرهن في الاموال غير المنقولة للبيوع التي وقعت اثناء الحرب ، لانها اعتبرت ذلك الزمن من الاحوال الاستثنائية التي يجب تطبيق احكام استثنائية بحق معاملاتها . ورأت ان منع القانون سماع دعوى المواضعة في الاموال غير المنقولة كان بقصد

المحافظة على قيود الطابو من ان ينالها التشويش . فهو من حق القانون والحكومة فقط . وللحكومة ان تتجاوز عن حقها هذا للمنفعة العامة ، ولذلك لا يكون سماع الدعوى في ذلك اجحاف بحق من الحقوق المكتسبة اعتداء على حقوق الغير والعدل يقضي بقبول اجتهاد محاكم فلسطين في جواز سماع دعاوي المواضعة في بيوع الحرب .

السائل : (جرش:شرق الاردن) المحامي السيد يوسف سمارة ريحاني

السؤال : قدم زيد الى محكمة صلحية دعوى حقوقية بمبلغ يزيد على الف غرش مصري مرتكناً على سند دين عادي ابرزه في دور المحاكمة . فردت المحكمة السند لانه غير ممضي ولا مختوم من المديون وكلفته لقبول يمين المديون . فهل هذا الرد صحيح ؟ وماذا يجب ان يعمل اصحاب الديون ليؤمنوا على اموالهم اذا كان مدبونوهم اميين .

(الحقوق) : حكم المحكمة برد الدعوى صحيح اما ما يجب على اصحاب الديون فهو ان لايداينوا شخصاً الا بعد ان يضع توقيعه او ان يختمه بختمه المعروف وعلى كل يجب احتياطاً تسجيل سند الدين عند كاتب العدل في مثل هذه الحال

السائل : (الناصرة—فلسطين) يوسف نجم كاتب ضبط محكمة صلح الناصرة

السؤال : (١)لقد جاء في المادة ٦٥٦ من المجلة : « المديون مؤجلاً لو اراد الذهاب الى ديار اخرى قبل حلول الاجل وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلاً يخبر المديون على اعطاء كفيل » ففي حالة عجز المديون عن تقديم كفيل ما هي التدابير التي يستطيع الحاكم ان يتخذها ضده .

السؤال (٢)من القواعد الشرعية ان لا ميراث الا بعد وفاء دين وجاء في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ان الادوات الزراعية هي من جملة الاشياء

التي لا يجوز حجزها . فهل يجوز حجز ادوات زراعية انحصرت فيها تركة المتوفى التي استغرقتها الديون .

السؤال (٣) لقد جاء في المادة ١٥٠ المعدلة من اصول المحاكمات الحقوقية ان الحكم الغيابي يفقد صلاحيته ويلغى في الاحوال التي لا تتخذ فيها الاجراءات القانونية لتنفيذه في ظرف ستة اشهر من تاريخ صدوره :

(ا) فهل تعتبر معاملة تبليغ الحكم الغيابي مبدأ للاجراءات القانونية للتنفيذ ام لا ؟

(ب) وهل يجوز اقامة دعوى مجدداً بدين محكوم به غيابا بموجب حكم اصبح ملغياً بمقتضى المادة ١٥٠ المذكورة واذا ما جاز للدائن اقامة دعوى مجدداً باعتبار ان القضية حكم فيها ولا يجوز رؤيتها وسماعها تكراراً بمقتضى المادة ١٨٣٧ من المجلة فكيف يمكنه الاستحصال على حقه ؟

(الحقوق) : (١) يستطيع الحاكم منه من السفر راجع شرح المادة ٦٥٦ لعلي حيدر افندي .

(٢) يجوز حجز الادوات الزراعية المخلفة عن المتوفي المديون لان عدم جواز حجز الادوات المذكورة وبيع المسكن هو خاص بالمديون واما اذا توفي المديون يكون كل ما يتركه حق من حقوق الدائنين ويأتي حق الورثة بعد ذلك ، فيباع ويحجز جميع ما يتركه المتوفي ولو كان فيه ما لا يجوز حجزه . ولمحكمة التمييز قرار تجوز به بيع وحجز مسكن المتوفي المديون وعدم جواز ابقائه لورثته .

(٣) لا تعد معاملة تبليغ الحكم الغيابي مبدأ للاجراءات القانونية لانها كما لا يخفى هي المعاملات التي تجري بدوائر الاجرا لتنفيذ الحكم . فلا تعد معاملة تبليغ الحكم الغيابي من تلك المعاملات .

يجوز اقامة الدعوى مجدداً بدين محكوم به غيابا بموجب حكم اصبح ملغى

بمقتضى المادة ١٥٠ من قانون اصول المحاكمات لان النص بالغائه يجعل الحكم كأن لم يكن ، والدعوى كأنها لم تقم وليس معناه بطلان حق المدعي تماماً وسقوط ماادعاه اذ لاموجب لان يقصد القانون ذلك . وان عدم استعمال المحكوم له صلاحية بتنفيذ الحكم بمدة الستة اشهر لا يضيع حقوقه التي يتوجب عليه طلبها لحين انقضاء مدة مرور الزمن وان في نص القانون عن لغو الحكم الغيابي اذا لم ينفذ ضمن ستة اشهر هو لكونه حكم ضعيف بحد ذاته وقد جوز الحكم غيابا للضرورة نظراً لتغيب المدعى عليه عن المحاكمة فلذلك فقد حدد القانون مدى هذا الحكم الضعيف وجعله ملغياً اذا لم يبادر المحكوم له بتنفيذه ضمن المدة التي ضربها القانون . وفي ذلك اعطاء فرصة للمدعى عليه الذي كان معذوراً في تخلفه عن حضور المحاكمة الغيابية . وبالجملة ان القانون لم يرد اعطاء الاحكام الغيابية جميع مزايا الاحكام الوجاهية فقصر حقوق المحكوم له والزمه للمبادرة الى تنفيذ الحكم ضمن مدة معينة . —

السائل : « بئر السبع : فلسطين » السيد عبد الرحيم الشريف كاتب محكمة بئر السبع المركزية .

ما قولكم في البيع والشراء اللذين يقعان بين اثنين بالهاتف . فهل يعتبران صحيحين نافذين ؟ و يعتبر محلها واحداً (حكما) حملاً لهما على البيع والشراء بالمراسلة والمكاتبة افيدونا :

« الحقوق » لو كنت مجتهداً لجوزت هذا البيع اما احكام المجلة العدلية فلا تجوزه لأن البيع كما لا يخفى اما ان يعقد بالمراسلة او المكاتبة او المشافهة او المعاطاة ولا يمكن ان يعد البيع او الشراء بالهاتف الا من قبيل البيع مشافهة . وبما انه يشترط في بيع المشافهة سماع كل من البائع والمشتري كلام الآخر والنظر اليه . فلا يصح البيع بالتلفون لتحقق الشرط الاول دون الثاني وهو رؤية كل من المتعاقدين الآخر . على انه لو صح ما نسمعه، عن اختراع تلفون ينظر به المتكلم صاحبه وهو

يحاوره وان بعدت الشقة بينهما ووقع البيع بمثل هذا التلفون بين اثنين فانه بلا ريب يكون صحيحاً نافذاً لتحقق الشرطان المطلوبان في هذا البيع .

السائل (خليل الرحمن : فلسطين) — السيد جميل سراج

ورد في الحقوق الجزائية لابراهيم بك هاشم ما يأتي :

انه لو اشترك اشخاص في تحريف سند نظم في البلاد العربيه بأن محى احدهم بعض عباراته بأجزاء كيماوية في باريس وكتب الثاني في اثينا عبارات في المحل الممحو لم تكن من اصل السند واستعمله الثالث في البلاد العربية مع علمه بأمره ، فأن قانون الجزاء الجاري في البلاد العربية يشمل المقيم فيها وهو الثالث الذي استعمل السند وشريكيه المقيمين في بلاد اجنبية دون استثناء :

فهل والحالة هذه يحكم على الشخصين المقيمين في بلاد اجنبية غياباً ؟ ام يستحضرا وفقاً لأصول اعادة المجرمين ولا يخفى ان الأصول المتبعة في اعادة المجرمين تنص على ان المجرم الذي تصح اعادته الا يكون من رعايا الدولة التي يطلب اليها اعادته وان كان الحكم غياباً فكيف وفي اي الدول ينفذ ؟

(الحقوق) اذا كان بين الدولة التي نفذ الجرم في بلادها وبين الدولة التي فر اليها المجرمان اتفاقية لتبادل المجرمنن ولم يكونا من رعايا الدولة التي فرا اليها يجلبا ويحاكما اما اذا لم يمكن جلبهما بأن كان لا يوجد بين الدولتين اتفاقية لتبادل المجرمين او كانا من رعايا الدول التي فرا اليها فيحكم عليهما غياباً وينفذ الحكم عند امكان تنفيذه .

***

حول قرار

اطلعت في العددين السادس والسابع من السنة الثانية لمجلتكم الغراء في الصحيفة الثانية والتسعين تحت عنوان قرارات بغداد على صورة الدعوى المتكونة بين هدية وعبد الوهاب من اهالي قضاء خانقين المحكوم فيها للمدعية هدية على المدعى عليه عبد الوهاب بتسليم سبعين ليرة من تركة ابيه المتوفي رشيد وذلك مهرها المؤجل الباقي بذمة رشيد المذكور . والمستأنفة لمحكمة الاستئناف الشرعية في بغداد . وقد نقضت هذه الدعوى من جملة وجوه و بعض اسباب النقض هي ان احد الشهود ذكر في شهادته ان العقارات التي في يد المدعي عليه هي للورثة مع انه يلزم الشهادة على كونها للمتوفي وانهمات وتركها . وان المدعى عليه الوارث واضع يده عليها بصلح للخصومة و يصح عليه الحكم الخ . . . و يشترط في الشهادة على وضع اليد ان يسئل القاضي الشهود هل شهدوا عن معاينة ام عن سماع الى آخر ما ورد في النقض المذكور

اقول : ان محكمة الاستئناف الشرعية المشار اليها جعلت ذلك من جملة اسباب النقض وهذا في غير محله لان دعوى الدين على الميت لايشترط فيها وجود تركة للمتوفي لاحتمال ظهور تركته له فيحكم بالدين الثابت شرعاً بوجه احد الورثة وان لم يكن في يده شيء من التركة كما هو مصرح في المادة ١٦٤٢ وشرحها من مجلة الاحكام العدلية ونصها (يصح ان يكون احد الورثة خصماً في الدعوي التي تقام على الميت اوله) ومثل الوارث في هذا الباب الوصي .

قال في الانقروي عن العمادية اثبات الدين على الميت بحضرة الوارث او الوصي يجوز ، وان لم يكن في ايديهما شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من اخذ مال الميت عند الظهور . ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا يد ليس بخصم .

واما في دعوى الدين على الميت فاحد الورثة ينتصب خصماً عنهم وان لم يكن في يده شيء من التركة الى آخر ما ورد في المادة المذكورة .

فبناء عليه لا يشترط في دعوى الدين على الميت وجود تركة تحت يد احد الورثة وواضع يده عليها بالفعل حتى يتسنى للقاضي ان يسأل الشهود هل شهدوا عن سماع ام معاينة . ولولا اسباب النقض الواردة في القرار المذكور لكانت مثل هذه الشهادة صحيحة وموافقة لدعوى المدعية ويحكم بموجبها .

رئيس كتبة محكمة حيفا الشرعية

محمد لبابيدي

***

باب القرارات

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

(القرار في ٢ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٥٠)

اذا ادعى كل من الطرفين تلقي الملك من شخص واحد بتاريخ واحد يقتضي ترجيح بينة ذي اليد منهما .

(القرار في ٥ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٧١)

اذا لم تكن الدار المنازع فيها قد بيعت تبعاً للارض بل بيعت على حدة بصك مصدق من كاتب العدل فبالنظر الى ان بيع غير المنقولات بسند رسمي على هذه الصورة غير جائز لا يجب قانوناً اثبات وضع اليد بالبينة في هذا الشأن .

(القرار في ١١ كانون الثاني ١٣٣٠ رقم ١٩٠)

اذا قال المدعى انه اشترى بالمزايدة ارضاً عائدة لشخص لم يؤد ما عليه من الدين للخزينة وان ابن ذلك الشخص قد تعدى على تلك الارض . وطلب منع تدخله بها وابرز سندين تمليك طالباً تحصيل اجر مثل الارض عن ثلاث سنوات . وقال المدعى عليه انه هو واضع اليد على الارض المنازع فيها وان اباه لم يكن مديناً للخزينة كما ان الارض لم يجر بيعها . فلاجل توجيه الخصومة في هذه القضية يجب في بادئ الامر اثبات وضع اليد بالبينة .

(في تأخير الاجراء)

(القرار في ٤ تموز ١٣٢٥ صحيفة ٧٥ عن الجريدة العدلية

اذا طلب تنفيذ حكم الاعلام الصادر على الوقف بدون انتظار لتمييز الدعوى من قبل المحكوم عليه وابرزت ادارة الوقف علماً وخبراً يشعر بأنها قد طلبت تمييز الدعوى يجوز تأخير الاجراء ·

(القرار في ١٦ تشرين الثاني ١٣٢٥ ، ص ٢٣٤ عن الجريدة العدلية)

ان تأخير الاجراء بسبب تمييز الدعوي يتوقف على ابراز علم وخبر بتأخيره ·

(القرار في ١٩ اغستوس ١٣٢٦ صحيفة ٨١٧ عن الجريدة العدلية)

متي ابرزت اوراق العلم والخبر من المحاكم ذات الصلاحية اشعاراً بالاعتراض على الاعلامات المتعلقة بالمنقول وغير المنقول او استئنافها او بتمييز الاعلامات المتعلقة بغير المنقولات لاتبقى حاجة الى ابراز اوراق علم وخبر خاصة بتأخير الاجراء بل يجب على مأمور الاجراء تعيين المعاملة القانونية المقتضاة استناداً الى ذلك العلم والخبر ·

☆ في التباين ☆

(القرار في ١٣ تشرين الثاني ١٣٢٩ صحيفة ٥٤٠١ عن الجريدة العدلية)

ان وجود القيدين الصادرين من دائرة التمليك متباينين لايخل بتصرف المدعى بالاراضي التي هي بعهدته ·

(في التبرع)

(القرار في ٢٥ كانون الاول ١٣٢٥ صحيفة ٥٠٢ عن الجريدة العدلية)

ان تبرع الاشخاص الذين لم يثبت رشدهم غير صحيح · لذلك يقتضي اعطاء القرار على هذا الوجه ·

(القرار في ٦ ايلول ١٣٢٥ صحيفة ٣١٣ عن الجريدة العدلية

لما كانت المصاريف التي تنفق بدون امر تعد تبرعاً لاتحق المراجعة بشأنه ، فأن أعطاء القرار بلزوم المراجعة بها موجب للنقض ·

القرار في ١ تشرين الاول ١٣٢٩ رقم ١١١

اذا تسلمت حيوانات الى المربط الاستشفائي (سرير باتخانه) العائد للحكومة ولم تعد لاصحابها بعد مداواتها بل اوقفت بسبب اداء اجرة التداوي ناقصة فلا يصح اعطاء القرار باعتبار المصاريف التي انفقت على تلك الحيوانات خلال الايام التي مضت بعد المداواة كتبرع من قبل الدائرة المنسوب اليها ذلك المربط بداعي عدم وجود امر او مقاولة بشأن المصاريف المذكورة · لان التبرع لا يجري بالاموال الاميرية ·

﴿ في التبليغات ﴾

(القرار في ٣ حزيران ١٣٢٥ صحيفة ٧٩ عن الجريدة العدلية)

اذا تبلغ المحكوم عليه اعلام الحكم الغيابي ثم توفي خلال مدة الاعتراض يقتضي تبليغ الاعلام ثانية الى ورثته وحساب مدة الاعتراض بالنظر الى ذلك ·

(القرار في ٢٥ ايلول ١٣٢٨ صحيفة ٣٤٩٥ عن الجريدة العدلية)

اذا وقعت معاملة التبليغ من قبل المحكوم عليهم فمن مقتضى القانون ان لا يوجب ذلك جريان المدة القانونية ·

(القرار في ٣٠ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٤)

اذا أدى المحكوم عليه خروج الاعلام واخذه فبالنظر الى انه لم يقع تبليغ لا تجري المدة القانونية عليه ·

(القرار في ٢ نيسان ١٣٢٨ رقم ٣٠)

اذا لم يمكن تبليغ الاعلام المقتضي تبليغه للمدعى عليه نفسه وأوجب ألامر تبليغه لمحل اقامته يقتضي — عملاً بالمادتين ٢٥ و ٢٨ من قانون المرافعات الحقوقية المعطوفتين على الماده (١٣٦) من القانون المذكور والمادة (٣٣) من ذيله — ان يؤخذ التوقيع ممن يستلم ذلك الاعلام وان ينظم محضر عند الاستنكاف يصرح فيه بكيفية الاستنكاف والتبليغ ويصدق من الائمة والمختارين وسائر الناس وفاقاً لما هو مسطور في المادة (٢٨) المذكور . اما عدم مراعاة هذه المقتضيات القانونية فيجعل التبليغ الواقع ساقط الحكم .

(القرار في ٧ مايس ١٣٢٨ رقم ٥٣)

لما كان مصرحاً بالفقرة الاخيرة من المادة السابعة من ذيل قانون المرافعات الحقوقية انه اذا وجدت الاوراق التي يتعاطاها الطرفان لاول مرة كافية لا يبقى لزوم لتبليغات اخرى وكانت لا توجد صراحة قانونية بان عدم اجراء التبليغات وفاقاً للذيل المذكور يوجب نقص الحكم فأن عدم اجراء التبليغات الخطية في امثال هذه الاحوال لا يعد مخالفاً للقانون .

(القرار في ٨ تموز ١٣٢٨ رقم ٨٦)

اذا تأجلت المرافعة الى يوم آخر يجب تبليغ ورقة دعوة للطرف الذي لم يكن حاضراً لاجل اعلامه اليوم المعين او تعيين ذلك اليوم لدى المحكمة وتفهيمه .

« القرار في ٨ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٣ »

لا يكفي تبليغ المباشر الشفاهي للمعترض لاجل الحضور الى المحكمة للتحليف بل يجب تبليغه ورقة دعوة اصولية اعلاماً باليوم المعين . وعليه لا يجوز اعطاء

القرار برد استدعاء الاعتراض بداعي عدم اجابة المعترض للدعوة اكتفاء باخبار المباشر .

« القرار في ٥ مارت ١٣٣٠ رقم ٨ »

اذا كان المدعى عليه موجوداً في قضاء ما فأن التبليغات التي تجري الى داره الكائنة في قضاء غيره لا تكون موافقة للاصول والقانون .

« القرار في ٢٤ كانون الثاني رقم ١٨٥ »

اذا ادعى الرجل الذي بيعت امواله لوفاء دين عليه للمصرف الزراعي بأن لا حكم لتبليغات دائرة الاجراء له لانه كان حينذاك مصاباً بعلة البلاهة يجب اجراء التدقيقات المقتضية واعطاء القرار بحسب النتيجة التي تظهر . ولا يجوز التغاضي عن اجراء التحقيق بهذا الشأن اكتفاء بمفاد التقرير الطبي المنبيء بوجود خفة في عقله .

« في التحكيم »

« القرار في ٥ مارت ١٣٣١ صحيفة ٦٧٠٥ عن الجريدة العدلية »

لما كان التحكيم عقداً لازماً وكان المحكمون منصوبين من قبل المحكمين فمن البديهي ان يكون لهؤلاء الحق في تنحيتهم قبل الحكم وان يعد حكمهم بعد التنحية باطلاً . لذلك يكون اعطاء القرار من قبل المحكمة بعدم جواز النتيجة مخالفاً للقانون

« في التحليف »

« القرار في ١٧ نيسان ١٣٢٦ صحيفة ٤٩٥ عن الجريدة العدلية »

عند ثبوت الدعوى المقامة على الشركة يقتضي تحليف المدعي وفقاً للتعرفات القانونية .

« القرار في ٢٨ أيلول ١٣٢٦ صحيفة ١١٠١ عن الجريدة العدلية »

عند ما يقتضي تحليف الشهود يجب ان يحلفوا اليمين بعد ادائهم الشهادة .

« القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٨ صحيفة ٣٨٦٩ عن الجريدة العدلية »

اذا عجز المدعى عليه عن اثبات مدعاه بالبينة الخطية يحق له تحليف المدعي .

« القرار في ٣٠ تشترين الثاني ١٣٢٨ ص ٤١١٣ عن الجريدة العدلية »

اذا لم يكن الحصول على الاسباب الثبوتية يجب ان يسأل المدعي عما اذا كان يطلب التحليف ام لا ، وان يعطى القرار بعدئذ بحسب النتيجة التي تظهر .

« القرار في ٢٠ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٢ »

لما كان قبول اليمين التي يطلبها المدعي عند المرافعة او النكول عنها عائد للموكل فاذا كان المدعى عليه غائباً عن المجلس يقتضي دعوته للحضور بنفسه الى المحكمة والسوآل منه عما اذا كان ينكل عن اليمين ام لا اما اعتباره ناكلاً عن اليمين بناء على قول وكيله فغير جائز .

« القرار في ٢٠ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٠ »

اذا كان الطرف المدعي شخصان والدعوى اقيمت منهما كليهما ولم يثبت دفع المدعى عليه على وفق الاصول القانونية يقتضي تحليف كل من المدعيين . اما الاكتفاء بتحليف احدهما لوجود شركة تضامن « كوللكتيف » بينهما فغير جائز .

« القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠١ »

اذا ابان المدعى عليه في محكمة الاستئناف انه يحتفظ بحق التحليف بعد التميز يمكنه استعمال هذا الحق بعد ان ينقض الاعلام الاستئنافي

« القرار في ٢٥ حزيران ٣٢٧ رقم ١٠٥ »

لما لم يكن مدير شركة تسيير السفائن الموجود بصفة مدعي عليه بدعوى الاجرة المقامة علي الادارة المذكورة عاقداً للاجرة في الاصل ، وكان اقراره في هذا الشأن

غير معتبر بالنظر الى انه من مأموري الدولة ، وكان النكول عن اليمين ايضاً بحكم الاقرار فلا تتوجه عليه يمين . لذلك اذا لم يستطيع المدعي اثبات دعواه باحدى صور الثبوت القانونية يقتضي اصدار القرار برد الدعوى ومنعه من المعارضة

(القرار في ٢٨ حزيران ١٣٢٧ رقم ١٠٧)

ان اليمين الموجهة على المدعى عليه في محكمة البداءة والمعلقة على وقوع الاعتراض بسبب اجراء المرافعة غياباً يمكن المدعي عليه ان يفيها اثناء المرافعة الاستئنافية .

« القرار في ٢٣ اغسطوس ١٣٢٧ رقم ١٣٩ »

لما لم يكن لمحكمة التجارة صفة الحاكمية بالدعوى التي يعود امر فصلها من حيث الوظيفة الى محكمة الحقوق كان النكول عن اليمين في مثل هذه الدعوى نكولاً في غير حضور الحاكم اي انه لا يكون تمنعاً عن اليمين فلا يتضمن الاقرار ولا البذل والاحسان . وعليه لا يعد هذا النكول نكولاً قانونياً .

« القرار في ٢٢ ايلول ١٣٢٧ رقم ١٥٠ »

اذا لم يكن دفع المدعى عليه مسوغاً قانونًا لا يجب تحليف المدعي بسبب عدم ثبوت هذا الدفع .

« القرار في ٢٤ تشرين الثاني ١٣٢٧ رقم ١٧٨ »

اذا فسخ الاعلام الابتدائي عند الاستئناف بداعي انه اجري تحليف المدعى عليه بلا طلب يجب ان يسأل المدعي عند المرافعة عما اذا كان طالباً للتحليف ام لا . حتي اذا كان طالباً ذلك يحلف المدعي عليه ولا يسوغ اعطاء القرار بعدم لزوم التحليف ثانية لمجرد انه اجري في المحكمة البدائية .

« القرار في ٢٥ شباط ١٣٢٧ رقم ٢١٠ »

اذا دفع المدعي عليه الدعوى بقوله انه أدى المبلغ المدعي به الى جابي المدعي

وانكر هذا الاخير كيفية التسليم يجب على المحكمة ان تسأل منه هل ان الجابي المذكور مأذون بقبض الدين ام لا ، حتى اذا قال انه مأذون بالقبض وجب تحليف المدعي اليمين على عدم العلم بالنظر الى دفع المدعى عليه . اما تحليفه على كونه لم يقبض المبلغ المدعى به فغير صحيح .

(القرار في ٣١ مارت ١٣٢٧ رقم ٢٣)

لما كان مصرحاً في المادة (١٧٤٤) من المجلة بان النكول عن اليمين انما يتحقق بحضور الحاكم فان اعتبار لفظة : « اني انكل وامتنع عن اليمين » المبلغة الى المحكمة بواسطة الوكيل نكولا واعطاء القرار على هذا الوجه لايكون صواباً .

(القرار في ٢١ تموز ١٣٢٨ رقم ٩٣)

يجب تعيين شكل اليمين التي تتوجه على المدعي وصورتها بقرار ثم تكليف اليمين ضمن دائرة الصورة المقررة .

(القرار في ٤ ايلول ١٣٢٨ رقم ١١٨)

يمكن المدعي عليه الحاضر بالمحكمة ان يحلف اليمين التي تتوجه عليه قبل الحكم . لذلك لايجوز اعطاء القرار معلقاً على نكوله عن اليمين بداعي ان قبول اليمين غير معتبر لصدوره عنه بعد ان قال اني لااحلف .

(القرار في ٢٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٤٣)

لاحاجة في يمين الاستظهار — التي تتوجه من قبل الحاكم مباشرة ان تجري بمواجهة الخصم .

القرار في ٢٤ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٥

متى لزمت اليمين في الدعاوي المتعلقة بالشركة يجب تكليف اليمين على البتات للعاقدين من الشركاء . واما غير العاقدين منهم فيكلفون لليمين على عدم العلم .

القرار في ٢٤ كانون الاول ١٣٢٨ رقم ٢٠٥

تتوجه اليمين في الدعاوى المتعلقة بالشركة على الشركاء واما تحليف الوكيل فغير جائز ·

(القرار في ٢ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٢٧)

يجب تحليف المدعي يمين الاستظهار في الدعاوي المتعلقة بالشركة وفاقاً لاحكام المادة (١٧٤٦) من المجلة ·

(القرار في ٧ مارت ١٣٢٩ رقم ٦)

يجب لاجل استيضاح المواد التي لايمكن حسمها الا بحضور الموكل كالتحليف مثلا ان يصرح في ورقة الدعوة بلزوم حضوره بنفسه وان لم تذكر المادة التي يراد استيضاحها اما اذا كان قد انذر ان يحضر بنفسه او ان يرسل وكيلا عنه في اليوم المعين ولم يحضر فلا يعد تخلفه عن الحضور نكولا عن اليمين ·

(القرار في ٩ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٣)

لما كان مصرحاً قانوناً بأن قول الوكيل اثناء المحاكمة (ان موكلي سيحلف اليمين بعد التمييز) لا يعد نكولا فلا يجوز للمحكمة ان تتغاضى عن هذه الجهة ·

(القرار في ١٥ حزيران ١٣٣٠ رقم ٥٧ وفي ٢٣ تشرين الاول)

(١٣٣٠ رقم ١١٥ وفي ٩ مارت ١٣٣٠ رقم ٩)

ان عدم حضور المدعي عليه للمحكمة في اليوم المعين بعد ان انذر وكيله بلزوم حضوره لايعد نكولا عن اليمين · وعليه يقتضي في مثل هذه الحالة اعطاء القرار معلقاً على نكوله عن اليمين

(القرار في ١٠ ايلول ١٣٣٠ رقم ٩١

اذا قبل المدعي عليه عند الاستئناف اليمين الموجهة عليه وابان انه سيحلفها يجب تحليفه ، والافان اعتباره ناكلاً عن اليمين وعدم تحليفه بداعي انه لم يحضر

لاجل اليمين في المحكمة البدائية حالة كونه قد دعي اليها — مخالف للقانون ٠

(القرار في ٢٦ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٧)

ان النكول عن اليمين يقتضي ان يكون صادراً عن الشخص الذي تتوجه عليه اليمين اما قول الوكيل ان موكله سوف لايحلف فلا يجوز عدّه نكولاً ٠

(القرار في ٣١ كانون الاول ١٣٣٠ رقم ١٩٣)

كما ان اليمين لاتتوجه على وصي الصغير من الورثة الذي اقام الدعوى بحسب وصايته مضافة لاسم ذلك الصغير كذلك تحليف الصغير نفسه يتوقف على اقامة الدعوى عليه خاصة بعد بلوغه ٠

(القرار في ٢ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٣)

اذا ادعى المدعي بان التأديات التي يدعيها المدعي عليه عائدة لدين آخر كان القول مع اليمين — بمقتضى المادة (١٧٧٥) من المجلة — قول المديون ٠ اما الذهاب الى انه يجب في اول الامر اثبات وجود دين آخر لامكان تحليف المديون — فغير صحيح ٠

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٣٠ رقم ٢٠٩)

بعد ان تثبت دعوى الاستحقاق لابدّ من تحليف المدعى يمين الاستظهار عملاً بالمادة (١٧٤٦) من المجلة ٠

(القرار في ٢٦ تموز ١٣٣٢ رقم ١٦)

اذا انكرت التسليمات الواقعة للشركه يجب تكليف من تسلم اليه المبلغ من اعضائها لليمين ٠ فعدم اجراء المعاملة على هذا الوجه مخالف للقانون

« في تخلية المأجور »

(القرار في ٢٨ نيسان ١٣٢٩ صحيفة ٥٠٨١ عن الجريدة العدلية)

لما كان مصرحاً بوجه مطلق في نظام ايجار العقار بانه متي طلبت تخلية العقار المأجور بموجب مقاولة مصدقة من كاتب العدل يبلغ المستأجر ورقة اخبار حتي اذا لم يخل العقار ويسلمه برضائه خلال خمسة عشرة يوماً تجري تخليته جبراً بمعرفة مأمور الاجراء . وكان صك المقاولة المذكورة رسمياً وحائزاً في هذا الشان قوة اعلام حكم فانه يجب انفاذ الطلب الواقع استناداً الى ذلك الصك المصدق ولو مهما كان قد مرّ عليه من الزمان بعد انتهاء المدة ولكن اذا راجع المستأجر المحكمة خلال مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة وحصل منها على علم وخبر بتأخير الاجراء يجب تأخيره لنتيجة المحاكمة .

« في تدقيق الخط والختم »

(القرار في ١١ تموز ١٣٢٧ رقم ١٢١)

(وفي ١٢ حزيران ١٣٢٧ رقم ٩٧)

اذا لم يحضر باليوم المعين الخبراء المعينون من قبل الطرفين يجب تشكيل الطرفين بالمحكمة وتكليفهم ثانية لانتخاب خبراء . والا لا يجوز اجرا التطبيقات بمعرفة الخبراء المنتخبين من قبل النائب ولما كانت السندات التي لاتحوي توقيعاً وختما غير قابلة للتطبيق فلا يجوز للمحكمة حوالتها الى خبراء .

(القرار في ٩ تشرين الاول ١٣٢٧ رقم ١٦٤)

لما كانت ورقة الدعوة غير معدودة من الاوراق المعددة في الماده (٩٩) من قانون المرافعات الحقوقية فاذا انكر التوقيع المثبت بذيل السند المبرز عند المرافعة

ومست الحاجة الى تدقيق ذلك التوقيع وتطبيقه بمعرفة الخبراء لايمكن اتخاذ ورقة الدعوه اساساً لاجراء التدقيق والتطبيق ·

القرار في ٢٠ كانون الثاني ١٣٢٨ رقم ١٩٥

بالنظر الى انه يسوغ عند الاستئناف تكرير المدافعات التى سبق الاتيان بها في محكمة البداية فاذا انكر المستأنف عليه الابراء عند الاستئناف يجب اجراء معاملة التطبيق مجدداً واعطاء القرار على مقتضى الحالة التي تظهر ·

(القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٩ رقم ٧٣)

من البديهي ان يؤاخذ صاحب السند بمدرجات سنده الموضوع فيه الطابع المصنوع نقلا عن توقيعه المكتوب بخط يده · وعليه اذا لم توجد في الدعوى المقامة من اجل سند اعطي على هذا الوجه اوراق صالحة للتطبيق يجب استكتاب صاحب السند وتطبيق الامضاء والحكم بحسب مايتحقق · واذا لم يصل السند المبرز الى درجة الثبوت على الوجه المبين يقتضي تحليف المقر له اليمين على ان المقر غير كاذب في اقراره بالكتابة وفقاً للمادة (١٥٨٩) من المجلة ·

« القرار في ٢٤ نيسان ١٣٣٠ رقم ٢٤ »

ان الاوراق التي يعدها المأمور صالحة للتطبيق معددة في المادة (٩٩) من قانون المرافعات الحقوقية اما المكاتيب التي يكن المدعى عليه مقراً بها لا يجوز اجراء التطبيقات على الامضاآت الموضوعة في ذيولها لانها — اي تلك المكاتيب — غير معدودة من الاوراق المصرح بها في المادة المذكورة ·

(القرار في ٢٥ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٤٤)

لا يجوز بناء الحكم على تقرير الخبراء غير المستند الى تدقيقات قانونية والمعطى بدون تطبيق الامضاء الموضوع بذيل السند على الامضاآت الموضوعة على اوراق المديون التي يصح اتخاذها مداراً للتطبيق ·

قرارات فلسطين

« صورة بعض القرارات الصادره من محكمة الاستئناف في القدس »

قرار رقم ٣٤ في ٢١ شباط سنة ٩٢٤

المستأنف : متري جريس بصفته احد ورثة امه خليفة بنت داود اسحق الاطرش : يافا

المستأنف عليه : توفيق بن مخائيل الخوري : يافا

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة تملك يافا في ٢٤ ايلول سنة ٩٢٢ يتضمن الحكم بملكية الدار المدعى بها المبين حدودها في ضبط الدعوى للمدعي توفيق ولباقي ورثة والده حسب الفريضة الشرعية وتسجيلها على اسمائهم في دائرة الطابو ومنع معارضة المدعي عليه متري لهم بها وتضمينه المصاريف والرسوم النظامية على ان يكون للمدعي عليه الخيار بمراجعة المحاكم الايجابية بباقي الثمن وهو ١٥٠ ليرا فرنساوية

قرار : — لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين على ان الدار التي هي موضوع هذه الدعوى مقيدة بدائرة الطابو باسم خليفة والدة المستأنفين فوقائع الدعوى هي عبارة عن ان البيت المذكور كان بوقت من الاوقات رهن لشخص يدعى ابراهيم صموئيل سيوفي وجرى وضعه للبيع بالمزاد العلني لاجل وفاء بدل الرهن المذكور وعليه قد جرى بيعه للخواجه مخائيل الخوري والد المستأنف عليه بمبلغ ٣٥٠ ليرا فرنساوية غير ان دائرة الاجراء لم تتمم ذلك البيع و بدلا من ذلك يظهر بان الخواجه مخائيل وخليفة قد عقدا اتفاقا بينهما بخصوص المذكور وقد ابرز

المستأنف عليه سنداً مؤرخاً في ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٠٨ الموافق في ١٥ تموز سنة ١٣٠٧ يتضمن بيع خليفة المذكوره الدار المحتوية على ثلاث غرف ومطبخ وساحة وبئر ماء من مخائيل المذكور بمبلغ ٣٥٠ ليرا فرنساوية قبضت منها ٢٠٠ ليرا قبل توقيع السند على ان يدفع الباقي عند اجراء الفراغ كما ان السند المذكور يتضمن شرطاً بانه اذا فسخ احد الطرفين البيع يجب عليه ان يدفع خمسين ليرا فرنساوية . فيظهر ان والد المستأنف عليه قد استلم الدار ووضع يده عليها عند توقيع السند المذكور وانه مع المستأنف عليهم ظلوا واضعين اليد بدون منازع منذ ذلك التاريخ وقد ثبت ايضاً انهم آجروه لاشخاص مختلفين بدون ان يقع اعتراض من طرف خليفة المذكوره بالرغم عن ادعاء المستأنف انه كان يجري تسوية حسابات من وقت لآخر كما ان المستأنف عليه قد زاد على الابنية المذكورة لكن المستأنف يدعي ان هذه الزيادة جرت بناء على اتفاق وقع بين الطرفين على ان يكون من اجارات العقار المذكور كما ان المستأنف ينكر علمه بالسند المبرز من طرف المستأنف عليه ولم يجلب احداً من شهود السند المذكور المدعي بوفاتهم من طرف المستأنف عليه . غير ان المستأنف لم يدع تزوير السند المبحوث عنه وبناء عليه فالمحكمة ترى ان محكمة الاراضي كانت محقة في اعتبارها السند المذكور صحيحاً

وقد طلب المستأنف عليه في ٢٠ كانون ثاني سنة ٣١٩ من دائرة الطابو قيد الدار باسمه بصفته مالكا لها لكنه لم ينجح بالنظر لاسباب لم يصر بيانها فمحكمة الاراضي باعتبارها سنة ١٣٠٧ و١٣٠٨ بيعاً باتاً مع مراعاتها وضع يد المستأنف عليه منذ ذلك التاريخ قررت لزوم تسجيل العقار المدعي به باسم المستأنف عليه بصفته مالكا له كما انه جرى الادعاء بالنيابة عن المستأنف ان المعاملة المبحوث عنها كانت في الحقيقة رهنا وقد وضع المستأنف عليه بموجبها يده على العقار واخذ الاجارات بدلا من الفائدة لبدل الرهن وبمناسبة هذا الدفع يلزم الفصل عن ماهية الشرط الموجود

بالسند الذي يتضمن انه اذا فسخ البيع اي من الطرفين يجبر على دفع خمسين لير فرنساوية ولو فرضنا عدم وجود الشرط المذكور فيظهر بانه وان يكن المحكمة العثمانية لاتقرر اجراء التسجيل باسم المستأنف عليه لكن المعاملة الجارية بين الطرفين هي من النوع الذي تنفذه محاكم الاراضي

لذلك فالمسئلة التي تتطلب الفصل فيها من طرف هذه المحكمة هي ان تفصل فيما اذا كان الشرط المذكور مما يقع عادة في غير هذه المعاملة من البيوع الجارية بموجب سندات عادية فوالحالة هذه ما هو الغرض من الشرط المذكور فهل هو لتأمين فك الرهن عند دفع البدل ام هو شرط جزائي فقط يقصد منه تأمين اتمام البيع

ترى المحكمة ان المقصود منه هو تامين اتمام معاملة البيع وعليه لا يمكن استعمال الشرط المذكور لاجل دحض الغرض الذي عمل لاجله كما ان البائعة لم تفسخ البيع عندما اضحى حق المشتري بالتسجيل قابلا للاجراء بالنظر الى صدور قانون محاكم الاراضي لذلك تكون قد اضاعت حقها باجرائها ذلك فعليه تقرر رد الاستئناف وتضمين المستأنف المصاريف قراراً وجاهياً اعطي وفهم علنا بحضور الطرفين

***

قرار رقم ٣٦ سنة ٩٢٤

المستأنف : سوسو بنت بشاره عوده سباط : حيفا

المستأنف عليه : الخواجه نعمه حنا حبايب: حيفا ونيقولا حبيب حماد من حيفا مقيم بامريكا بواسطة وكيله ايليا حبيب حماد:

الحكم المستأنف : صادر من محكمة اراضي السامره والجليل في ٥ مايس سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المدعى والحكم باعتبار البيع الواقع على الحصة المدعي بها بالدار والارض والدكان المعلومه الموقع والحدود في ضبط الدعوى بيعاً قطعياً كما

ورد في المعاملة الرسمية وتضمين المدعي مصاريف رسوم الدعوى وليرا اجرة محاماه وجاهياً بحق المدعيه وغياباً بحق المدعى عليه ووجاهياً بحق المدعي عليه الآخر نيقولا

قرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية وتدقيق الاوراق ترى المحكمة بالاتفاق:

١ -- ان البينة المتقدمة من طرف المستأنفة لم تكن كافية لاثبات مدعاها

وترى المحكمة بالاكثرية:

٢ — ان حلف او نكول المستأنف عليه نعمه حبايب عن حلف اليمين الذي ترغب المستأنفة في تحليفه اياها من جهة ماهيه المعاملة التي جرت له لايمكن ان تحل نقط الخلاف بالدعوى وهي ملكيه العقار المدعي به الامر الذي هو بين المستأنفة ونيقولا صاحب القيد الرسمي

٣ — ترى المحكمة بالاتفاق انه يحق للمستأنفة ان تحلف المستأنف عليه نيقولا اليمين بالصورة الاتية :

« ان المعاملة التي جرت من طرف المستأنفة لنعمه حبايب لم تكن في الحقيقة رهناً كاميناً على نقود اقرضنا اياها المذكور بصفته وكيلا عني وان المعاملة الجارية من نعمه لاسمي لم تكن في الحقيقة تابعة للرهن المذكور وان المعاملة المذكورة لم تجري في الحقيقة بصورة البيع البات بموافقة المستأنفة »

٤ -- لذلك تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لمحكمة التملك لاجل اجراء الايجاب قراراً اعطي وفهم علنا في ٢٨ — ٢ — ٢٤ — :

ارى ان يمين نعمه يوءثر على عقد البيع لنيقولا وفقاً للمادة ٣٩٧ من المجلة اذ انه لو ثبت كون البيع الاول وفائي تكون يد نيقولا على المبيع مبطله

عضو مخالف

***

قرارات محكمة التمييز

في لبنان الكبير

« دائرة الجزاء »

دعوى مقتل المرحوم اسعد بك خورشيد

قرار رقم ٢٥٦

وفيه كثير من التدقيقات التمييزية الهامة وتوضيح بعض النقاط القانونية مثل تحليف الصغار واستماع شهادتهم — عدم مجاوبة المحكمة على كل مدافعات الوكيل — ان الحكم بالاعدام بعد اسقاط الحقوق الشخصية مخالف للشرع — في سبب الحكم بمبلغ يتجاوز بدل الدية الشرعية — مخالفات في نظام التشكيلات القضائية — وجود بعض الشهود في المحاكمة حين استجواب البعض الآخر ٠ الخ

اودعت دائرة جزاء محكمة التمييز في بيروت بموجب بلاغ النيابة العامة المؤرخ لديها في ٦ تشرين الثاني ١٩٢٢ اعدد ٢٤٢ اوراق الدعوى المسوقة على ديب علي شحاده وعبد الرحمن خالد ونور العرب ونجيب بايق ومحيي الدين شاتيلا وراشد رمضان شاتيلا وسعد الدين رمضان شاتيلا وسعد الدين عثمان شاتيلا لارتكابهم جرم قتل المغدور اسعد بك خورشيد مدير الداخلية في دولة لبنان الكبير واعلام الحكم الصادر بهذه الدعوى من محكمة استئناف جزاء بيروت بتاريخ ٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ وطلب تمييز هذا الحكم من طرف المحكوم عليهم وجاها وهم ديب العلي

وعبد الرحمن خالد وراشد رمضان شاتيلا وبما ان طلبهم هذا وجد مقدما ضمن مدته القانونية تقرر في بادىء الامر قبوله شكلا واجريت التدقيقات التمييزية بحق المحكوم عليهم وجاهاً المذكورين فوجدت خلاصة الاعلام المذكور انه نظراً الى ما تبين من شهادات الشهود ومن اقرار المتهمين اقراراً صريحاً تأيد بادلة اخرى ومن التقرير الطبي وتقرير الخبير ومن افادة الطبيبين ومن ان المتهم ديب علي شحاده كان جامعاً قواه العقلية حين استجوابه ومن عدم ثبوت الاكراه والتعذيب ونظراً الى انتفاء حصر الوجود الى مامنحه القانون لمحكمة الجنايات من حق تقدير الادلة فقد اطمأن وجدان المحكمة وارتاح بالها الى ان المتهمين محيي الدين عثمان شاتيلا وسعد الدين عثمان شاتيلا ونور العرب ونجيب بليق وراشد رمضان شاتيلا قد تآمروا على قتل أسعد بك باجتماعات عقدوها في ازمنة وامكنة مختلفة وعمدوا الى تنفيذ مآربهم بواسطة ديب علي شحاده فوعدوه بالمال وتداركوا له السلاح وزودوه بالتعليمات اللازمة ليسهلوا له طرق ارتكاب الجريمة ثم ارفقوه حين مباشرة القتل بعبد الرحمن خالد ليكون له ظهيراً على ان . وان ارتأى المتهمون ان مرافقة عبد الرحمن لديب ضرورية في هكذا حال ان فقدانها لا يجعل اقدام ديب على القتل منفرداً من المستحيلات فكان والحالة هذه ما قام به عبد الرحمن خالد من الاعمال التي تسهل ارتكاب الجرم وتعد طرق وقوعه ولا تكون مستوجبة المجازات الا بسبب ارتباط ذاك الجرم ولهذا قررت بالاتفاق تجريم ديب الغني شحاده بجناية قتله المغدور اسعد بك عمداً وعن سابق تصور وتصميم رمياً بالرصاص وتجريم نور العرب ونجيب بليق ومحيي الدين شاتيلا وعبد الرحمن خالد بجناية التدخل الفرعي في الجريمة المذكورة وبالاكثرية تجريم سعد الدين عثمان شاتيلا وراشد رمضان شاتيلا بجناية التدخل الفرعي في الجريمة المذكورة وبالاتفاق براءة سعد الدين رمضان شاتيلا مما نسب اليه لعدم ورود دلائل وامارات كافية بحقه وحكمت على ديب علي شحاده بالاعدام وفقاً للمادة ١٧٠

من قانون الجزاء وعلى عبد الرحمن خالد بالكورك الموقت خمس عشرة سنة وعلى محيي الدين عثمان شاتيلا ونجيب بليق ونور العرب بالكورك الموقت اثنتا عشرة سنة وعلى راشد رمضان وسعد الدين عثمان شاتيلا بالكورك الموقت ثمان سنوات وفقاً للمادة ١٧٠ المذكورة معطوفة على الفقرة الثانية من المادة ٤٥ من القانون المذكور وتضمينهم بالاشتراك وعلى سبيل التكافل والتضامن خمسة الاف ليرة سورية تعويضات شخصية تدفع لورثة القتيل قراراً وجاهياً بحق ديب علي شحاده وعبد الرحمن خالد وراشد رمضان شاتيلا وسعد الدين رمضان شاتيلا وغياباً بحق محيي الدين شاتيلا ونور العرب ونجيب بليق وسعد الدين عثمان شاتيلا وخلاصة استدعاء ديب العلي ان رئيس محكمة بداية الجزاء الذي قام برئاسة محكمة الجنايات بهذه الدعوى قد صدق على قرارات التوقيف الصادرة من المستنطق لذلك كان القانون يمنع وجوده بهذه الدعوى بصفته قاضي وان المحكمة اخذت افادة بعض الشهود القاصرين على سبيل المعلومات ثم حلفتهم وان بعض الشهود نفوا وجوده بتاتاً في محل الحادثة ووصفوا الشخص الذي كان هناك اوصافاً لا تنطبق على اوصافه وان المحكمة لم تبين الاسباب الموجبة لسرد دفاع وكيله وان الحكم عليه بالاعدام بعد اسقاط الحقوق الشخصية مخالف للشرع وان المحكمة قد استندت الى تحقيقات صدرت بعد التهديد والضرب والتعذيب ولهذا يطلب نقض الحكم وخلاصة ما جاء بلائحة عبد الرحمن خالد ان المحكمة لم تكن مؤلفة وفقاً للقانون وان رئيس المحكمة التي اصدرت الحكم كان قد صدق قرارات التوقيف حين كان بوظيفته رئيساً لمحكمة البداية وان بعض الشهود ادوا شهادتهم على سبيل المعلومات لقصرهم ثم عادت المحكمة فحلفتهم اليمين خلافاً للقانون وان المحكمة تجاوزت الدية الشرعية في الحكم بالتضمينات وان التحقيق اثبت براءته من القتل ولكن قرار التجريم عده متدخلاً تدخلاً فرعياً وحكم عليه باقصى ما يمكن من الشدة بالجزاء مع اعتبار المحكمة ان

فعله خال من النية والقصد ولهذا يطلب نقض الحكم وخلاصة اللائحة الاولى المقدمة من راشد شاتيلا ان الاعلام مخالف لجريدة الضبط وان هيئة المحكمة الجديدة انسحبت من رؤية هذه الدعوى دون ان تعطي قراراً بذلك ثم عقبها هيئة اخرى جاء تشكيلها مخالفاً للقانون وان المحكمة ردت مدافعات وكيله بدون تعليل وان شهادة الشهود الواردة بحقه متناقضة لا يجوز بناء الحكم عليها وان نفي المحكمة ادعائه التعذيب وضربه غير وارد ولهذا يطلب نقض الحكم اما اللائحة الثانية فقد ذكر في مقدمتها الاسباب النقضية الواردة في لائحة عبد الرحمن خالد المذكورة اعلاه وزاد عليها ان التحقيقات الاوليه جرت خلافاً للقانون حيث ان النائب العام قد اتخذ صفة الحاكم وصفة الخصم بوقت واحد وان المحققين كانوا يستحضرون الشهود جبراً بدون اصدار مذكرات جلب واعتمدوا على الكتابات المغفلة والاخبار السرية التي لم يعرف مصدرها وبنوا جميع تحقيقاتهم على المغالطة وان المضبطة الاتهامية صدرت خلافاً للقانون وانه اثبت بافادة النائب العام وجملة من الشهود ما ناله من الاكراه والتعذيب وما ناله عبد خالد ايضاً حتى عطف الجرم عليه ولكن المحكمة لم تلتفت الى ذلك في قرار التجريم وان شهادات الشهود جميعها سمعت خلافاً للاصول وان وكيله اورد بصورة واضحة المناقضات الواردة في اقوال المتهمين بحقه مما لا يمكن توفيقه وانه لا يجوز عده متدخلاً في الجريمة لان التدخل قد عينه القانون وان المحكمة قررت تجريمه بالاكثرية وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة فلم تراع بذلك احكام المادة ٢٩٠ من قانون المحاكمات الجزائية ولهذا يطلب نقض الحكم

وجاء في مطالعة النيابة العامة التمييزية ان أحد المحكوم عليهم ذيب قال في افادته انه لما اتى عند المستنطق لم يكن واعياً ولم ير بين الاوراق تقرير طبي يشعر بانه عندما كان في المستشفى تحت العملية الجراحية واخذت افادته كان بتمام الصحة

ومالكاً قواه العقلية والمحكمة لم تلتفت الى هذه النقطة كما انه ذهلت عن التدقيق باوراق الضبط وبافادات المتهمين وبشهادة الشاهد جورج اسبر يدون شعيب مع ما في هذه الافادات من الاهمية لتنوير القضية وان المحكمة استشهدت بعض الشهود وحلفتهم اليمين مع ان عمر الواحد منهم لا يتجاوز الاثني عشرة والثالثة عشرة من عمره ولم تذكر نوع شهادتهم ان كانت من قبيل المعلومات او غير ذلك ولم تدقق في شهادتهم وفي شهادة باقي الشهود والمملوءة بالمباينات والمناقضات المؤثرة في جوهر الشهادة كما انه لم تدقق بمدافعات وكلاء المتهمين ولم تدرج خلاصتها في قرارها التجريمي حسب الاصول وقالت في قرارها ان الالة التي ايدت حصول المؤامرة هي اقرار المتهمين وشهادة الشهود حال كون المتهمين جميعهم انكروا الجريمة في المحاكمة وادعو ان الاقرار المنسوب اليهم كان من نتيجة التعذيب والاكراه ولم يقبلوا به وقد ذهلت عن انكارهم هذا وقد حكمت بالتعويضات الشخصية دون مستند وبما ان الحكم المميز مملوء بغلطات ونواقص ومغايرات قانونية عديدة يطلب نقضه بحق مستدعي التمييز

لدى التدقيق والمذاكرة

بحق تمييز ديب علي شحاده

١ — في سبب ان ليس لمن صدق قرار التوقيف ان يتولى وظيفة الحاكمية في الدعوى .

حيث ان التصديق المحكي عنه عمل غلبت فيه الصبغة الادارية

وحيث ان التصديق المذكور ولو كان فيه عمل قضائي ايضاً لا يمنع الرئيس من الحكم من ثم بنفس الدعوى بمفهوم ذيل المادة ٥١ وتعديل المادة ١٢٥ من الاصول الجزائية

٢ — في سبب ان المحكمة حلفت صغاراً واستمعت شهادتهم واخذت بها بعد

ان تلقت اولاً افادتهم على سبيل المعلومات بدون يمين

حيث ان عدم تحليف الصغار هو استثناء في القانون للقاعدة التي قررها الشارع بموجب المادة ٢٦٨ من الاصول الجزائية

وحيث ان استعمال هذا الاستثناء هو اختياري كما يتضح من نص المادة ٧٤ من اصول المحاكات الجزائية وليس على الرئيس او المحكمة فيه وجوب

وحيث ان واضع القانون ترك البت في تحليف او عدم تحليف هؤلاء الى حكمة القاضي وتقديره يتصرف الامر حسبما يلوح له من ادراك الشاهد ومرتبة سنه ويأنس فيه من الفطنة والتربية والتعليم دون ان ينشأ ابداً عن التحليف او عدمه سبب للنقض

٣ و ٤ — في سبب ان بعض الشهود نفوا بتاتاً وجود المستدعي في محل الحادثة وان المحكمة سكتت عن الجواب على الدفاع بذلك وانها لم تجاوب على جميع مدافعات الوكيل ·

وحيث ان مسألة اعتبار شهود النفي وعدم اعتبارهم من الامور التقديرية

وحيث ان عدم الجواب على مدافعات الوكيل لا يقضي بالنقض لاسيما ان المحكمة ردت في قرارها على المدافعات الهامة بحق المستدعي

وحيث ان القانون في مادته ٣١٤ من الاصول الجزائية لم يشرط الرد الا على المطالب التي يحق للمستدعي استعمالها قانوناً

وحيث ان المتهم لم يبد طلباً من هذا القبيل لم يرد عليه

٥ — في سبب ان الحكم بالاعدام بعد اسقاط الحقوق الشخصية مخالف للشرع الشريف ·

حيث ان المدعين الشخصيين لم يسقطوا حقوقهم الشخصية بل طلبوا عشرة الاف ليرة باسم تعويضات

وحيث على فرض وقوع اسقاط الحقوق الشخصية فـلا يترتب عليه سقوط حق الحكم بالاعدام قانوناً

٦ — واخيراً في سبب ان المحكمة استندت الى تحقيقات صادرة بعد التهديد والتعذيب والى اقرار منسوب اليه قيل انه قالـــ على اثر العملية الجراحية حيث كان بحالة الغيبوبة

حيث ان الاكراه بوسائل الشدة للمحكمة ان تعتبر وقوعه اولاً وهو امر عائـد تقريره لها

وحيث انه لم يظهر ان المستدعي كان في حالة لا يعي بها على نفسه وقت اخـذ افادته بعد اجراء العملية

وحيت ان بعض الافادات وردت على انه كان مالكاً لحواسه

وحيث ان المحكمة لم تستند في حكمها على اقراره فقط ولها على كل حالـــ مطلق الحرية في التقدير

« لذلك »

تعتبر المحكمة التمييزية ان كل ما اتى في اسباب المستدعي ديب علي شحاده غير واقع موقعه القانوني

﴿ بحق تمييز عبد الرحمن خالد ﴾

١ — في سبب ان تولي رئيس المحكمة البدائية الجزائية رئاسة محكمة الجنايات مع تولية قضاة الجنايات لاحـد المستنطقين وتنحي الرئيس العامل بلا سبب وتأليف المحكمة من ثلاثة قضاة لا من خمسة امور مخالفة لنظام التشكيلات وللاصول وان في التنحي رأياً مبتسراً في اساس الموضوع

حيث ان تولي رئيس المحكمة البدائية واحـد المستنطقين القضـاء في محكمة الجنايات يستند الى قرارات

وحيث انه لا يجوز للمحاكم ان تبحث في مشروعية وعدم مشروعية القرارات والقوانين وانطباق وضعها وعدمه على ما سنته القوانين الاساسية لانه لو جاز لها ان تنظر وتبت بذلك لاصبح عملها خرقاً لقاعدة انفصال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها في الاستقلال وتحرشاً ينجم عنه ارتباك وفوضى بين قوى الحكومة

وحيث ان التنحي ولو كان السبب الذي اقتضاه غير قانوني لا يشكل علة للنقض لا سيما انه لم يعترض عليه في محكمة الاساس

وحيث ان بيان اسباب التنحي والبت فيها من جانب المحكمة بغرفة مذاكرتها هو من المعاملات الادارية الصرفة ولا تقاس على معاملات رد الحاكم ولا يجب اعطاء قرار فيها تابع للمراسم العادية ولا تنظيم ورقة بواقعة الحال واسبابها

وحيث ان محضر الدعوى افسح مقاماً مخصوصاً ذكر فيه هذا التنحي واسبابه ولم يكن القانون ليقضي على المحكمة بذلك

وحيث ان الامتناع بتلك الصورة عن الاشتراك في القضاء ليس فيه ابتسار على انه لو كان ايضاً فيه فلا يترتب عليه نتيجة قانونية والرئيس العامل الممتنع اجنبي عن الحكم

وحيث ان قرار المفوضية العليا بتاريخ ٢٠ اب سنة ٩٢٢ قصر تشكيل المحكمة الجنائية على ثلاثه قضاة فقط وهو قانون مرعي

٢— في سبب انه كان يجب على رئيس المحكمة الجزائية البدائية ان يتنحى عن رئاسة محكمة الجنايات ولا يشترك بالقضاء فيها لانه كان قد سبق له ان صدق قرار المستنطق في الظان (كذا) على المحكوم عليهم

حيث ان التصديق لا يقع الا على معاملة التوقيف وهو لا يمنع الرئيس من الحكم

بنفس الدعوى بدلالة ذيل المادة ٥١ من الاصول الجزائية ومفهوم تعديل المادة ١٢٥ منها كما تقدم

وحيث انه من المسلم في قواعد الحقوق العمومية ان عدم تنحي الحاكم او رده نفسه رأساً في حين كان يمكن فيه لاحد الطرفين ان يرده لو طلب الرد لا يشكل سبباً للنقض لان عدم الاعتراض في المحكمة يفرض معه ان ذا المصلحة في الرد اعرض عن استعمال هذا الحق

وحيث ان القول بانه كان يجب على الحاكم ان يتنحى او يرد نفسه رأساً يفرض امام محكمة التمييز عبثاً لعدم جواز التدقيق فيه عندها

٣ — في سبب تحليف صبية بعد استماعهم على سبيل المعلومات واتيانهم بعد التحليف بشهادات جديدة اخذت بها المحكمة

حيث ان التحليف اصل وعدم التحليف جواز في القانون كما تقدم قبلاً

وحيث ان للمحكمة ان تأخذ باية شهادة كانت على ما يشير اليها به ضميرها

٤ — في سبب الحكم بخمسة الاف ليرة سورية دون ايراد العلة الموجبة لتجاوز بدل الدية الشرعية

حيث ان الشارع في المادة ٣٠٠ من الاصول الجزائية اطلق الى المحكمة السلطة بتدقيق دعوى التضمينات المطلوبة من المدعي الشخصي وبتصريح مقدارها في الاعلام دون ان يقيدها بالتمسك بقدر دون اخر

وحيث ان تحديد التضمينات ترك امره بلا مرد فيه الى وجدان محكمة الجنايات

وحيث ان الحكم بها هو نتيجة اعلان المحكمة ان المتهم ارتكب الجرم المعزو اليه وهو حكم يتفرع عن الحكم الاصلي وينضم اليه

وحيث انه يرجع فيه بهذا الاعتبار الى نفس المستندات والعلل ولا يحتاج الامر فيه قسماً الا درج اسباب مخصوصة

٢ — حيث ان عدم ذكر القانون القاضي بتشكيل المحاكمة من رئيس وعضوين لا يقتضي نقضاً

٣ — حيث ان عدم احتوا الاعلام على كيفية دخول الهيئة الحاكمة الجديدة وانسحابها ليس فيه مخالفة للقانون لاسيما انه ورد في المحضر جميع التفاصيل عن تأليف الهيئة بشكلها وقد ورد في الاعلام ان المحاكمة جرت بحضور الهيئة القانونية

٥ -- وحيث ان عدم ذكر القرار القاضي بنيابة المستنطقين عن المستشارين لا يخل بحكم قانوني

٦ - حيث ان الاختلاف باللفظ بين اللفظ ومندرجات الاعلام لا اهمية له حينما يقع الانطباق في المعني وهذا ما قصده الشارع بمادته ٣٠٦ المعدلة اصول جزائية بعبارته ان الاعلام يجب ان يحتوي على خلاصة قسم المحاكمة

٧ — حيث ان الاقتضاب في عبارة من الاعلام ليس بوارد لانه مفهوم منها ان جانب الدفاع اعترض على اجراء التحقيق من قبل النائب البدائي والنيابة العامة الاستئنافية طلب رد الاعتراض المذكورة والمحكمة ردته ففهم المعني

ثانياً بشأن ذهولات المحاكمة

١ — حيث ان اعطاء قرار من جانب الهيئة التي سحبت نفسها لا يستوجبه القانون

وحيث التنحي معاملة اداريه لا دخل للطرفين بها

٢ و٣ و٤ حيث انه لا يحق للمحاكم ان تضع في ابحاثها مشروعية القوانين وانطباقها وعدمه على القوانين الاساسية

وحيث انه اذا غاب احد اعضاء المحكمة وقام عنه اخر فيكفي ان تتلى بحضوره

٥ — واخيراً في سبب الحكم عليه بخمس عشرة سنة وهي اقصى مقدار من الجزاء المعين للمتدخل تدخلاً فرعياً في الجريمة ما يعني ايقاع المحكمة بحقه تشديداً في غير موضعه مع ان بعض المتدخلين الاخرين تدخلاً فرعياً لم يحكم عليهم الا اثنتي عشرة سنة وعشر سنوات

حيث ان الشارع في تعيينه في اكثر مواد القانون حداً اصغر وحداً اكبر لبعض الجرائم ترك البت في المقدار اللازم الى فطنة وامانة القضاة

وحيث ان الحكم بمعظم الجزاء انما هو تشديد قضائي تقريري لان اسباب التشديد التي يجب على القاضي ان يتقيد بها ويظهر اسبابها الموجبة هي تلك التي عينها القانون بمواد مخصوصة

وحيث ان الحكم بالحد الاصغر او بالحد الاكبر او بما يتراوح بينهما لا يجبر الحاكم على ايضاح الاسباب التي دعت الى اصداره لان له بموجب اطلاق المادة ان يعين مقدار الجزاء فيه على حسب ما يؤانس من فظاعة الجريمة وظروفها وتأثيراتها ودرجة تدخل المتهم بها ان مادياً او معنوياً بما يوحيه الضمير والوجدان

« لذلك »

رئي ان ما اتاه المستدعي عبد الرحمن خالد من الاسباب النقضيه غير حري بالاعتبار

☆ بحق تمييز راشد شانيلا ☆

لائحته الاولى المؤرخة في ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٢٢

اولاً بشأن تنظيم الاعلام

١ — حيث ان عدم ذكر اسماء الهيئة الحاكمة في اول جلساتها لا يستوجب نقضاً لانه في ختام الجلسة وقع الحكام امضاءاتهم على الضبط

لايمنع المحكمة حق تقديرها لاسيما ان الحكم على المستدعي لم يستند الى اقراره فقط

لائحته الثانية المؤرخه ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٢٢ بالجهات التي لم يحك عنها في اللائحة الاولى السالفة الذكر

١ — في سبب ان التحقيقات الاولية جميعها خلافاً للقانون

حيث ان الاخلال بالقانون في التحقيقات الاولية وهي قد وقعت تحت تمحيص محكمة الجنايات لايشكل سبباً لنقض احكام هذه المحكمة التي لها تقدير تلك التحقيقات الاولية وردها او الاخذ بها

٢ — في سبب ان بعض الشهود كانوا حاضرين في المحاكمة حين استجواب البعض الاخر

حيث انه لم يعترض على هذه الجهة في اثناء المحاكمة

وحيث انه لم يظهر من الاوراق صحة هذه الادعاء

وحيث انه على فرض وقوعه وعدم الاعتراض عليه فانه لايشكل سبباً للنقض الااذا اعلن ولم تلب المحكمة بالايجاب القانوني

٣ — في سبب ان المحكمة بعد ان سمعت اربعة شهود صغار السن على سبيل المعلومات عاد الرئيس وحلفهم اليمين

حيث ان عدم تحليف الصغار هو جواز في القانون كما تقدم

٤ — واخيراً في سبب ان المحكمة وهي مؤلفة من ثلاثة قضاة بتجريم المستدعي بالاكثرية لم تراع احكام المادة ٢٩٠ من اصول المحاكمة الجزائية لان اكثرية اثنين ضد واحد لاتعد اكثرية قانونية

حيث ان النظرية لا تنطبق الاعلى حالة تشكل الهيئة من خمسة قضاة فيتحتم

وقائع الدعوى السابقة وبصدق على مندرجاتها أضف على ذلك انه لم يرد لدى المحكمة اعتراض بهذا الشأن

وحيث ان محضر الدعوى ينبي مع ذلك صراحة عن ايفاء معاملة التلاوة والتصديق

٥ — في سبب عدم الرد على المدافعات واحدة واحدة وعدم وجود شرط واحد من شروط التدخل الفرعي بحق المستدعى

حيث ان الرد على المدافعات واحدة واحدة لا يشرطه القانون كما شرط في المطالب التي يحق للمستدعى استعمالها قانوناً بموجب المادة ٣١٤ جزائية

وحيث ان بعض المتهمين والشهود صرحوا بان راشد شاتيلا كان من المتآمرين في هذه القضية وبذلك يضحي متدخلاً تدخلا فرعياً بموجب المادة ٤٥ من قانون الجزاء

وحيث ان القول بذلك وعدمه عائد الى تقدير محكمة الجنايات وهي قالت به

وحيث ان تنقيد محكمة التمييز لا يتعدى الى المسائل التقديرية

٦و٧و٨ في الاعتراض على كيفية ادارة المحاكمة من استجواب واستفسار من جانب الرئاسة ومن اعتبار شهادة بعض الشهود وعدم اعتبار وقوع الاكراه والتعذيب

حيث ان لرئيس محكمة الجنايات بموجب المادة ٢٣٢ من اصول المحاكمة الجزائية السلطة الكاملة بان يعتمد على رأيه في استعمال ما امكن من الوسائل التي يعدها مداراً لاظهار الحقيقة وقد اقام الشارع ناموس الرئيس ووجد انه كافلين ضامنين لحسن استعمال هذه السلطة

وحيث ان الاخذ باقوال بعض الشهود ونبذ غيره من الامور العائدة لوجدان الحكام ولا تدخل تحت تمحيص محكمة التمييز

اما القول بانه كان على محكمة الجنايات ان تأخذ بنظر الاعتبار وقوع التعذيب

حينئذ ان تكون الاكثرية القائلة بالجرمية قائمة بار بعةاراء بالنظر للقاعدة الآمرة بان يكون الحاكم في التفسير دائماً من جهة المتهم

وحيث ان التشكيل القضائي الحاضر قائم في محكمة الجنايات بثلاثة قضاة فقط

وحيث ان المادة ٢٩٠ تصرح بفقرتها الاخيرة ان الاكثرية بحق المجرم تحصل باجتماع ثلثي الاراء

وحيث ان الاثنين يشكلان تماماً ثلثي الثلاثة وقول قاضيين بالجرمية تقوم بـه الاكثرية القانونية المقصودة

« لذلك »

رئي ان كل ماتى بـه المستدعي راشد شانيلا غير مصادف موقعاً قانونياً

بحق مطالعة النيابة العامة التمييزية

١ — على الفقرات العديدة الشاملة لامور مادية عدتها النيابة اسباباً للنقض وهي متدائرة حول تفنيد مقاصد واعمال محكمة الجنايات اما لعدم وجود تقرير طبي مشعر بمالكية ديب العلي لقواه العقلية عند اجراء العملية الجراحية واما لجهة طرز القاء الاسئلة على الشهود والمتهمين وعدم توسيع التحقيقات وعدم احلال المناقضات والمباينات الواردة محلا لائقاً من الاعتبار واما للاخذ باقرار المتهمين رغماً ما يلحظ من ان النيابة مالت تصديقه من وقوع انواع الاكراه والتعذيب المدعاة بحقهم واما لعدم زيادة الاسئلة والتعميق في المعاني الحقيقية للافادات لانه كان على المحكمة ان تفهمهما وتوضحها بطريقة بينتها النيابة العامـة التمييزية واما لاعتماد المحكمة على شهادات كان الاولى ان لاتلتفت اليها ونبذ اقوال كان الاولى ان تلتفت اليهاواما لعدم الجواب سلباً او ايجاباً لبعض مدافعات واعتراضات المحامين

حيث ان الاصل الصحة وفقدان القوي العقلية عارض على من ادعاه ان يثبته وقد لم

يبد للمحكمة خور هذه القوى في وقت التحقيقات الاستنطاقية او قد بدا ولها فيه رأيها وتقديرها

وحيث ان ادارة المحاكمة بما يتعلق باستعمال الوسائل الممكنة لاكتشاف الحقيقة عائدة الى الرئيس وكلها الشارع الى وجدانه لاتقع تحت حصر وتنقيد

وحيث ان استجواب المتهمين والشهود تتفرع عن هذه الصلاحية وللرئيس وللمحكمة قولها ايضاً في كل ما يبدو لها موثراً على اكتشاف الحقيقة في توسيع التحقيقات او الاكتفاء بها على الخصوص ان لم يطلب منها

وحيث ان النظر بالمناقضات والمباينات والاخذ باقرار المتهمين رغم ما يدعونه من الجبر والاكراه امور تعود الى التقدير

وحيث ان تقدير الشهادات واقوال المتهمين والاحساس بالمعاني الحقيقية فيها كل ذلك من اختصاصات محكمة الاساس المستقلة

وحيث انه لايتحتم على المحاكم ان تجاوب الا على المطالب المنصوصة قانوناً وحق للطرفين التمسك بها واستنزال رأي المحكمة بشأنها

٢— في سبب ان المحكمة لم تصرح بعد ان حلفت احد الصبية اليمين اذا كانت تلقت قوله على سبيل المعلومات ام على سبيل الشهادة

وحيث انه يجوز تحليف غير البالغين اليمين وفيه رجوع الى القاعدة الاصولية

وحيث ان للمحكمة ان تستندفي الحكم الى الافادات التي تتلقاها ان على سبيل الشهادة وان على سبيل المعلومات

٣ — في سبيل ان الصغير حلف اليمين واعتبر لدى المحكمة شاهداً كاذباً واوقف حيث ان تحليف اليمين اصل ولاشيء يمنع توقيف المحلف اذا آنس منه انه كاذب في افادته

وحيث ان الشهادة بلا تحليف قد يعلق عليها حكم الشهادة الكاذبة بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠٧ من قانون الجزاء

٤ — في سبب ان اخا المتهم عبد خالد حلف رغم طلب النيابة عدم تحليفه

حيث ان القانون في مادته ٢٧٣ من اصول جزائية لا يمنع سماع الاخ كشاهد الا اذا اورد اعتراض من الطرفين

وحيث ان النيابة العامة رأت فقط ان لا لزوم لتحليف الشاهد ولم تعترض على سماعه

وحيث ان السماع بهذه الحالة — وهو المقصود بهذه المادة — اذا اقترن باليمين وهي القاعدة في الشهادة و يبنى عليه ابطال

٥ — في ان المحكمة كان عليها ان تعزل المحامي امين تقي الدين وتعين غيره لانه بكلام اورده ظهر انه اعترف ضمناً وصراحة بجريمة موكله

حيث انه ولو فرض امكان عزل المحامي

وحيث ان المحامي كثيراً ما يقضي عليه الواجب لحسن الدفاع ان لا ينكر وقوع الجرم من موكله اذا تحققه

وحيث ان هذا الاقرار يختلف حكمه باختلاف الظروف والاحوال التي يكون وقع فيها الجرم

وحيث تبين مع ذلك ان قول المحامي لا يشكل اقراراً لا بل فيه احتراز منه

٦ — في سبب ان المحكمة لم تذكر التاريخ الهجري بقرارها التجريمي

حيث ان هذا السهو لا يترتب عليه نقض واكثر ما هناك انه يجب التنبيه اليه

وحيث ان عدم ذكر التاريخ الهجري يمكن عند الحاجة الماسة اليه ان يعلم من الروزنامات والقياس بينه و بين التاريخ الغربي

٧ — في سبب ان المحكمة صورت الجريمة واسندتها الى المتهمين وتركت الادلة والاسباب الثبوتية للاخير

حيث ان الترتيب الذي مشت عليه المحكمة منطقي

وحيث انه نسق يمشي عليه ولا يخل بالقانون ولا بالاصول وليس فيه مالا يستحسن

٨ — في سبب ان المحكمة حكمت بالتعويضات دون مستند قانوني

حيث ان تحديد التعويضات عائد امره الى تقدير المحكمة بحسب ما يتراءى لها في المحاكمة

وحيث ان هذا التقدير لا يقع تحت تمحيص محكمة التمييز

«لذلك»

اعتبرت محكمة التمييز ان ما اتى في لائحة النيابة العامة القائمة لديها لا يستوجب ابطالاً للحكم

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق سنداً للمادة ٣٣٢ من اصول المحاكمة الجزائية تصديق الحكم الوجاهي بحق مستدعي التمييز على ان يستوفي مبلغ مائة غرش خرج اعلام من المذكورين اعطي . في ٤ ك ١ سنة ١٩٢٢

***

قرارات صادرة من محكمة التمييز

— في الاتحاد السوري —

— دائرة الجزاء —

قرار رقم ١٢٠

نقض حكم جنائي لان المحكمة لم تقدّر ان ضرب المجني عليه للجاني بخيزرانته هو من الاسباب المخففة

رفع لدائرة الجزاء من محكمة التمييز السورية ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ٢٣ حزيران سنة ٩٢٥ من محكمة الجناية في دمشق مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء مقدم في مدته القانونية من المحكوم عليه خضر بن محمد علي البطلي من عرب النعيم المقيم بقرية السنيده

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم خضر مستدعي التمييز بجناية قتله نايف بن خضر النايف من قرية سنيدة قصداً بدون تعمد والحكم بوضعه في سجن الاشغال الشاقة خمس عشرة سنة بعد التشهير وفاقاً للمادة ١٧٤ من قانون الجزاء اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠ شوال سنة ٣٤٢ و٢٤ مايس سنة ٩٢٤ وتضمينه مصاريف المحاكمة

واستدعاء التمييز يتضمن طلب تدقيق الحكم تمييزاً

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقته القانون

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لما كان مما جاء في دفاع وكيل المتهم المحكوم عليه « ان سابق ضرب المجنى عليه للمتهم بالخيزرانة هو من الاسباب المخففة التقديرية » فردت المحكمة على ذلك بقولها « ان ضرب الخيزرانة غير قتال وان المجني عليه لم يضرب المتهم ضرباً مؤلماً اوجب تحريك غضبه » فكان تعليلها هذا انما يرد لنفي دعوي المتهم المقابلة ولا يكون رداً على وجود الاسباب المخففة التقديرية لان غضب الانسان قد يحدث من ضربة خيزرانة ومن اقل من ذلك من الافعال والاحوال فجاء قرار التجريم غير خال من ذهول المحكمة عن ذلك

لما كان الامر كما ذكر اجمعت الآراء في ٢٩ ذي الحجة ٣٤٣ و ٢٠ تموز ٩٢٥ خلافاً لما جاء في البلاغ على نقض الحكم الواقع عملا بالمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق لمحكمة الجنابة المومي اليها لاجراء المقتضى القانوني والخرج مع الضميمة تسعمائة قرش سوري على من يحكم عليه فيما بعد

الرئيس
يوسف الحكيم

***

قرارات صادرة من محكمة التمييز

— في الاتحاد السوري —

(دائرة الجزاء) رقم اساس ١٣٢

نقض حكم استئنافي في دعوى قدح لان المحكمة شددت الحكم البدائي تبعاً لاستئناف المدعي العام وطلبه دون ما طلب من المدعي الشخصي مع ان تعقيب مثل هذه الدعاوي يتعلق بالشخص المتضرر ليس الا

رفع الى دائرة الجزاء من محكمة التمييز السورية ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاهاً في ٩ شباط سنة ١٩٢٥ من محكمة استئناف الجنحة في دمشق مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء مستوفي الشروط مقدم في مدته القانونية من المحكوم عليها

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فتبين منها ان محكمة بداية الجزاء في دمشق حكمت بتغريم الظنينة عشر ليرات سورية جزاء نقدياً وفاقاً للفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الجزاء لقدحها بالمدعية وتضمينها عدا مصاريف المحاكمة خمس ليرات سورية تعطى للمدعية لقاء ضررها المعنوي . وبناء على استدعاء كل من مدعي العام في المركز والمحكوم عليها استئناف هذا الحكم قررت محكمة الاستئناف المومأ اليها فسخه لاسباب قانونية وحكمت بحبس مستدعية التمييز شهرين وفاقاً للفقرة الاولى والاخيره من المادة ٢١٤ من قانون الجزاء باعتبار الجرم ذماً وبتضمينها عدا مصاريف المحاكمة خمس ليرات سورية تعطى للمدعية لقاء ضررها المعنوي

وخلاصة اعتراضات مستدعية التمييز طلباً للنقض انها من التبعة الاجنبية

ورؤية قضيتها من وظائف المحاكم المختلطة وان ما قالته للمميز عليها لا يشكل جرماً ولم يثبت حسب الاصول

والبلاغ يتضمن طلب تصديق الحكم لموافقته القانون

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي :

لئن كانت مستدعية التمييز لم تأت لا اولاً ولا آخراً بما يثبت انها من التبعة الاجنبية عن سورية كما جاء في لائحتها التمييزية الا انه لما كان الحكم عليها بداية باعتبار الدعوى من نوع القدح قد استؤنف من قبلها طلبا للبراءة او لتخفيف الجزاء ولم يقع استئناف من المدعية الشخصية التي بسكوتها عن الحكم البدائي تكون قد رضيت عن اعتبار الجرم الواقع عليها من نوع القدح لا من نوع الذم

وكانت دعاوي القدح والذم وما شاكلها انما تقام بناء على شكوى المتضرر من ذلك فلا يجوز للمدعي العام ان يذهب فيها لاكثر من شكوى المتضرر وعليه لا يجوز له ايضاً ان يستأنف الحكم البدائي طلباً لاعتبار الجرم من نوع الذم مع ان المدعية نفسها قد رضيت به قدحاً وهو اخف من الذم كما لا يخفى

لما كان الامر كذلك كان ذهاب محكمة الاستئناف الى تشديد الحكم والجزاء مخالفاً للمحكمة التي توخاها القانون من تعليق تعقيب دعاوي الذم والقدح على شكوى المتضرر فاجمعت الاراء في ١٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٣ وفي ٤ حزيران سنة ١٩٢٥ خلافاً لما جاء في البلاغ على نقض الحكم الواقع عملاً بالمادة ٣١٩ من اصول المحاكمات الجزائية ورد ما اسلفته مستدعية التمييز بمثابة الجزاء النقدي اليها . واعادة الاوراق كافة لمحكمة الاستئناف المشار اليها لاجراء المقتضى القانوني والخروج مع القيمة تسعمائة قرش سوري على من يحكم عليه فيما بعد

الرئيس الاول

يوسف الحكيم

المحاكم المصرية

محكمة الاستئناف الاهلية

حكم صادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥

﴿ قاعدته القانونية : — الدعوى البوليصية او ابطال التصرفات ﴾

من أركان الدعوى البوليصية — أولاً — سوء النية — ثانياً — تجرد المدين من أمواله — ثالثاً — اعسار المدين — رابعاً — سوء نية المشتري وهـذه هي حيثيات الحكم :

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلاً

وحيث ان المستأنفة رفعت هذه الدعوى طلبت فيها ابطلان تصرفات زوجها المستأنف عليه الاول بالبيع الى الياس حنا المستأنف عليه الثاني ومن هذا الى امين شارويم المستانف عليه الثالث باعتبارانها صادرة بسوءنيـة اضراراً بحقوقها باعتبارها دائنه وهي الدعوى البوليصية المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من القانون المدني

وحيث ان محكمـة أولــ درجة رفضت الدعوى مرتكنـة على ان المستأنفة لم تكن أصبحت دائنـة وقت صدور البيع الاول من زوجها الى الياس حنا وهو مالا يمكن لمحكمة الاستئناف ان تسلم به لان التاريخ الذي يصح الاحتجاج به على الغير ليس التاريخ الذي أثبته المتعاقدان في العقد العرفي بل تاريخ التسجيل في ٤ ابريل سنة ١٩٠١ حالة ان دعوى النفقة كانت مرفوعة منذ فبراير والحكم الصادر نهائياً فيها قضي بها منـذ تاريخ رفع الدعوى خلافاً لما ذهب اليه الحكم المسأنف يكون من شأنه صدور البيع في التاريخ الحاصل فيه بالنسبة للغير

(تاريخ التسجيل) أي بين وقت رفع دعوى النفقة والحكم فيها افتراض سوء نية الزوج البائع

وحيث من جهة أخرى فلا يجب ان يغرب عن البال ان المدعية لم تثبت صراحة ان البيع الذي تطعن فيه قد ترتب عليه تجريد زوجها بل اقتصرت على افتراض حالة الاعسار التي وان كانت محتملة الا انه يتعين اثباتها شأنها في ذلك شأن بقية الشروط الجوهرية اللازم توفرها لمثل هذا الطريق الخطير الاستثنائي من طرق الطعن وهي الدعوى البوليصية

وحيث على الاخص ان اعسار البائع وسوء نيته حتى بفرض ثبوتهما لا يكفيان بل يتحتم ايضاً اثبات سوء نية كل من الشاريين المطلوب ابطال التصرف الصادر لكل منهما حالة ان مجرد قرابة الشاري والشاري من باطنه للزوج البائع لا تكفي لاثبات سوء النية فضلاً عن انكار قرابة الشاري من الباطن لانه ثابت على الاخص ان المستأنف عليه الثاني سبق له الشراء من الزوج في سنة ١٩١٥ دون ان يطعن أحد في صحة ذلك البيع وحالة ان كلاً من المستأنف عليه الثاني والثالث لا يسكنان البلدة المقيم فيها البائع المستأنف عليه الاول ولا يظهر انهما كانا على ادنى علم بحالته المالية وقت الدعوى المرفوعة ضده من زوجته كما ان نشر الزوجة الاعلان بذلك في احدي الجرائد لا يعتبر في مثل هذه الحالة لان بعد الطرفين عن بعضهما في السكن لا يجعل الاعلان كافياً

وحيث بناء عليه وحتى بدون التعرض لبحث ما اذا كان البيع الصادر من المستأنف عليه الاول قد حصل كما قيل لدفع ديون مستحقة عليه للمستأنف عليه الثاني وهو مالا يوجد دليل عليه الآن فانه يكفي ان المستأنفه وهي المدعية أصلا لم تقدم دليلا على توفر الشروط الجوهرية اللازمة لصحة دعواها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة في حضور المستأنفة والمستأنف عليه الياس حنا شنوده وغيبة المستأنف عليهما الاول والثالث بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف

حكم صادر في ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٥

﴿قاعدته القانونية : — الغش واغفال أحد الطلبات﴾

ان وقائع الغش تتعلق بموضوع الدعوى فالالتماس المبني على كذب الوقائع ينظر فيه الى حصول المناقشة بشأنه بين الخصوم فاذا تبين مناقشتهم فيه كان هذا الوجه مرفوضاً .

اما عن اغفال الحكم في أحد الطلبات فاذا كان المتمسك به قد تركه فلا تلتزم المحكمة في البحث فيه . وهذه هي حيثيات الحكم :

حيث ان الالتماس جائز شكله القانوني وفي ميعاده فهو مقبول شكلا . وبما ان الالتماس مبني على امرين (الاول) الغش ويقول الملتمسون في مذكرتهم ان وقائع الغش تتعلق بموضوع الدعوى كون الملتمس يبني التماسه على كذب الوقائع التي اكدها خصمه وأخذت بها المحكمة لا يقدح فيه لانه يريد اعادة القول في موضوع الدعوى اذ العبرة بالادلة التي يقدمها الملتمس على كذب الوقائع التي بني عليها الحكم بعد ان قررها واكدها خصمه واخذت المحكمة بكلامه وبما ان ما يدعيه الملتمسون ليس فيه شيء من الغش والغش الذي يحصل من الخصم ويترتب عليه تأثير في رأي القضاة انما هو مثل ان يقدم الخصم ورقة بغير ان يطلع عليها خصمه فيترتب عليها الحكم في القضية له اما كون بعض البيانات التي في حجة الوقف غير صحيحة ومزورة ودعواه ان الست مرده كانت غير سليمة الجسم والعقل فالواقع بكذبهم فقد نظرت ذلك المحكمة وبحثت في قول كل من الطرفين

وحكمت بما رأته

وبما ان الوجه الثاني ان المحكمة اغفلت الحكم في احد طلبات وبما انه مع ذلك فدعوى ان (ورده) معتوهة قد نظرتها المحكمة طويلا واطلعت على تقارير الاطباء الدكاتره هاملتون ووارنوك وفالانتين واطلعت على الاحكام الخاصة بطلب الحجر عليها وغيرها من الاوراق

وبناء عليه

وبعد الاطلاع على المادة ٣٧٨ مرافعات حكمت المحكمة بحضور الطرفين بقبول الالتماس شكلا ورفضه موضوعا والزام رافعته بغرامة ار بعمائة قرش والمصاريف و٣ جنية اتعاب محاماه

***

فهرس عددي الاول والثاني من السنة الثالثه

الموضوعات الحقوقية

في المحاكم

الشرطة

موضوعات شتى

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق بيافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

فنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

═☆═

لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة الورق .

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

المخابرات الادارية والتحريرية

— بأسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا — فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من الغروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفا وكل طلب لايرفق بالبدل لايلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اماحوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير موؤمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات)

الاعلانات : تخابر بشانها الادارة

بعض وكلاء المجلة

في دمشق داود افندي ابو العافية صاحب مكتب الصحافة والاعلانات سوق الحميدية ص ٠ ب ٢٠١

في حلب : جورجي افندي سنداس صاحب المكتبة السورية

في اللاذقية : الاستاذ حنا افندي مدني بمدرسة الاميركان

في طرابلس شام : الخواجه وليم صبحية صاحب مكتبة صبحية

في حمص : عبد السلام افندي السباعي صندوق البريد ٤٩

في دوما مخائيل افندي خير

في عين فيت وما جاورها : محمد افندي الحسين

في بطرام الكورة لبنان : نقولا افندي الخوري مخائيل مالك

في زحلة يوسف افندي سابا

في قضاء البترون وما جاورها ٠ الاستاذ رشيد افندي الطرابلسي

البصرة وما جاورها من البلاد العراقية ٠ حسين حسن افندي عبد الصمد

في بغداد ٠ محمد سعيد افندي معتمد الصحف والمجلات

الديوانية — العراق ٠ علي حيدر آل جبار وكيل الصحف والمجلات

في القدس ٠ اسحق افندي الحسيني صندوق البريد ٢٧٠

لوكيل العام المتجول ٠ صالح افندي الحسيني

***

المخابرات الادارية والتحريرية

— بأسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعد رئيس التحرير

فوزي الدجاني

يافا—فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من الغروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدرس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش فما دون) ويدفع الاشتراك سلفا وكل طلب لايرفق بالبدل لايلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اماحوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير مؤمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات)

الاعلانات : تخابر بشانها الادارة